

# الخلاصة في أحكام الفتوى

جمع وإعداد

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الطبعة الثانية

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

ماليزيا

بهانج دار العمور

(( حقوق الطبع لكل مسلم ))

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين  
وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .  
أما بعد :

فإن الله تعالى قد أمر المؤمنين إذا أشكل عليهم أمر من أمور دينهم أن  
يسألوا من هو أعلم منهم قال تعالى: {..فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ  
لَا تَعْلَمُونَ} (٤٣) سورة النحل

وأمر أن يكون هناك فقهاء في أمور الدين يرجع الناس إليهم عند  
الحاجة بقوله تعالى: { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ  
كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا  
إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } (١٢٢) سورة التوبة .

وحذر رسول الله ﷺ أشد التحذير ممن يتصدى للفتوى وهو غير  
أهل لها، فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا  
يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا

لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا  
وَأَضَلُّوا.<sup>١</sup>

وقد كتب العلماء قديماً وحديثاً أبحاثاً تتعلق بهذا الموضوع، وهذه  
خلاصته .

فقد تحدثت فيه عن الفتوى والمفتي والمستفتي ليكون الناس على بينة  
من أمرهم، فقد أصبح يفتي في الدين العالم والجاهل والطائع والعاصي  
.....

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينَ فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ  
تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.<sup>٢</sup>

أسأل الله تعالى أن ينفع به جامعه وقارئه وناشره والذال عليه .  
الباحث في القرآن والسنة

**علي بن نايف الشحود**

في ٥ شعبان ١٤٣٠هـ الموافق ل ٢٨/٧/٢٠٠٩ م



<sup>١</sup> - صحيح البخارى- المكثر - (١٠٠) وصحيح مسلم- المكثر - (٦٩٧١) وصحيح ابن

حبان - (١٠ / ٤٣٢) (٤٥٧١)

<sup>٢</sup> - سنن الدارمى- المكثر - (٤٢٧) وصحيح مسلم- المكثر - (٢٦)

## الخلاصة

### في أحكام الفتوى<sup>٢</sup>

#### ١ - تعريفُ الفتوى:

الْفَتْوَى لُغَةً: اسْمٌ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْإِفْتَاءِ، وَالْجَمْعُ: الْفَتَاوَى وَالْفَتَاوِي، يُقَالُ: أَفْتَيْتُهُ فَتَوَى وَفُتِيَ إِذَا أَجَبْتَهُ عَنْ مَسْأَلَتِهِ، وَالْفُتْيَا تَبْيِينُ الْمَشْكِلِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَتَفَاتَوْا إِلَى فُلَانٍ: تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ وَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي الْفُتْيَا، وَالتَّفَاتِي: التَّخَاصُّمُ، وَيُقَالُ: أَفْتَيْتُ فُلَانًا رُؤْيَا رَأَاهَا: إِذَا عَبَّرَتْهَا لَهُ<sup>٤</sup> وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حَاكِيًا: { يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ } .

(سورة يوسف آية / ٤٣)

وَالِاسْتِفْتَاءُ لُغَةً: طَلَبُ الْجَوَابِ عَنِ الْأَمْرِ الْمَشْكِلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا } (سورة الكهف آية / ٢٢) وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى مُجَرَّدِ سُؤَالٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { فَاسْتَفْتِهِمْ أَهْمُ اشْدُّ خَلَقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا } (سورة الصافات آية / ١١)، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: أَيِ اسأَلَهُمْ .<sup>٥</sup>

<sup>٣</sup> - انظر الموسوعة الفقهية ٣٢/٣٠-٥٠

<sup>٤</sup> - لسان العرب، والقاموس المحيط .

<sup>٥</sup> - تفسير القرطبي ١٥ / ٦٨ و تفسير ابن كثير ٤ / ٣ ط عيسى الحلي .

وَالْفَتْوَى فِي الْإِصْطِلَاحِ: تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَنْ دَلِيلٍ لِمَنْ سَأَلَ عَنْهُ  
وَهَذَا يَشْمَلُ السُّؤَالَ فِي الْوَقَائِعِ وَغَيْرِهَا .

وَالْمُفْتِي لُغَةً: اسْمٌ فَاعِلٌ أَفْتَى، فَمَنْ أَفْتَى مَرَّةً فَهُوَ مُفْتٍ، وَلَكِنَّهُ يُحْمَلُ  
فِي الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ بِمَعْنَى أَحْصَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ الصَّيْرَفِيُّ: هَذَا الْاسْمُ  
مَوْضُوعٌ لِمَنْ قَامَ لِلنَّاسِ بِأَمْرِ دِينِهِمْ، وَعَلِمَ جَمَلَ عُمُومِ الْقُرْآنِ  
وَخُصُوصِهِ، وَنَاسَخَهُ وَمَنَسُوخَهُ، وَكَذَلِكَ السُّنَنُ وَالِاسْتِنْبَاطُ، وَلَمْ يُوضَعْ  
لِمَنْ عَلِمَ مَسْأَلَةً وَأَدْرَكَ حَقِيقَتَهَا، فَمَنْ بَلَغَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ سَمَّوْهُ بِهَذَا  
الْاسْمِ، وَمَنْ اسْتَحَقَّهُ أَفْتَى فِيمَا اسْتُفْتِيَ فِيهِ .<sup>٧</sup>

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: الْمُفْتِي مَنْ كَانَ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ  
بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْفِعْلِ، وَهَذَا إِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ تَجَزُّؤِ الْاجْتِهَادِ .<sup>٨</sup>

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ :

٢ - الْقَضَاءُ :

الْقَضَاءُ: هُوَ فَصْلُ الْقَاضِي بَيْنَ الْخُصُومِ، وَيُقَالُ لَهُ  
أَيْضًا: الْحُكْمُ، وَالْحَاكِمُ: الْقَاضِي .

<sup>٦</sup> - شرح المنتهى ٣٣ / ٤٥٦، مطبعة أنصار السنة بالقاهرة، وصفة الفتوى والمستفتي لابن

حمدان ص ٤ .

<sup>٧</sup> - البحر المحيط ٦ / ٣٠٥ .

<sup>٨</sup> - البحر المحيط ٦ / ٣٠٦ .

وَالْقَضَاءُ شَبِيهُ بِالْفَتَوَى إِلَّا أَنَّ بَيْنَهُمَا فُرُوقًا: مِنْهَا: أَنَّ الْفَتَوَى إِخْبَارٌ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالْقَضَاءُ إِنْشَاءٌ لِلْحُكْمِ بَيْنَ الْمُتَخَصِّصِينَ .  
وَمِنْهَا: أَنَّ الْفَتَوَى لَا إِزَامَ فِيهَا لِلْمُسْتَفْتَى أَوْ غَيْرِهِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهَا  
إِنْ رَأَاهَا صَوَابًا وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا وَيَأْخُذَ بِفَتَوَى مُفْتٍ آخَرَ، أَمَّا الْحُكْمُ  
الْقَضَائِيُّ فَهُوَ مُلْزِمٌ،<sup>٩</sup> وَيَنْبَنِي عَلَيْهِ أَنْ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ إِذَا دَعَا الْآخَرَ  
إِلَى فِتَاوَى الْفُقَهَاءِ لَمْ تُجْبَرْهُ، وَإِنْ دَعَاهُ إِلَى قَاضٍ وَجَبَ عَلَيْهِ  
الْإِجَابَةُ، وَأُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الْقَاضِيَّ مَنْصُوبٌ لِقَطْعِ الْخُصُومَاتِ  
وَأَنْهَائِهَا .<sup>١٠</sup>

وَمِنْهَا: مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الدَّرِّ الْمُخْتَارِ عَنْ أَيْمَانَ الْبَرَازِيَّةِ: أَنَّ الْمُفْتِيَ  
يُفْتَى بِالِدِّيَانَةِ - أَيَّ عَلَى بَاطِنِ الْأَمْرِ، وَيُؤَدِّينُ الْمُسْتَفْتَى، وَالْقَاضِي  
يَقْضِي عَلَى الظَّاهِرِ، قَالَ ابْنُ عَبِيدِينَ: مِثَالُهُ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِلْمُفْتَى: قُلْتُ  
لِرُوحَتِي: أَنْتِ طَالِقٌ قَاصِدًا الْإِخْبَارَ كَاذِبًا فَإِنَّ الْمُفْتِيَ يُفْتِيهِ بِعَدَمِ  
الْوُقُوعِ، أَمَّا الْقَاضِي فَيَأْتُهُ بِحُكْمٍ عَلَيْهِ بِالْوُقُوعِ<sup>١١</sup>

<sup>٩</sup> - إعلام الموقعين ١١ / ٣٦، ٣٨، ٤ / ٢٦٤، والإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام

للقرافي ص ٢٠، حلب مكتبة المطبوعات الإسلامية ١٣٨٧هـ .

<sup>١٠</sup> - البحر المحيط للزرکشني ٦ / ٣١٥ الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

١٩٩٠ م .

<sup>١١</sup> - رد المختار على الدر المختار ٤ / ٣٠٦ .

وَمِنْهَا: مَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّ حُكْمَ الْقَاضِي جُزْئِيٌّ خَاصٌّ لَا يَتَّعَدَى إِلَى  
غَيْرِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَلَهُ، وَفَتَوَى الْمُفْتِي شَرِيعَةً عَامَّةً تَتَّعَلَقُ بِالمُسْتَفْتِي  
وغيره، فالقاضي يقضي قضاءً معيناً على شخص معين، والمفتي يفتي  
حكماً عاماً كلياً: أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه  
كذا. ١٢

وَمِنْهَا: أَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِلَفْظٍ مَنْطُوقٍ، وَتَكُونُ الْفُتْيَا بِالْكِتَابَةِ  
وَالْفِعْلِ وَالْإِشَارَةِ. ١٣

### ٣- الاجتهاد:

الاجتهاد: بذل الفقيه وسعه في تحصيل الحكم الشرعي الظني .  
والفرق بينه وبين الإفتاء: أن الإفتاء: يكون فيما علم قطعاً أو ظناً . أما  
الاجتهاد فلا يكون في القطعي<sup>١٤</sup> وأن الاجتهاد يتم بمجرد تحصيل  
الفقيه الحكم في نفسه، ولا يتم الإفتاء إلا بتبليغ الحكم للسائل .  
والذين قالوا: إن المفتي هو المجتهد، أرادوا بيان أن غير المجتهد لا  
يكون مفتياً حقيقة، وأن المفتي لا يكون إلا مجتهداً، ولم يريدوا  
التسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم. ١٥

١٢ - إعلام الموقعين ١ / ٣٨ .

١٣ - الفروق للشيخ أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي ٤ / ٤٨ ، ٥٤ .

١٤ - مسلم الثبوت في أصول الفقه ٢ / ٣٦٢ بولاق، والإحكام للقرافي ص ١٩٥ .

#### ٤ - الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

الْفَتْوَى فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذْ لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يُبَيِّنُ لَهُمْ أَحْكَامَ دِينِهِمْ فِيمَا يَقَعُ لَهُمْ، وَلَا يُحْسِنُ ذَلِكَ كُلُّ أَحَدٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَقُومَ بِهِ مَنْ لَدَيْهِ الْقُدْرَةُ .

وَلَمْ تَكُنْ فَرَضٌ عَيْنٍ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي تَحْصِيلَ عُلُومٍ جَمَّةٍ، فَلَوْ كَلَّفَهَا كُلَّ وَاحِدٍ لَأَفْضَى إِلَى تَعْطِيلِ أَعْمَالِ النَّاسِ وَمَصَالِحِهِمْ، لِأَنْصِرَافِهِمْ إِلَى تَحْصِيلِ عُلُومٍ بِخُصُوصِهَا، وَأَنْصِرَافِهِمْ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَرَضِيَّتِهَا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ (سورة آل عمران / ١٨٧) وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: « مَنْ سئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ ».<sup>١٦</sup>

قَالَ الْمَحَلِّيُّ: وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ الْقِيَامُ بِإِقَامَةِ الْحُجَجِ الْعِلْمِيَّةِ، وَحَلِّ الْمَشْكَالَاتِ فِي الدِّينِ، وَدَفْعِ الشُّبُهَةِ، وَالْقِيَامُ بِعُلُومِ الشَّرْعِ كَالْتَفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ بَحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا .<sup>١٧</sup>

<sup>١٥</sup> - الورقات للحوييني وشرحها لابن قاسم العبادي بهامش إرشاد الفحول ص ٢٤٧

والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٦٥، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ١٣ .

<sup>١٦</sup> - سنن الترمذي (٢٨٦١) صحيح

<sup>١٧</sup> - شرح المنهاج للمحلي ٤ / ٢١٤ .



وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبِلَادِ مُفْتُونَ لِيَعْرِفَهُمُ النَّاسُ، فَيَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِمْ  
بِسُؤَالِهِمْ يَسْتَفْتِيهِمُ النَّاسُ، وَقَدَّرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ يَكُونَ فِي كُلِّ مَسَافَةٍ  
قَصْرٌ وَاحِدٌ .<sup>١٨</sup>

#### ٥ - تَعْيِينُ الْفُتَوَى:

مَنْ سُئِلَ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الْمُتَاهِلِينَ لِلْفُتَوَى يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ  
الْجَوَابُ، بِشُرُوطٍ :

الأوَّل: أَنْ لَا يُوجَدَ فِي النَّاحِيَةِ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْإِجَابَةِ، فَإِنْ  
وُجِدَ عَالِمٌ آخَرٌ يُمَكِّنُهُ الْإِفْتَاءَ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَى الْأَوَّلِ،<sup>١٩</sup> بَلْ لَهُ أَنْ  
يُحِيلَ عَلَى الثَّانِي، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ  
وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ أَحَدُهُمْ عَنِ  
الْمَسْأَلَةِ، فَيَرُدُّهَا هَذَا إِلَى هَذَا، وَهَذَا إِلَى هَذَا، حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى  
الأوَّلِ: وَقِيلَ: إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الْإِسْتِفْتَاءَ غَيْرُهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ .<sup>٢٠</sup>  
الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَسْئُولُ عَالِمًا بِالْحُكْمِ بِالْفِعْلِ، أَوْ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ  
الْفِعْلِ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْ تَكْلِيفُهُ بِالْجَوَابِ، لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي تَحْصِيلِهِ

<sup>١٨</sup> - شرح المنهاج ٤ / ٢١٤ .

<sup>١٩</sup> - شرح المنتهى ٣ / ٤٥٨، مكتبة المنيرة .

<sup>٢٠</sup> - المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي ١ / ٤٥، المكتبة المنيرية .

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ وُجُوبِ الْجَوَابِ مَانِعٌ، كَأَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ عَنْ أَمْرٍ غَيْرٍ وَاقِعٍ، أَوْ عَنْ أَمْرٍ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ لِلسَّائِلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ<sup>٢١</sup> .

#### ٦ - مَنزِلَةُ الْفَتَوَى:

تَبَيَّنُ مَنزِلَةُ الْفَتَوَى فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ، مِنْهَا :

أ - أَنْ اللَّهَ تَعَالَى أَفْتَى عِبَادَهُ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا} (١٢٧) سورة النساء، وَقَالَ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكْدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (١٧٦) سورة النساء ،

ب - أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَلَّى هَذَا الْمَنْصِبَ فِي حَيَاتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضَى رِسَالَتِهِ، وَقَدْ كَلَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: {بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} (٤٤) سورة النحل. فَالْمُقْتَضَى خَلِيفَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي آدَاءِ وَظِيفَةِ

<sup>٢١</sup> - الموافقات ٤ / ٣١٣ .

الْبَيَانِ، وَقَدْ تَوَلَّى هَذِهِ الْخِلَافَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابُهُ الْكَرَامُ، ثُمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَهُمْ

ج - أَنَّ مَوْضُوعَ الْفُتُوَى هُوَ بَيَانُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَطْبِيقُهَا عَلَى أَعْمَالِ النَّاسِ، فَهِيَ قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَنَّهُ يَقُولُ لِلْمُسْتَفْتِي: حَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ، أَوْ حَرَامٌ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ، وَلِذَا شَبَّهَ الْقَرَأِيُّ الْمُفْتِيَّ بِالتَّرْجُمَانِ عَنْ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَعَلَهُ ابْنَ الْقَيْمِ بِمَنْزِلَةِ الْوَزِيرِ الْمَوْعِظِ عَنِ الْمَلِكِ قَالَ: إِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنِ الْمُلُوكِ بِالْمَحَلِّ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ، وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ، فَكَيْفَ بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عَنِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ<sup>٢٢</sup>، نَقَلَ التَّوَوِيُّ: الْمُفْتِيَّ مَوْعِظًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنُقِلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ<sup>٢٣</sup>: " إِنْ الْعَالَمَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ؟<sup>٢٤</sup> .

#### ٧ - تَهَيُّبُ الْإِفْتَاءِ وَالْجُرْأَةِ عَلَيْهِ :

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « أَجْرُوكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُوكُمْ عَلَى النَّارِ »<sup>٢٥</sup> .

<sup>٢٢</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١ / ١٠ .

<sup>٢٣</sup> - الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقَّهُ لِلْخَطِيبِ الْبُعْدَادِيِّ ( ١٠٨٣ )

<sup>٢٤</sup> - مقدمة المجموع ١ / ٧٣ تكملة المطيعي وتحقيقه .

<sup>٢٥</sup> - سنن الدارمي (١٥٩) حسن مرسل

وَقَدْ تَقَدَّمَ النَّقْلُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى تَرَادُّ الصَّحَابَةِ لِلجَوَابِ عَنِ الْمَسَائِلِ . وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْهُمْ رَوَايَةً فِيهَا زِيَادَةٌ: مَا مِنْهُمْ مَنْ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ إِيَّاهُ، وَلَا يُسْتَفْتَى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا وَنُقِلَ عَنْ سُفْيَانَ وَسَحْنُونَ: أَحْسَرُ النَّاسَ عَلَى الْفُتْيَا أَقْلُهُمْ عِلْمًا، فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّبًا لِلِإِفْتَاءِ، لَا يَتَجَرَّأُ عَلَيْهِ إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ الْحُكْمُ جَلِيًّا فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ يَكُونُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، أَمَّا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا تَعَارَضَتْ فِيهِ الْأَقْوَالُ وَالْوُجُوهُ وَخَفِيَ حُكْمُهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْتَبِتَ وَيَتَرَيَّثَ حَتَّى يَتَّضِحَ لَهُ وَجْهُ الْجَوَابِ، فَإِنْ لَمْ يَتَّضِحْ لَهُ تَوَقَّفَ .

وَفِيمَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ يُسْأَلُ عَنْ خَمْسِينَ مَسْأَلَةً فَلَا يُجِيبُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ أَجَابَ فَيَنْبَغِي قَبْلَ الْجَوَابِ أَنْ يَعْضِرَ نَفْسَهُ عَلَى الْحِجَّةِ وَالنَّارِ، وَكَيْفَ خَلَاصُهُ، ثُمَّ يُجِيبُ، وَعَنْ الْأَثَرِمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُكْتَرُ أَنْ يَقُولَ: لَا أَدْرِي<sup>٢٦</sup> .

## ٨ - الْفُتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ<sup>٢٧</sup>:

<sup>٢٦</sup> - المجموع شرح المهذب ١ / ٤٠، ٤١ .

<sup>٢٧</sup> - فتاوى الأزهر - (ج ١٠ / ص ١٩٧) (الفتوى بغير علم)

الإفتاء بغير علم حرام، لأنه يتضمن الكذب على الله تعالى  
ورسوله، ويتضمن إضلال الناس، وهو من الكبائر، لقوله تعالى: {قُلْ  
إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيَ بغير  
الحقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا  
لَا تَعْلَمُونَ} (٣٣) سورة الأعراف، فقرَّنه بالفواحش والبغى  
والشرك، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله  
- ﷺ - يقول « إن الله لا يقبض العلم قبض العلم ابتزاعاً، ينتزعه من  
العباد، ولكن يقبض العلم قبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ  
الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا »<sup>٢٨</sup>.

من أجل ذلك كثر التقل عن السلف إذا سئل أحدهم عما لا يعلم أن  
يقول للسائل: لا أدري . نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما  
والقاسم بن محمد والشعبي ومالك وغيرهم، وينبغي للمفتي أن  
يستعمل ذلك في موضعه ويعود نفسه عليه، ثم إن فعل المفتي بناءً  
على الفتوى أمراً محرماً أو أدى العبادة المقرّوضة على وجه  
فاسد، حمل المفتي بغير علم إثمه، إن لم يكن المفتي قصّر في  
البحث عمّن هو أهل للفتيا، وإلا فالإثم عليهما<sup>٢٩</sup>، لقول النبي ﷺ: «

<sup>٢٨</sup> - صحيح البخارى (١٠٠)

<sup>٢٩</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ١٧٣، ١٧٤، ٢١٧، ٢١٨ .

مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ  
يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ»<sup>٣٠</sup>.

ومما يدل لخطورة الإفتاء بغير علم كونه افتراء على الله، وهو مانع  
للفلاح مسبب للعذاب، قال الله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ  
أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتُرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ  
الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ\* مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ  
أَلِيمٌ} [النحل: ١١٦-١١٧].

وَلَا تَقُولُوا عَنْ شَيْءٍ هَذَا حَرَامٌ، وَهَذَا حَلَالٌ، إِذَا لَمْ يَأْتِكُمْ حَلُّهُ  
وَتَحْرِيمُهُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَالَّذِي يُحَلِّلُ وَيُحَرِّمُ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَيَدْخُلُ  
فِي هَذَا ابْتِدَاعٌ بِدْعَةٌ لَيْسَ لَهَا مُسْتَنَدٌ شَرْعِيٌّ، أَوْ تَحْلِيلُ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ  
اللَّهُ، أَوْ تَحْرِيمُ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ وَالْهَوَى .  
ثُمَّ يَتَوَعَّدُ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ يَفْتُرُونَ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَيَقُولُ عَنْهُمْ: إِنَّهُمْ  
لَا يُفْلِحُونَ فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ<sup>٣١</sup>.

وقد رغب النبي ﷺ في حفظ اللسان فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ - ﷺ - قَالَ « مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ  
أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ »<sup>٣٢</sup>.

<sup>٣٠</sup> - سنن أبي داود (٣٦٥٩) حسن

<sup>٣١</sup> - تفسير ابن كثير - (ج ٤ / ص ٦٠٩) و أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج ١ / ص

(٢٠١٧)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ  
ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » ٣٣ .

وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ « إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ  
رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى  
يَوْمٍ يَلْقَاهُ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ  
مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ » ٣٤ .

وقال ابن عليش عندما سئل: ( وَمَا قَوْلُكُمْ ) فِي رَجُلَيْنِ فِي قَرَى  
الرَّيْفِ يَدْعِيَانِ الْعِلْمَ وَيُفْتِيَانِ بَعِيرٍ وَجَهٍ شَرْعِيٍّ لِكُونِهِمَا لَمْ يَطْلُبَا عِلْمًا  
قَطُّ وَإِنَّمَا يُفْتِيَانِ لِكُونَ قَرِيْبِهِمَا كَانَ يَعْرِفُ مَسَائِلَ وَمَاتَ فَهَلْ  
إِفْتَاؤُهُمَا بَاطِلٌ وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ مَنَعُهُمَا مِنْهُ وَعَلَى وِلِيِّ  
الْأَمْرِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي النَّظَرِ فِي أَحْوَالِهِمَا فَإِنْ رَأَاهَا كَذَلِكَ أَدَبَهُمَا  
وَمَنَعَهُمَا بِالْمُنَادَاةِ عَلَيْهِمَا فِي الْأَسْوَاقِ ؟

٣٢ - صحيح البخارى (٦٤٧٤) - :اللقى : عظم الحنك الذى عليه الأسنان

٣٣ - صحيح البخارى (٦٠١٨)

٣٤ - سنن الترمذى (٢٤٨٩) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وانظر فتاوى الشبكة  
الإسلامية معدلة - (ج ٥ / ص ٢٩٥٧) - رقم الفتوى ٣٢٧١١ تفسير القرآن والفتوى  
بدون علم خطورة وأي خطورة

فَأَحَابَ الشَّيْخِ حَسَنُ الْجِدَاوِيِّ الْمَالِكِيُّ بِقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعِلْمُ لَيْسَ  
بِالْوَرَاثَةِ فَيَحْرُمُ الْإِفْتَاءُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَعَلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ مَنَعُهُ مِنْ هَذَا  
الْمَنْصِبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَحَابَ الشَّيْخِ عُمَرُ الْإِسْقَاطِيُّ الْحَنْفِيُّ  
بِقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ مَنَعُ الرَّجُلَيْنِ  
الْمَذْكُورَيْنِ مِنَ الْإِفْتَاءِ حَيْثُ لَمْ يَكُونَا أَهْلًا لِذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعَا فَعَلَيْهِ  
زَجْرُهُمَا بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهِمَا، وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِعَانَةُ الْحَاكِمِ الْمَذْكُورِ  
فِي دَفْعِ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ فَسَادِ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ  
وَيُنَابُ عَلَى ذَلِكَ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ يَوْمَ الْعَرْضِ { وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ  
بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ }  
(٢٥١) سورة البقرة، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ عَنْ هَذَا وَلَكِنْ  
أَرَدْتُ زِيَادَةَ الْفَائِدَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِأَثَارِ الْمُتَأَخَّرِينَ .

لقد كثر المحترثون من طلبة العلم الشرعي وغيرهم على الإفتاء في دين  
الله سبحانه وتعالى، ويظنون أن الأمر هين، وهو عند الله عظيم، وكثير  
الخائضون في دين الله بغير علم، حتى إنك إذا جلست في مجلس  
وطرحت مسألة شرعية، ترى كثيراً من الجالسين يدلون برأيهم من  
غير أن يُطلب منهم، ويعضهم قد لا يحسن الوضوء .  
وصار دين الله وشرعه مع الأسف الشديد حمىً مستباحاً لأشباه  
المتعلمين، وظن كثيراً من طلبة العلم الشرعي، أنهم بمجرد حصولهم على



الشهادة الجامعية الأولى يحق لهم الإفتاء في دين الله، وما دروا أن شهادة (البكالوريوس) في الشريعة الإسلامية في زماننا هذا، تعني محو أمية في العلوم الشرعية فقط، هذا إذا وزناها بالميزان الصحيح ولا يشذ عن هذا إلا القليل جداً .

وإلى المحترئين على الفتوى في أيامنا هذه، أسوق بعض كلام أهل العلم في الفتيا لعل أحدهم يعرف قدره وحده فيقف عنده فلا يتجاوزه . قال العلامة ابن القيم في بيان الشروط التي تجب فيمن يبلغ عن الله ورسوله: " ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنية، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات ؟، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، ويتأهب له أهيته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ( وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ

قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ( سورة النساء  
/١٢٧، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة إذ يقول في  
كتابه: ( يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكِتَابِ ) سورة النساء  
/١٧٦، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً  
وموقوف بين يدي الله "٣٥ .

ولكن كثيراً من المجترئين على الفتوى لا يفهم هذا الكلام لا من  
قريب ولا من بعيد، والمهم عندهم أن يظهروا أمام العامة بمختلف  
الوسائل ليشار إليهم بالبنان، فيجيبوا عن كل مسألة توجه لهم ولا  
يعرفون قول ( لا أدري )، لأنهم يعتبرون ذلك عاراً وشناراً

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل  
لأن الناس يصفونهم بالجهل إن فعلوا ذلك، وما دروا أن سلفنا الصالح  
كانوا يحرصون على قول لا أدري، كحرص هؤلاء المتعلمين على  
الإجابة، وقديماً قال العلماء: " لا أدري نصف العلم "، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: " أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُسْأَلُ أَحَدُهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيُرُدُّهَا إِلَيَّ هَذَا، وَهَذَا إِلَيَّ  
هَذَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيَّ الْأَوَّلِ "٣٦ .

٣٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ١١/١

٣٦ - المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ( ٦٥٥ )

وقال ابن عباس: " إذا أخطأ العالم ( لا أدري ) أصيبت مقاتله " <sup>٣٧</sup> .  
فلا ينبغي لأحد أن يقتحم حمى الفتوى ولما يتأهل لذلك، وقد قرر  
أهل العلم أن من أفتى وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص .  
وكان شيخ الإسلام ابن تيمية شديد الإنكار على أدعياء العلم الذين  
يتصدرون للفتيا فقال له بعضهم يوماً: أجعلت محتسباً على الفتوى ؟  
فقال له <sup>٣٨</sup>: " يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على  
الفتوى محتسب " <sup>٣٩</sup>

وأدعياء العلم هؤلاء اقتحموا هذه العقبة الكؤود، ولم يستعدوا لها، فلو  
سألت أحدهم عن مبادئ وقواعد أصول الفقه، لما عرفها، فلو سألته ما  
العام ؟ وما الخاص ؟ وما المطلق وما المقيد ؟ وما القياس ؟ وما  
الحديث المرسل ؟ لما أحرى جواباً .  
ولو سألته عن أمهات كتب الفقه المعتمدة لما عرفها، ولو سألته عن  
آيات الأحكام من كتاب الله وعن أحاديث الأحكام من سنة رسول  
الله ﷺ -، لما عرف شيئاً .

---

<sup>٣٧</sup> - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ( ١١٠٧ )

<sup>٣٨</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين - ( ج ٥ / ص ٧٩ )

<sup>٣٩</sup> - انظر الفتوى - د. يوسف القرضاوي ص ٢٤ . و فتاوى يسألونك لعفانة ١ - ١٢ - ( ٣ )

و ( ١٥٠ / ٩ ) ( ٢٠٠ / ٩ ) .

ويزداد الأمر سوءاً عندما نرى هؤلاء الناس المتعلمين يجعلون واقع الناس حاكماً على النصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ - فترى وتسمع من الفتاوى الغربية والعجبية، فترى من يجلل الربا المحرم في كتاب الله وسنة رسوله، لأنه ضرورة اقتصادية كما يدعي، أو لأن ربا الجاهلية لا ينطبق على ربا البنوك الربوية كما يزعم وهكذا ترى من هؤلاء العجب العجاب في اتباع الأهواء وإرضاء الأسياد، ونسوا أو تناسوا قول الله تعالى: ( ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ) سورة الجاثية / ١٨ وقوله تعالى: ( وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ) سورة المائدة / ٤٩ .

فعلى كل من يتصدى للفتوى أن يتق الله سبحانه وتعالى، وأن يأخذ للأمر عدته، وليعلم أنه يوقع عن رب العالمين، ويبلغ عن الرسول الأمين ﷺ - ٤٠ .

#### ٩ - أَنْوَاعُ مَا يُفْتَى فِيهِ :

يَدْخُلُ الْإِفْتَاءُ الْأَحْكَامَ الْإِعْتِقَادِيَّةَ: مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَسَائِرِ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ .

---

٤٠ - فتاوى يسألونك - ( ج ٣ / ص ١٤٨ ) - أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار

وَيَدْخُلُ الْأَحْكَامَ الْعَمَلِيَّةَ جَمِيعَهَا: مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ  
وَالْعُقُوبَاتِ وَالْأَنْكِحَةِ، وَيَدْخُلُ الْإِفْتَاءَ الْأَحْكَامَ التَّكْلِيفِيَّةَ كُلَّهَا، وَهِيَ  
الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ وَالْمَنْدُوبَاتُ وَالْمَكْرُوهَاتُ  
وَالْمُبَاحَاتُ، وَيَدْخُلُ الْإِفْتَاءَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ كَالْإِفْتَاءِ بِصِحَّةِ  
الْعِبَادَةِ أَوْ التَّصَرُّفِ أَوْ بَطْلَانِهِمَا .<sup>٤١</sup>

#### ١٠ - حَقِيقَةُ عَمَلِ الْمُفْتِي :

لَمَّا كَانَ الْإِفْتَاءُ هُوَ الْإِخْبَارُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَنْ دَلِيلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ  
يَسْتَلْزِمُ أُمُورًا :

الأوَّل: تَحْصِيلُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُحَرَّدِ فِي ذَهْنِ الْمُفْتِي، فَإِنْ كَانَ  
مِمَّا لَا مَشَقَّةَ فِي تَحْصِيلِهِ لَمْ يَكُنْ تَحْصِيلُهُ اجْتِهَادًا، كَمَا لَوْ سَأَلَهُ  
سَائِلٌ عَنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ مَا هِيَ؟ أَوْ عَنْ حُكْمِ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ؟  
وَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ خَفِيًّا، كَمَا لَوْ كَانَ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرَ وَاضِحَةٍ  
الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ، أَوْ حَدِيثًا نَبَوِيًّا وَارِدًا بِطَرِيقِ الْأَحَادِ، أَوْ غَيْرَ وَاضِحِ  
الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ، أَوْ كَانَ الْحُكْمُ مِمَّا تَعَارَضَتْ فِيهِ الْأَدْلَةُ أَوْ لَمْ  
يَدْخُلْ تَحْتَ شَيْءٍ مِنَ النُّصُوصِ أَصْلًا، احْتِجَاجُ أَحْزَادِ الْحُكْمِ إِلَى  
اجْتِهَادٍ فِي صِحَّةِ الدَّلِيلِ أَوْ ثُبُوتِهِ أَوْ اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ مِنْهُ أَوْ الْقِيَاسِ  
عَلَيْهِ .

<sup>٤١</sup> - الفروق للقرايى ٤ / ٤٨، ٥٤ .

التَّانِي: مَعْرِفَةُ الْوَاقِعَةِ الْمَسْتُولِ عَنْهَا، بِأَنْ يَذْكُرَهَا الْمُسْتَفْتِي فِي سُؤَالِهِ، وَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يُحِيطَ بِهَا إِحَاطَةً تَامَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْجَوَابُ، بِأَنْ يَسْتَفْصِلَ السَّائِلَ عَنْهَا، وَيَسْأَلُ غَيْرَهُ إِنْ لَزِمَ، وَيَنْظُرُ فِي الْقَرَأَيْنِ .

الثَّالِثُ: أَنْ يَعْلَمَ انْطِبَاقَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَاقِعَةِ الْمَسْتُولِ عَنْهَا، بِأَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْ وُجُودِ مَنَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي تَحَصَّلَ فِي الذَّهْنِ فِي الْوَاقِعَةِ الْمَسْتُولِ عَنْهَا لِيَنْطَبِقَ عَلَيْهَا الْحُكْمُ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تُنصَّ عَلَى حُكْمِ كُلِّ جُزْئِيَّةٍ بِخُصُوصِهَا، وَإِنَّمَا أَتَتْ بِأُمُورٍ كَلِّيَّةٍ وَعِبَارَاتٍ مُطْلَقَةٍ، تَتَنَاوَلُ أَعْدَادًا لَا تَنْحَصِرُ مِنَ الْوَقَائِعِ، وَلِكُلِّ وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ خُصُوصِيَّةٍ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهَا . وَلَيْسَتْ الْأَوْصَافُ الَّتِي فِي الْوَقَائِعِ مُعْتَبَرَةً فِي الْحُكْمِ كُلِّهَا، وَلَا هِيَ طَرْدِيَّةٌ كُلِّهَا، بَلْ مِنْهَا مَا يُعْلَمُ اعْتِبَارُهُ، وَمِنْهَا مَا يُعْلَمُ عَدَمُ اعْتِبَارِهِ، وَبَيْنَهُمَا قِسْمٌ ثَالِثٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ، فَلَا تَبْقَى صُورَةٌ مِنَ الصُّورِ الْوُجُودِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ إِلَّا وَلِلْمُفْتِي فِيهَا نَظَرٌ سَهْلٌ أَوْ صَعْبٌ، حَتَّى يُحَقِّقَ تَحْتَ أَيِّ دَلِيلٍ تَدْخُلُ؟ وَهَلْ يُوَجِّدُ مَنَاطَ الْحُكْمِ فِي الْوَاقِعَةِ أَمْ لَا؟ فَإِذَا حَقَّقَ وَجُودَهُ فِيهَا أَجْرَاهُ عَلَيْهَا، وَهَذَا اجْتِهَادٌ لَا بُدَّ مِنْهُ لِكُلِّ قَاضٍ وَمُفْتٍ، وَلَوْ فُرضَ ارْتِفَاعُ هَذَا الاجْتِهَادِ لَمْ تَنْزَلِ الْأَحْكَامُ عَلَى أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ إِلَّا فِي الذَّهْنِ، لِأَنَّهَا عُمُومَاتٌ وَمُطْلَقَاتٌ، مُنَزَّلَةٌ عَلَى أَفْعَالٍ مُطْلَقَةٍ

كَذَلِكَ، وَالْأَفْعَالُ الَّتِي تَقَعُ فِي الِوُجُودِ لَا تَقَعُ مُطْلَقَةً، وَإِنَّمَا تَقَعُ مُعَيَّنَةً مُشَخَّصَةً، فَلَا يَكُونُ الْحُكْمُ وَقَعًا عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِأَنَّ هَذَا الْمُعَيَّنَ يَشْمَلُهُ ذَلِكَ الْمُطْلَقُ أَوْ ذَلِكَ الْعَامُّ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَهْلًا وَقَدْ لَا يَكُونُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ اجْتِهَادٌ .

وَمِثَالُ هَذَا: أَنْ يَسْأَلَهُ رَجُلٌ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبِيهِ ؟  
فَيَنْظُرُ أَوَّلًا فِي الْأَدْلَةِ الْوَارِدَةِ، فَيَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِبْنِ الْعِنَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبِيهِ الْفَقِيرِ، وَيَتَعَرَّفَ ثَانِيًا حَالَ كُلِّ مِنَ الْأَبِ وَالْإِبْنِ، وَمَقْدَارَ مَا يَمْلِكُهُ كُلُّ مِنْهُمَا، وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَمَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِيَالِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَظُنُّ أَنَّ لَهُ فِي الْحُكْمِ أَثْرًا، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي حَالَ كُلِّ مِنْهُمَا لِيُحَقِّقَ وُجُودَ مَنَاطِ الْحُكْمِ - وَهُوَ الْعِنَى وَالْفَقْرُ - فَإِنَّ الْعِنَى وَالْفَقْرَ اللَّذَيْنِ عُلِقَ بِهِمَا الشَّارِعُ الْحُكْمَ لِكُلِّ مِنْهُمَا طَرَفَانِ وَوَاسِطَةً، فَالْعِنَى مَثَلًا لَهُ طَرَفٌ أَعْلَى لَا إِشْكَالَ فِي دُخُولِهِ فِي حَدِّ الْعِنَى، وَلَهُ طَرَفٌ أَدْنَى لَا إِشْكَالَ فِي خُرُوجِهِ عَنْهُ، وَهُنَاكَ وَاسِطَةٌ يَتَرَدَّدُ النَّاطِرُ فِي دُخُولِهَا أَوْ خُرُوجِهَا، وَكَذَلِكَ الْفَقْرُ لَهُ أَطْرَافٌ ثَلَاثَةٌ - فَيَجْتَهِدُ الْمُفْتِي فِي إِدْخَالِ الصُّورَةِ الْمَسْتُورِ عَلَيْهَا فِي الْحُكْمِ أَوْ إِخْرَاجِهَا بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ .

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْجِتْهَادِ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي كُلِّ وَقَعَةٍ - وَهُوَ الْمُسَمَّى تَحْقِيقَ الْمَنَاطِ - لِأَنَّ كُلَّ صُورَةٍ مِنْ صُورِ النَّازِلَةِ نَازِلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ فِي

نَفْسِهَا، لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهَا نَظِيرٌ، وَإِنْ فَرَضْنَا أَنَّهُ تَقَدَّمَ مِثْلَهَا فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظْرِ فِي تَحْقِيقِ كَوْنِهَا مِثْلَهَا أَوْ لَا، وَهُوَ نَظْرُ اجْتِهَادٍ .<sup>٤٢</sup>

#### ١١ - شُرُوطُ الْمُفْتِي :

لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِي الْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالنُّطْقُ اتِّفَاقًا، فَتَصِحُّ فُتْيَا الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَخْرَسِ وَيُفْتَى بِالْكِتَابَةِ أَوْ بِالِإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ،<sup>٤٣</sup> وَأَمَّا السَّمْعُ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ: إِنَّهُ شَرْطٌ فَلَا تَصِحُّ فُتْيَا الْأَصَمِّ وَهُوَ مَنْ لَا يَسْمَعُ أَصْلًا، وَقَالَ ابْنُ عَبِيدِينَ: لَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا كُتِبَ لَهُ السُّؤَالُ وَأَجَابَ عَنْهُ جَازَ الْعَمَلُ بِفَتْوَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْصَبَ لِلْفَتْوَى، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ كُلَّ أَحَدٍ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ،<sup>٤٤</sup> وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الشَّرْطَ غَيْرُهُمْ، وَكَذَا لَمْ يَذْكُرُوا فِي الشُّرُوطِ الْبَصَرَ، فَتَصِحُّ فُتْيَا الْأَعْمَى، وَصَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ .<sup>٤٥</sup>

#### ١٢ - أَمَّا مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِي فَهُوَ أُمُورٌ :

أ - الْإِسْلَامُ: فَلَا تَصِحُّ فُتْيَا الْكَافِرِ .

ب - الْعَقْلُ: فَلَا تَصِحُّ فُتْيَا الْمَجْنُونِ .

<sup>٤٢</sup> - الموافقات للشاطبي ٤ / ٨٩، ٩٥ .

<sup>٤٣</sup> - شرح المنتهى ٣ / ٤٥٧، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ٤ /

٣٠٢، وصفه الفتوى لابن حمدان ص ١٣، والمجموع ١ / ٧٥ تحقيق المطيعي .

<sup>٤٤</sup> - الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠٢ .

<sup>٤٥</sup> - حديث الدسوقي ٤ / ١٣٠ .



ج - البلوغ: فلا تصح فتياً الصغير .

١٣ - د: العدالة :

فَلَا تَصِحُّ فُتْيَا الْفَاسِقِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ الْإِفْتَاءَ يَتَضَمَّنُ  
الْإِخْبَارَ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَخَبَرَ الْفَاسِقِ لَا يُقْبَلُ، وَاسْتَشْنَى بَعْضُهُمْ  
إِفْتَاءَ الْفَاسِقِ نَفْسَهُ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ صِدْقَ نَفْسِهِ .<sup>٤٦</sup>  
وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْفَاسِقَ يَصْلِحُ مُفْتِيًا، لِأَنَّهُ يَجْتَهِدُ لِمَثَلٍ  
يُنْسَبُ إِلَى الْخَطَأِ<sup>٤٧</sup> .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: تَصِحُّ فُتْيَا الْفَاسِقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَلَّنًا بِفِسْقِهِ وَدَاعِيًا  
إِلَى بَدْعَتِهِ، وَذَلِكَ إِذَا عَمَّ الْفُسُوقُ وَغَلَبَ، لِثَلَا تَتَعَطَّلُ  
الْأَحْكَامُ، وَالْوَاجِبُ اعْتِبَارُ الْأَصْلِحِ فَالْأَصْلِحُ .<sup>٤٨</sup>  
وَأَمَّا الْمُبْتَدِعَةُ، فَإِنْ كَانَتْ بَدْعَتُهُمْ مُكْفَّرَةً أَوْ مُفْسَقَةً لَمْ تَصِحَّ  
فَتَاوَاهُمْ، وَإِلَّا صَحَّتْ فِيمَا لَا يَدْعُونَ فِيهِ إِلَى بَدْعِهِمْ، قَالَ الْخَطِيبُ  
الْبَغْدَادِيُّ: تَحُوزُ فَتَاوَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَمَنْ لَا نُكْفَرُهُ بِبَدْعَتِهِ وَلَا

<sup>٤٦</sup> - صفة الفتوى لابن حمدان ص ٢٩، والمجموع ١ / ٤١ .

<sup>٤٧</sup> - مجمع الأثر ٢ / ١٤٥ .

<sup>٤٨</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٠ وشرح المنتهى ٣ / ٤٥٧، وابن عابدين ٤ / ٣٠١ .

نُفَسِّتُهُ، وَأَمَّا الشُّرَاةُ وَالرَّافِضَةُ الَّذِينَ يَشْتُمُونَ الصَّحَابَةَ وَيَسُبُّونَ السَّلْفَ  
فَإِنَّ فِتَاوِيَهُمْ مَرْدُودَةٌ وَأَقَاوِيلُهُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ<sup>٤٩</sup> .

#### ١٤ - ه - الاجتهاد:

وَهُوَ بَدَلُ الْجَهْدِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الْأَدْلَةِ  
الْمُعْتَبَرَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا  
بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ  
سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (٣٣) سورة  
الأعراف، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُفْتِي فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلًا  
عَارِفًا بِكِتَابِ اللَّهِ: بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَبِمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَتَأْوِيلِهِ  
وَتَنْزِيلِهِ، وَمَكِّيهِ وَمَدَنِيهِ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ، وَفِيمَا أُنْزِلَ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ  
بَصِيرًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَيَعْرِفُ مِنَ  
الْحَدِيثِ مِثْلَ مَا عَرَفَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَكُونُ بَصِيرًا بِاللُّغَةِ، بَصِيرًا  
بِالشُّعْرِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ، وَيَسْتَعْمَلُ مَعَ هَذَا  
الْإِنْصَافَ، وَقَلَّةَ الْكَلَامِ، وَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا مُشْرِفًا عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ  
الْأَمْصَارِ، وَيَكُونُ لَهُ قَرِيحَةٌ بَعْدَ هَذَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ

<sup>٤٩</sup> - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ص ٢٠٢ القاهرة هرة، نشر زكريا علي يوسف،

وَيُفْتِي فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ  
وَلَا يُفْتِي "٥٠ . وَهَذَا مَعْنَى الاجْتِهَادِ .

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ قَرِيبًا مِنْ هَذَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ<sup>٥١</sup> .  
وَمَفْهُومُ هَذَا الشَّرْطِ: أَنَّ فُتْيَا الْعَامِّيِّ وَالْمُقَلِّدِ الَّذِي يُفْتِي بِقَوْلِ غَيْرِهِ لَا  
تَصِحُّ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَفِي فُتْيَا الْمُقَلِّدِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :  
الْأَوَّلُ: مَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْفُتْيَا بِالتَّقْلِيدِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَلِأَنَّ  
الْمُقَلِّدَ لَيْسَ بِعَالِمٍ وَالْفُتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ حَرَامٌ، قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ  
الشَّافِعِيَّةِ وَأَكْثَرِ الْحَنَابِلَةِ .

الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَتَقَلَّدَ لغيرِهِ وَيُفْتِيَ بِهِ  
فَلَا .

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ، قَالَ: وَهُوَ أَصَحُّ  
الْأَقْوَالِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ<sup>٥٢</sup> .

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلًا عَنِ ابْنِ الْهَمَامِ: وَقَدْ اسْتَقَرَّ رَأْيُ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى  
أَنَّ الْمُفْتِيَ هُوَ الْمُجْتَهِدُ، فَأَمَّا غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ مِمَّنْ يَحْفَظُ أَقْوَالَ  
الْمُجْتَهِدِ فَلَيْسَ بِمُفْتٍ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِذَا سُئِلَ أَنْ يَذْكُرَ قَوْلَ  
الْمُجْتَهِدِ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَةِ، فَعَرِفَ أَنَّ مَا يَكُونُ فِي زَمَانِنَا مِنْ فُتْوَى

٥٠ - الْفَقِيهُ وَالْمُتَّفِقُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (١٠٤٤)

٥١ - إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ ١ / ٤٦ .

٥٢ - إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ ١ / ٤٦ .

الْمَوْجُودِينَ لَيْسَ بِفَتْوَى، بَلْ هُوَ نَقْلُ كَلَامِ الْمُفْتِي لِيَأْخُذَ بِهِ الْمُسْتَفْتِي . اهـ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَهُ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَةِ وَلَا يَجْعَلُهُ كَأَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ هُوَ،<sup>٥٣</sup> وَمَقْصُودُهُمْ أَنْ فُتِيَا الْمُقْلِدِ لَيْسَتْ بِفُتْيَا عَلَى الْحَقِيقَةِ،<sup>٥٤</sup> وَتُسَمَّى فُتْيَا مَجَازًا لِلشَّبَهِ، وَيَجُوزُ الْأَخْذُ بِهَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ لِقَلَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ أَوْ انْعِدَامِهِمْ، وَلِذَا قَالَ صَاحِبُ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ: الْاجْتِهَادُ شَرْطُ الْأَوْلِيَّةِ .

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْمُجْتَهِدُ فَهُوَ الْأَوْلَى بِالتَّوَلِّيَةِ .<sup>٥٥</sup> وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: تَوْقِيفُ الْفُتْيَا عَلَى حُصُولِ الْمُجْتَهِدِ يُفْضِي إِلَى حَرَجٍ عَظِيمٍ، أَوْ اسْتِرْسَالِ الْخَلْقِ فِي أَهْوَائِهِمْ، فَالْمُخْتَارُ أَنَّ الرَّاويَ عَنِ الْأُئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا كَانَ عَدْلًا مُتَمَكِّنًا مِنْ فَهْمِ كَلَامِ الْإِمَامِ، ثُمَّ حَكَى لِلْمُقْلِدِ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْعَامِّيِّ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ عِنْدَهُ، قَالَ: وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي زَمَانِنَا عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْفُتْيَا .

<sup>٥٣</sup> - حاشية ابن عابدين ١ / ٤٧، والمجموع ١ / ٤٥ .

<sup>٥٤</sup> - ابن الصلاح : الفتوى ق ١٠ مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٨٨٩ أصول، والمجموع للنووي ١ / ٤٢ .

<sup>٥٥</sup> - ابن عابدين ٤٤ / ٣٠٥ ، وأيضًا ٤ / ٣٠٦ وانظر إعلام الموقعين ١ / ٤٦ ، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٢٤ ، وإرشاد الفحول ص ٢٩٦ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: أَمَّا مَنْ شَدَا ( جَمَعَ ) شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ فَقَدْ نُقِلَ  
الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ <sup>٥٦</sup> .

١٥ - وَلَيْسَ لِمَنْ يُفْتِي بِمَذْهَبِ إِمَامٍ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ إِلَّا وَقَدْ عَرَفَ  
دَلِيلَهُ وَوَجْهَ الاسْتِنْبَاطِ .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: لَا يَجُوزُ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يُفْتِيَ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا هُوَ مُقَلِّدٌ فِيهِ  
وَلَيْسَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِيهِ سِوَى أَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ قَلْدِهِ، هَذَا إِجْمَاعُ السَّلَفِ  
وَبِهِ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا <sup>٥٧</sup> .

وَقَالَ الْجَوَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الرَّسَالَةِ: مَنْ حَفِظَ نُصُوصَ الشَّافِعِيِّ وَأَقْوَالَ  
النَّاسِ بِأَسْرَها غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ حَقَائِقَهَا وَمَعَانِيهَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ  
يَعْتَهِدَ وَيَقِيسَ، وَلَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَى، وَلَوْ أَفْتَى بِهِ لَا يَجُوزُ  
<sup>٥٨</sup>، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي الْمَذْهَبِ مِنَ الْمَشَائِخِ الَّذِينَ  
هُمْ أَصْحَابُ التَّرْجِيحِ لَا يَلْزِمُهُ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ  
عَلَيْهِ النَّظَرُ فِي الدَّلِيلِ وَتَرْجِيحِ مَا رَجَحَ عِنْدَهُ دَلِيلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
كَذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْأَخْذُ بِأَقْوَالِ أئِمَّةِ الْمَذْهَبِ بِتَرْتِيبِ التَّرْمُوهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ

<sup>٥٦</sup> - البحر المحيط للزركشي ٦ / ٣٠٦ .

<sup>٥٧</sup> - إعلام الموقعين ٤٤ / ١٩٥، ١٩٨ / ١ و ٤٥ / ١، ومثله في رسم المفتي لابن عابدين

ص ١١ .

<sup>٥٨</sup> - البحر المحيط للزركشي ٦ / ٣٠٧ .

يَخْتَارَ مَا شَاءَ<sup>٥٩</sup> وَكَذَا صَرَّحَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَخَيَّرَ فِي مَسْأَلَةِ ذَاتِ قَوْلَيْنِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ أَيُّهُمَا أَقْرَبَ إِلَى الْأَدْلَةِ أَوْ قَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ فَيَعْمَلُ بِهِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ وَسَبَقَهُ إِلَى حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ فِيهِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالْبَاجِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّوَابَ فِي قَوْلِ غَيْرِ إِمَامِهِ وَكَانَ لَهُ اجْتِهَادٌ فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ<sup>٦٠</sup>.

وَلَيْسَ لِلْمُفْتِي الْمُقَلِّدِ أَنْ يُفْتِيَ بِالضَّعِيفِ وَالْمَرْجُوحِ مِنَ الْأَقْوَالِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، بَلْ نَقَلَ الْحَصْنَكْفِيُّ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ جَهْلٌ وَخَرَقٌ لِلْإِجْمَاعِ<sup>٦١</sup> وَصَرَّحَ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنْ لَيْسَ لِلْمُفْتِي الْمُقَلِّدِ الْإِفْتَاءُ بِالضَّعِيفِ وَالْمَرْجُوحِ حَتَّى فِي حَقِّ نَفْسِهِ، خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ أَجَازُوا لَهُ الْعَمَلَ بِالضَّعِيفِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ<sup>٦٢</sup>.

## ١٦ - جواز الفتوى بقول الأموات

<sup>٥٩</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠٢ و ١ / ٤٨ .

<sup>٦٠</sup> - شرح المنتهى ٢٢ / ٤٥٨، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٣٧، وعقود رسم المفتي لابن عابدين ص ١١ والمجموع ١ / ٦٨ .

<sup>٦١</sup> - الدر المختار بمامش حاشية ابن عابدين ١١ / ٥١، و ٢ / ٦٠٢، والدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ١٣٠، و ١ / ٢٠، وإعلام الموقعين ٤ / ٢١١، ١٧٧ .

<sup>٦٢</sup> - ابن عابدين ١ / ٥١ وحاشية الدسوقي ٤ / ١٣٠ .

وَحَيْثُ قُلْنَا: إِنَّ لِلْمُقَلِّدِ الْإِفْتَاءَ بِقَوْلِ الْمُجْتَهِدِ، فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ سَوَاءً  
 كَانَ الْمُقَلِّدُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمَذَاهِبُ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ  
 أَرْبَابِهَا . وَصَرَّحَ بِذَلِكَ صَاحِبُ الْمَحْضُولِ، وَادَّعَى الْإِجْمَاعَ  
 عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ الَّذِي يَسْتَنْبِطُ حُكْمًا فَهُوَ عِنْدَهُ حُكْمٌ دَائِمٌ .  
 وَفِي وَجْهِ آخَرَ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ عَاشَ فَإِنَّهُ  
 كَانَ يُجَدِّدُ النَّظَرَ عِنْدَ النَّازِلَةِ إِمَّا وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا، وَلَعَلَّهُ لَوْ جَدَّدَ  
 النَّظَرَ لَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ .<sup>٦٣</sup>

#### ١٧ - لا تجوز الفتوى بالأقوال المرجوع عنها أو المنسوخة

وَمَا رَجَعَ عَنْهُ الْمُجْتَهِدُ مِنْ أَقْوَالِهِ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُقَلِّدِ الْإِفْتَاءَ بِهِ، لِأَنَّهُ  
 بِرُجُوعِهِ عَنْهُ لَمْ يُعَدَّ قَوْلًا لَهُ، وَهَذَا مَا لَمْ يُرَجِّحْهُ أَهْلُ التَّرْجِيحِ، وَمِنْ  
 هُنَا تُرِكَ الْقَدِيمُ مِنْ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ الَّتِي خَالَفَهَا فِي الْجَدِيدِ، إِلَّا مَسَائِلَ  
 مَعْدُودَةً يُعْمَلُ فِيهَا بِالْقَدِيمِ رَجَّحَهَا أَهْلُ التَّرْجِيحِ مِنْ أُمَّةِ  
 الشَّافِعِيَّةِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ فِي حِلٍّ مَنْ رَوَى عَنِّي الْقَدِيمَ .<sup>٦٤</sup>

#### ١٨ - و- جَوْدَةُ الْقَرِيحَةِ :

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ كَثِيرَ الْإِصَابَةِ، صَحِيحَ الْاسْتِنْبَاطِ، فَلَا تَصْلُحُ  
 فُتْيَا الْعَبِيِّ، وَلَا مَنْ كَثُرَ غَلْطُهُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِطَبْعِهِ شَدِيدَ الْفَهْمِ

<sup>٦٣</sup> - إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ٢١٥، ٢٦٠، والمجموع للنووي ١ / ٥٥ .

<sup>٦٤</sup> - البحر المحيط ٦ / ٣٠٤، والمجموع ١ / ٦٦، ٦٨ .

لِمَقَاصِدِ الْكَلَامِ وَدَلَالَةِ الْقَرَائِنِ، صَادِقَ الْحُكْمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ  
الشَّافِعِيِّ: أَنْ تَكُونَ لَهُ قَرِيحَةٌ، قَالَ النَّوَوِيُّ: شَرَطُ الْمُفْتِي كَوْنُهُ فَعِيهَ  
النَّفْسِ، سَلِيمَ الذَّهْنِ، رَصِينَ الْفِكْرِ، صَحِيحَ النَّظَرِ وَالِاسْتِنْبَاطِ . ٦٥

وَهَذَا يُصَحِّحُ فُتْيَاهُ مِنْ جِهَتَيْنِ :

الأولى: صِحَّةُ أَخْذِهِ لِلْحُكْمِ مِنْ أَدَلَّتِهِ .

والثانية: صِحَّةُ تَطْبِيقِهِ لِلْحُكْمِ عَلَى الْوَاقِعَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا، فَلَا يَعْمَلُ عَنْ  
أَيِّ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي الْحُكْمِ، وَلَا يَعْتَقِدُ تَأْثِيرَ مَا لَا أَثَرَ لَهُ .

١٩ - ز - الْفَطَانَةُ وَالتِّيْقُظُ :

يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ مُتِّيْقًا<sup>٦٦</sup> ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: شَرَطَ  
بَعْضُهُمْ تِيْقُظَ الْمُفْتِي، قَالَ: وَهَذَا شَرَطٌ فِي زَمَانِنَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ  
الْمُفْتِي مُتِّيْقًا يَعْلَمُ حِيْلَ النَّاسِ وَدَسَائِسَهُمْ، فَإِنْ لِبَعْضِهِمْ مَهَارَةٌ فِي  
الْحِيْلِ وَالتَّزْوِيرِ وَقَلْبِ الْكَلَامِ وَتَصْوِيرِ الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ، فَعَمَلُهُ  
الْمُفْتِي يَلْزَمُ مِنْهَا ضَرَرٌ كَبِيرٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ<sup>٦٧</sup> ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: يَنْبَغِي  
لِلْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِمَكْرِ النَّاسِ وَحِدَاعِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، فَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ كَذَلِكَ زَاغٌ وَأَزَاغٌ، فَالْغُرُّ يَرُوجُ عَلَيْهِ زَغَلُ الْمَسَائِلِ كَمَا يَرُوجُ  
عَلَى الْجَاهِلِ بِالْتَّقْدِ زَغَلُ الدَّرَاهِمِ، وَذُو الْبَصِيرَةِ يُخْرِجُ زَيْفَهَا كَمَا

<sup>٦٥</sup> - المجموع شرح المهذب ١ / ٤١ .

<sup>٦٦</sup> - المجموع ١ / ٤١ .

<sup>٦٧</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠١ .



يُخْرِجُ النَّاقِدُ زَعْلَ الثُّقُودِ، وَكَمْ مِنْ بَاطِلٍ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ بِحُسْنِ لَفْظِهِ  
وَتَنَمِيهِ فِي صُورَةٍ حَقٍّ، بَلْ هَذَا أَغْلَبُ أَحْوَالِ النَّاسِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ  
الْمُفْتِيُ فِقِيهًا فِي مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ النَّاسِ تَصَوَّرَ لَهُ الْمَظْلُومُ فِي صُورَةِ  
الظَّالِمِ وَعَكْسُهُ <sup>٦٨</sup>، وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا مَا نَبَّهَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّهُ  
يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِيِ أَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ بِالْأَعْرَافِ اللَّفْظِيَّةِ  
لِلْمُسْتَفْتِيِ، لِثَلَا يُفْهَمَ كَلَامُهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ إِفْتَاؤُهُ فِيمَا  
يَتَعَلَّقُ بِاللَّفَاطِ كَالْإِيْمَانِ وَالْإِقْرَارِ وَنَحْوِهَا . <sup>٦٩</sup>

٢٠ - وَالْقَرَابَةُ وَالصَّدَاقَةُ وَالْعَدَاوَةُ لَا تُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْفَتْوَى كَمَا  
تُؤَثِّرُ فِي الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ .

فَيَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَوْ شَرِيكَهُ أَوْ يُفْتِيَ عَلَى  
عَدُوِّهِ، فَالْفَتْوَى فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الرَّوَايَةِ، لِأَنَّ الْمُفْتِيَّ فِي حُكْمِ الْمُخْبِرِ  
عَنِ الشَّرْعِ بِأَمْرٍ عَامٍّ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِشَخْصٍ، وَلِأَنَّ الْفَتْوَى لَا يَرْتَبُطُ  
بِهَا إِلْزَامٌ، بِخِلَافِ حُكْمِ الْقَاضِيِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ نَفْسَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَايِيَ نَفْسَهُ  
أَوْ قَرِيْبَهُ فِي الْفُتْيَا، بَأَنْ يُرْحِصَ لِنَفْسِهِ أَوْ قَرِيْبِهِ، وَيُشَدِّدَ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ  
فَعَلَ قَدَحَ ذَلِكَ فِي عَدَالَتِهِ، وَنَقَلَ أَبُو عَمْرٍو بِنِ الصَّلَاحِ عَنْ صَاحِبِ

<sup>٦٨</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٩، ٢٠٥ .

<sup>٦٩</sup> - المجموع ١ / ٤٦ .

الْحَاوِي أَنَّ الْمُفْتِيَّ إِذَا تَابَدَ فِي فُتْيَاهُ شَخْصًا مُعَيَّنًا صَارَ خَصْمًا، فَتُرَدُّ  
فُتْوَاهُ عَلَى مَنْ عَادَاهُ، كَمَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ .<sup>٧٠</sup>

وَقَدْ نَبَّهَ أَحْمَدُ إِلَى حِصَالِ مُكَمَّلَةِ لِلْمُفْتِيِّ حَيْثُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ  
أَنْ يَنْصَبَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ حِصَالٍ: أَنْ تَكُونَ لَهُ  
نِيَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نُورٌ، وَلَا عَلَى كَلَامِهِ نُورٌ، وَأَنْ  
يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ وَحِلْمٌ وَوَقَارٌ وَسَكِينَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ قَوِيًّا عَلَى مَا هُوَ فِيهِ  
وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَالْكَفَايَةِ وَإِلَّا مَضَعَهُ النَّاسُ، وَمَعْرِفَةَ النَّاسِ .<sup>٧١</sup>

## ٢١ - إِفْتَاءُ الْقَاضِي :

لَا خِلَافَ فِي أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُفْتِيَ فِي الْعِبَادَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا  
مَدْخَلَ فِيهِ لِلْقَضَاءِ كَالذَّبَائِحِ وَالْأَصْحَابِيِّ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِفْتَائِهِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَدْخُلُهَا الْقَضَاءُ .

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي وَجْهِهِ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلِ  
وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ إِلَى أَنَّهُ يُفْتَى فِيهَا أَيْضًا بِلَا كَرَاهَةٍ .

وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ  
تُهْمَةٍ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إِنْ أُفْتِيَ فِيهَا تَكُونُ فُتْيَاهُ كَالْحُكْمِ عَلَى الْخَصْمِ، وَلَا  
يُمْكِنُ نَقْضُهُ وَقْتَ الْمُحَاكَمَةِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَتَّعَيَّرُ اجْتِهَادُهُ وَقْتَ

<sup>٧٠</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠٢، والمجموع للنووي ١ / ٤١، وشرح المنتهى ٣ /

٤٧٢، ٤٧٣، وإعلام الموقعين ٤ / ٢١٠ .

<sup>٧١</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ١٩٩، ٢٠٥ .

الْحُكْمِ، أَوْ تَظْهَرُ لَهُ قَرَأْنُهُ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ عِنْدَ الْإِفْتَاءِ، فَإِنَّ حَكْمَ بَخْلَافٍ  
مَا أَفْتَى بِهِ جَعَلَ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ سَبِيلًا لِلتَّشْنِيعِ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ  
شُرَيْحٌ: أَنَا أَقْضِي لَكُمْ وَلَا أُفْتِي، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: يُكْرَهُ لِلْقَاضِي الْإِفْتَاءُ  
فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ . ٧٢

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الْقَاضِيَ أَنْ يُفْتِيَ فِي  
مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، مَا لَمْ يَكُنْ  
لِلْمُسْتَفْتَى خُصُومَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ خُصُومَةٌ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يُفْتِيَ فِيهَا . ٧٣  
وَمَذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْقَاضِي أَنْ يُفْتِيَ فِيمَا شَأْنُهُ أَنْ يُخَاصَمَ  
فِيهِ، كَالْبَيْعِ وَالشُّفْعَةِ وَالْجَنَائِيَّاتِ .

قَالَ الْبُرْزُلِيُّ: وَهَذَا إِذَا كَانَ فِيمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْرَضَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَوْ جَاءَهُ  
السُّؤَالُ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ فَلَا كَرَاهَةَ . ٧٤  
ثُمَّ إِنْ أَفْتَى الْقَاضِي لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حُكْمًا، وَيَجُوزُ التَّرَافُعُ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَوْ  
حَكَمَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ فِي النَّازِلَةِ بَعَيْنِهَا بِخِلَافِهِ لَمْ يَكُنْ نَقْضًا  
لِحُكْمِهِ ٧٥، وَإِنْ رَدَّ شَهَادَةَ وَاحِدٍ بِرُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ

٧٢ - المجموع للنووي ١ / ٤٢، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٢٠، وصفة الفتوى لابن حمدان

ص ٢٩ .

٧٣ - حاشية ابن عابدين والدر المختار ٤ / ٣٠٢ .

٧٤ - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ١٣٩ .

٧٥ - إعلام الموقعين ٤ / ٢٢١، وحاشية الدسوقي ٤ / ١٥٧، وابن عابدين ٤ / ٣٢٦ .

فِي الْحُكْمِ بَعْدَ التَّهْوِيلِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ حَكَمَ بِكَذِبِهِ أَوْ بَأَنَّهُ لَمْ يَرَ  
الْهَلَالَ، لِأَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَدْخُلُ الْعِبَادَاتِ .<sup>٧٦</sup> كَمَا تَقَدَّمَ ( ف ٩،٢ ) .

## ٢٢ - مَا تَسْتَنْدُ إِلَيْهِ الْفَتَوَى :

الْمُجْتَهِدُ يُفْتِي بِمُقْتَضَى الْأَدْلَةِ الْمُعْتَبَرَةِ بِالترْتِيبِ الْمُعْتَبَرِ، فَيُفْتِي أَوَّلًا  
بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ بِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ثُمَّ  
بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الْأَدْلَةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا كَالِاسْتِحْسَانِ وَشَرْعِ مَنْ  
قَبْلُنَا، فَإِنْ أَدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا أَفْتَى بِهِ، وَإِذَا تَعَارَضَتْ  
عِنْدَهُ الْأَدْلَةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْتِيَ بِالرَّاجِحِ مِنْهَا .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي السَّعَةِ بِمَذْهَبِ أَحَدِ الْمُجْتَهِدِينَ، مَا لَمْ يُؤَدِّهِ  
اجْتِهَادُهُ إِلَى أَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا هُوَ الْمَرْجُوحُ فِي  
نَظَرِهِ، نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ قَدَامَةَ وَالْبَاجِي<sup>٧٧</sup> ، وَأَمَّا الْمُقْلِدُ -  
حَيْثُ قُلْنَا: يَجُوزُ إِفْتَاؤُهُ - فَإِنَّهُ يُفْتِيَ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ أَقْوَالِ  
الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَا يَلْزُمُهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ أَعْلَمِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ لِيَأْخُذَ  
بِقَوْلِهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ  
السَّائِلُ مِنْهُمْ يَسْأَلُ مَنْ تَيَسَّرَ لَهُ سُؤَالُهُ مِنَ الْمُفْتِينَ مِنَ  
الصَّحَابَةِ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْأَفْضَلِ لِيَأْخُذَ بِقَوْلِهِ .

<sup>٧٦</sup> - شرح المنتهى ٣ / ٥٠١ .

<sup>٧٧</sup> - روضة الناظر ٢ / ٤٣٨، والموافقات ٤ / ١٤٠، وإرشاد الفحول ص ٢٦٧ .

أَمَّا مَا اِخْتَلَفَ عَلَيْهِ اجْتِهَادُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّرْجِيحُ  
بَيْنَهُمَا بَوَاحٍ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ  
وَيَتْرُكُ مَا شَاءَ، قَالَ النَّوَوِيُّ: لَيْسَ لِلْمُفْتِيِ وَالْعَامِلِ فِي مَسْأَلَةِ الْقَوْلَيْنِ أَنْ  
يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا بَعِيرِ نَظَرٍ، بَلْ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِأَرْحَمِهِمَا<sup>٧٨</sup>، وَإِنْ  
بَنَى الْمُفْتِيُ فُتْيَاهُ عَلَى حَدِيثِ نَبَوِيِّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِصِحَّتِهِ: إِمَّا  
بِتَصْحِيحِهِ هُوَ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، أَوْ يَعْرِفَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّانِ  
الْحُكْمَ بِصِحَّتِهِ .

وَإِنْ كَانَ بَنَى فُتْيَاهُ عَلَى قَوْلِ مُجْتَهِدٍ - حَيْثُ يَجُوزُ ذَلِكَ - فَإِنْ لَمْ  
يَأْخُذْهُ مِنْهُ مُشَافَهَةً وَجَبَ أَنْ يَتَوَثَّقَ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: طَرِيقَةٌ نَقَلَهُ لِذَلِكَ  
إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ سَنَدٌ إِلَى الْمُجْتَهِدِ، أَوْ يَأْخُذْهُ عَنْ كِتَابٍ مَعْرُوفٍ  
تَنَاقَلَتْهُ الْأَيْدِي، نَحْوِ كُتُبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَنَحْوِهَا مِنَ التَّصَانِيفِ  
الْمَشْهُورَةِ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْخَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ الْمَشْهُورِ، وَكَذَا لَوْ وَجَدَ الْعُلَمَاءُ  
يَنْقُلُونَ عَنِ الْكِتَابِ، وَرَأَى مَا نَقَلُوهُ عَنْهُ مَوْجُودًا فِيهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا  
يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ، كَمَا لَوْ رَأَى عَلَى الْكِتَابِ خَطَّ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ<sup>٧٩</sup> .  
وَلِيَحْذَرُ مِنَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ غَيْرِ الْمُحَرَّرَةِ<sup>٨٠</sup> .

### ٢٣ - الإفتاء بالرأي :

<sup>٧٨</sup> - المجموع شرح المهذب ١ / ٦٨ .

<sup>٧٩</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠٦، وانظر أيضًا المجموع . للنووي ١ / ٤٧ .

<sup>٨٠</sup> - عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ١٣ ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين .

الرَّأْيُ هُوَ: مَا يَرَاهُ الْقَلْبُ بَعْدَ فِكْرٍ وَتَأْمُلٍ وَطَلَبٍ لِمَعْرِفَةِ وَجْهِ الصَّوَابِ، مِمَّا تَتَعَارَضُ فِيهِ الْأَمَارَاتُ، وَلَا يُقَالُ لِمَا لَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْأَمَارَاتُ: إِنَّهُ رَأْيٌ<sup>٨١</sup> وَالرَّأْيُ يَشْمَلُ الْقِيَاسَ وَالِاسْتِحْسَانَ وَغَيْرَهُمَا<sup>٨٢</sup> وَلَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ بِالرَّأْيِ الْمُخَالَفِ لِلنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ، وَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَى الرَّأْيِ قَبْلَ الْعَمَلِ عَلَى تَحْصِيلِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ، أَوْ الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ غَيْرِ الْمُسْتَنَّدِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَلْ بِمَجْرَدِ الْخَرْصِ وَالتَّخْمِينِ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « كَيْفَ تَقْضِي ». فَقَالَ أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ». قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -. قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -. ». قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -. »<sup>٨٣</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَدَّرَ مِنَ الْأَمْرِ أَنْ قَدْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قِضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ

<sup>٨١</sup> - إعلام الموقعين ١ / ٦٦ .

<sup>٨٢</sup> - الإحكام للآمدي ٤ / ٤٦ .

<sup>٨٣</sup> - سنن الترمذي (١٣٧٧) حسن ، وقد تلقته الأمة بالقبول

اللَّهُ ﷺ، فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، وَلَا يَقُلْ إِنِّي أَخَافُ، وَإِنِّي أُرَى، فَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَالْحَلَالَ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَدَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ "

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ فَكَانَ فِي الْقُرْآنِ، أَخْبَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَعَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ "

وَعَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ: " إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَاقْضِ بِهِ وَلَا تَلْفُتْكَ عَنْهُ الرِّجَالُ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ . فَاخْتَرِ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرَ، فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ "

وَعَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظَهِيرٍ، قَالَ: أَحْسَبُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نُسْأَلُ، وَمَا نَحْنُ هُنَاكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ أَنْ بَلَعْتُ

مَا تَرَوْنَ . فَإِذَا سُئِلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَانظُرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي أَخَافُ وَأَخْشَى، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَدَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ " ٨٤

وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: " كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ حَصْمٌ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بِهِ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكِتَابِ، نَظَرَ: هَلْ كَانَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ سُنَّةٌ؟ فَإِنْ عَلِمَهَا قَضَى بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: " أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَتَنَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَجِدْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ "، فَرُبَّمَا قَامَ إِلَيْهِ الرَّهْطُ فَقَالُوا: " نَعَمْ، قَضَى فِيهِ بِكَذَا وَكَذَا "، فَيَأْخُذُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " . قَالَ جَعْفَرٌ وَحَدَّثَنِي غَيْرُ مَيْمُونٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَنْ نَبِينَا ﷺ "، وَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ دَعَا رُءُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى الْأَمْرِ قَضَى بِهِ "، قَالَ

٨٤ - سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ( ١٧٠ - ١٧٣ )



جَعْفَرُ: وَحَدَّثَنِي مَيْمُونٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَعْيَا أَنْ يَجِدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، نَظَرَ: هَلْ كَانَ لِلْأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ قَضَاءٌ؟ فَإِنْ وَجَدَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَضَى فِيهِ بِقَضَاءٍ قَضَى بِهِ، وَإِلَّا دَعَا رُءُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الْأَمْرِ قَضَى بَيْنَهُمْ "

وَعَنْ شَرِيحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: " إِذَا جَاءَ كُمْ أَمْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاقْضِ بِهِ، وَلَا يَلْفِتْنِكَ عَنْهُ الرَّجَالُ، فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَانظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ، فَاحْتَرِ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ، ثُمَّ تُقَدِّمَ فَتُقَدِّمَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُأَخَّرَ فَتَأَخَّرَ، وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ " .  
رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ بِمَعْنَاهُ

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظَهْرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَالِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَلَّغَنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا قَضَى  
 بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ  
 يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ  
 لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ  
 الصَّالِحُونَ، فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي أَخَافُ، وَإِنِّي أَرَى  
 "، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَدَعُ مَا  
 يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ " .

وَعَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَامَ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ: " يَا ابْنَ  
 عَمِّي، أَكْرَهْنَا عَلَى الْقَضَاءِ "، فَقَالَ زَيْدٌ: " اقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ  
 وَجَلَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي  
 سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَادْعُ أَهْلَ الرَّأْيِ، ثُمَّ اجْتَهِدْ وَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ، وَلَا حَرَجَ " .  
 وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي  
 كِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ  
 اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 قَالَ بِهِ، وَإِلَّا اجْتَهِدْ رَأْيَهُ " ٨٥

٨٥ - السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ( ١٨٦٧٩ - ١٨٦٨٢ )

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْجُمَحِيِّ قَالَ: كَانَ رِبِيعَةَ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ جَالِسًا فَجَازَ ابْنُ شِهَابٍ دَاخِلًا مِنْ بَابِ دَارِ مَرْوَانَ بِحِذَاءِ الْمُقْصُورَةِ يُرِيدُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَ لَهُ رِبِيعَةُ فَلَقِيَهُ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تُسَخِّرُ لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ قَالَ: " وَمَا أَصْنَعُ بِالْمَسَائِلِ ؟ " فَقَالَ: إِذَا سُئِلْتَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَكَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ: " أُحَدِّثُ فِيهَا بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَنْ أَصْحَابِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَصْحَابِهِ اجْتَهَدْتُ رَأْيِي، قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي مَسْأَلَةِ كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا وَكَذَا . قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي مَسْأَلَةِ كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا . قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي مَسْأَلَةِ كَذَا ؟ فَقَالَ رِبِيعَةُ: طَلَبْتَ الْعِلْمَ غُلَامًا ثُمَّ سَكَنتَ بِهِ إِدَامًا " قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى: " وَإِدَامًا " ضَيْعَةٌ لِابْنِ شِهَابٍ عَلَى نَحْوِ ثَمَانِ لَيَالٍ " مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ الشَّامِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: " مَنْ كَانَ عَالِمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيَقُولُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا اسْتَحْسَنَ فُقَهَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَسِعَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ رَأْيَهُ فِيمَا ابْتَلِيَ بِهِ وَيَقْضِي بِهِ وَيُضْضِيهِ فِي صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَحُجَّتِهِ وَجَمِيعِ مَا أُمِرَ بِهِ وَنُهِيَ عَنْهُ، فَإِذَا اجْتَهَدَ وَنَظَرَ وَقَاسَ عَلَى مَا أَشْبَهَهُ وَلَمْ يَأَلُ وَسِعَهُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ وَإِنْ أَخْطَأَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ بِهِ " وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " لَا يَقِيسُ إِلَّا مَنْ جَمَعَ آلَاتِ الْقِيَاسِ وَهِيَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ

مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَرَضِهِ وَأَدَبِهِ وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوحِهِ وَعَامِّهِ وَخَاصِّهِ  
 وَإِرْشَادِهِ وَنَدْبِهِ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَى مَا احْتَمَلَ التَّأْوِيلُ مِنْهُ بِسُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 وَيُجْمَعُ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ فَالْقِيَاسُ عَلَى كِتَابِ  
 اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْقِيَاسُ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
 فَالْقِيَاسُ عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ السَّلَفِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا وَلَا يَجُوزُ  
 الْقَوْلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ أَوْ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَيْهَا وَلَا  
 يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيسَ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِمَا مَضَى قَبْلَهُ مِنْ  
 السُّنَنِ، وَأَقَاوِيلِ السَّلَفِ وَإِجْمَاعِ النَّاسِ وَاخْتِلَافِهِمْ وَلِسَانِ الْعَرَبِ  
 وَيَكُونُ صَحِيحَ الْعَقْلِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُشْتَبِهِ، وَلَا يُعَجِّلَ بِالْقَوْلِ وَلَا  
 يَمْتَنِعَ مِنَ السَّمْعِ مِمَّنْ خَالَفَهُ لَأَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ تَنْبِيهًا عَلَى غَفْلَةٍ رَبَّمَا  
 كَانَتْ مِنْهُ أَوْ تَنْبِيهًا عَلَى فَضْلِ مَا اعْتَقَدَ مِنَ الصَّوَابِ وَعَلَيْهِ بُلُوغُ  
 عَامَّةِ جَهْدِهِ، وَالْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْ أَيْنَ قَالَ مَا  
 يَقُولُهُ، قَالَ: فَإِذَا قَاسَ مَنْ لَهُ الْقِيَاسُ وَاخْتَلَفُوا وَسِعَ كُلًّا أَنْ يَقُولَ بِمَبْلَغِ  
 اجْتِهَادِهِ وَلَمْ يَسْعَهُ اتِّبَاعُ غَيْرِهِ فِيمَا آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَالْإِخْتِلَافُ عَلَى  
 وَجْهَيْنِ فَمَا كَانَ مَنْصُوصًا لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ، وَمَا كَانَ يُحْتَمَلُ  
 التَّأْوِيلَ أَوْ يُدْرِكُ قِيَاسًا فَذَهَبَ الْمُتَأَوَّلُ أَوْ الْقَائِسُ إِلَى مَعْنَى يُحْتَمَلُ  
 وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ لَمْ أَقُلْ: إِنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ ضَيْقَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْمَنْصُوصِ "   
 وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: " قَدْ أَتَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا فِيهِ

كِفَايَةٌ وَشِفَاءٌ وَهَذَا بَابٌ يَتَّسِعُ فِيهِ الْقَوْلُ جِدًّا وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهُ مَا فِيهِ  
كِفَايَةٌ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ  
وَالْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأُصُولِ عِنْدَ عَدَمِهَا مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ وَسَتَرَى مِنْهُ  
مَا يَكْفِي فِي كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمِمَّنْ حَفِظَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ  
وَأَفْتَى مُجْتَهِدًا رَأْيَهُ وَقَايَسًا عَلَى الْأُصُولِ فِيمَا لَمْ يَجِدْ فِيهِ نَصًّا مِنْ  
التَّابِعِينَ فَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ  
يَسَارٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو  
بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ، وَأَبْنُ  
شِهَابٍ، وَأَبُو الزُّنَادِ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي  
سَلَمَةَ، وَأَبْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ  
وَطَاوُسٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبْنُ جُرَيْجٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي  
كَثِيرٍ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُسْلِمُ بْنُ  
خَالِدٍ، وَالشَّافِعِيُّ وَمِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عُلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَعُبَيْدَةُ وَشَرِيحُ  
الْقَاضِي، وَمَسْرُوقُ ثَمَّ الشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ  
جَبْرِ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي  
سُلَيْمَانَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبْنُ  
الْمُبَارَكِ وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْكُوفِيِّينَ، وَمِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الْحَسَنُ، وَأَبْنُ سِيرِينَ

وَقَدْ جَاءَ عَنْهُمَا، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ذِمُّ الْقِيَاسِ وَمَعْنَاهُ عِنْدَنَا قِيَاسٌ عَلَى غَيْرِ  
 أَصْلٍ لَمَّا يَتَنَاقَضُ مَا جَاءَ عَنْهُمْ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْنَاءِ، وَإِيَّاسُ بْنُ  
 مُعَاوِيَةَ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَسَوَّارُ الْقَاضِي، وَمِنْ أَهْلِ  
 الشَّامِ مَكْحُولٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ  
 الْعَزِيزِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ جَابِرٍ، وَمِنْ أَهْلِ مِصْرَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي  
 حَبِيبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ثُمَّ  
 سَائِرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ  
 وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: الْمَرْزِيُّ وَالْبُؤَيْطِيُّ، وَحَرْمَلَةُ وَالرَّبِيعُ، وَمِنْ أَهْلِ بَعْدَادَ  
 وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَأَبُو عَبِيدٍ الْقَاسِمُ  
 بْنُ سَلَامٍ، وَأَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ  
 اللَّهُ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ مَنْصُوصًا بِإِبَاحَةِ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْأُصُولِ  
 فِي النَّازِلَةِ تَنْزِيلًا، وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عِنْدَمَا يَنْزِلُ  
 بِهِمْ وَلَمْ يَزَالُوا عَلَى إِجَازَةِ الْقِيَاسِ حَتَّى حَدَّثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَيَّارٍ  
 النَّظَامُ وَقَوْمٌ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ سَلَكُوا طَرِيقَهُ فِي نَفْيِ الْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ فِي  
 الْأَحْكَامِ وَخَالَفُوا مَا مَضَى عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَمِمَّنْ تَابَعَ النَّظَامَ عَلَى ذَلِكَ  
 جَعْفَرُ بْنُ حَرْبٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ مَبِشَّرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 الْإِسْكَافِيُّ، وَهَؤُلَاءِ مُعْتَرِلَةٌ أُمَّةٌ فِي الْعِتْرَةِ عِنْدَ مُنْتَحَلِيهِ وَتَابَعَهُمْ مِنْ  
 أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى نَفْيِ الْقِيَاسِ فِي الْأَحْكَامِ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفٍ

الأصبهاني وكنهه أثبت بزعمه الدليل وهو نوع واحد من القياس  
سندكره إن شاء الله تعالى، وداود غير مخالف للجماعة وأهل السنة  
في الاعتقاد والحكم بأخبار الأحاد، وذكر أبو القاسم عبيد الله بن  
عمر في كتاب القياس من كتبه في الأصول، فقال: ما علمت أن أحدا  
من البصريين ولا غيرهم ممن له نباهة سبق إبراهيم النظام إلى القول  
بنفي القياس والاجتهاد ولم يلتفت إليه الجمهور وقد خالفه في ذلك  
أبو الهذيل وقمعه فيه وردة عليه هو وأصحابه، قال: وكان بشر بن  
المعتمر شيخ البعديين ورئيسهم من أشد الناس نصرة للقياس  
واجتهاد الرأي في الأحكام هو وأصحابه وكان هو وأبو الهذيل  
كأنهما ينطقان في ذلك بلسان واحد "

قال أبو عمر: "بشر بن المعتمر وأبو الهذيل من رؤساء المعتزلة  
وأهل الكلام وأما بشر بن غياث المريسي فمن أصحاب أبي حنيفة  
المعروفين في القياس الناصرين له الدائنين به، وكنهه مبتدع أيضا قائل  
بالمخلوق، وسائر أهل السنة وأهل العلم على ما ذكرت لك إلا أن  
منهم من لا يرى القول بذلك إلا عند نزول التازلة، ومنهم من أجاز  
الجواب فيها لمن يأتي بعد، وهم أكثر أئمة الفتوى، وبالله التوفيق" <sup>٨٦</sup>

<sup>٨٦</sup> - جامع بيان العلم - باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول

#### ٢٤ - الإفتاء بما سبق للمفتي أن أفتى به :

إِذَا اسْتَفْتِيَ فِي مِثْلِ مَا سَبَقَ لَهُ أَنْ أُفْتِيَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَحْضِرًا لِفُتْيَاهُ  
وَلِدَلِيلِهَا فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ النَّظَرِ، لِأَنَّهُ تَحْصِيلٌ حَاصِلٌ، وَلَا نَ الْغَرَضُ  
مِنَ النَّظَرِ أَنْ تَكُونَ فُتْيَاهُ عَنْ عِلْمٍ بِمَا يُفْتَى بِهِ، مَا لَمْ يَظَنَّ أَنَّهُ لَوْ أَعَادَ  
النَّظَرَ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ .

وَإِنْ ذَكَرَ الْفَتْوَى الْأُولَى وَلَمْ يَذْكُرْ دَلِيلَهَا، وَلَا طَرَأَ مَا يَجِبُ  
رُجُوعُهُ، فَقِيلَ: لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِذَلِكَ، وَالْأَصَحُّ: وَجُوبُ تَجْدِيدِ النَّظَرِ .<sup>٨٧</sup>

#### ٢٥ - التَّخِيرُ فِي الْفَتْوَى عِنْدَ التَّعَارُضِ :

إِذَا تَعَارَضَتِ الْأَدَلَّةُ فِي نَظَرِ الْمُفْتِي الْمُجْتَهِدِ، أَوْ تَعَارَضَتِ الْأَقْوَالُ  
الْمُعْتَبَرَةُ فِي نَظَرِ الْمُقَلِّدِ، فَقَدْ ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الْمُفْتِيَ لَيْسَ  
مُخَيَّرًا يَأْخُذُ بِمَا شَاءَ وَيَتْرُكُ مَا شَاءَ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُرَجِّحَ بِوَجْهِهِ مِنْ  
وُجُوهِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى مَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ .

#### ٢٦ - تَتَّبِعُ الْمُفْتِيَ لِلرُّخْصِ :

ذَهَبَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ وَصَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي فَتَاوِيهِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُفْتِي  
تَتَّبِعُ رُخْصِ الْمَدَاهِبِ، بَأَنَّ يَبْحَثَ عَنِ الْأَسْهَلِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْوَجْهَيْنِ  
وَيُفْتِيَ بِهِ، وَخَاصَّةً إِنْ كَانَ يُفْتِيَ بِذَلِكَ مَنْ يُحِبُّهُ مِنْ صَدِيقٍ أَوْ

<sup>٨٧</sup> - المجموع للنووي ١ / ٤٧ ، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٩ ، ومنتهى السؤل ٣ /

٧١ ، جمع الجوامع وشرحه ٢ / ٣٩٤ ، إعلام الموقعين ٤ / ٢٣٢ ، والبحر المحيط ٦ / ٣٠٢



قَرِيبٍ، وَيُفْتِي بِعَيْرِ ذَلِكَ مَنْ عَدَاهُمْ، وَقَدْ خَطَّ الْعُلَمَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، نَقَلَهُ الشَّاطِبِيُّ عَنِ الْبَاجِيِّ وَالْخَطَّابِيِّ، وَنَصَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ، وَابْنُ الْقَيْمِ عَلَى فِسْقٍ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الرَّاجِحَ فِي نَظَرِ الْمُفْتِي هُوَ فِي ظَنِّهِ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَرْكُهُ وَالْأَخْذُ بِعَيْرِهِ لِمُجَرَّدِ الْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ اسْتِهَانَةٌ بِالذِّينِ، شَبِيهَةٌ بِالْإِنْسِلَاحِ مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ شَبِيهَةٌ بِرَفْعِ التَّكْلِيفِ بِالْكُلِّيَّةِ، إِذِ الْأَصْلُ أَنَّ فِي التَّكْلِيفِ نَوْعًا مِنَ الْمَشَقَّةِ، فَإِنْ أَخَذَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِالْأَخْفِ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ أَخْفً، فَإِنَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يُسْقَطَ تَكْلِيفًا - مِنْ غَيْرِ مَا فِيهِ إِجْمَاعٌ - إِلَّا اسْقَطَهُ، فَيُسْقَطُ فِي الزَّكَاةِ مِثْلًا زَكَاةَ مَالِ الصَّغِيرِ، وَزَكَاةَ مَالِ التَّجَارَةِ، وَزَكَاةَ الْفُلُوسِ وَمَا شَبَّاهَا، وَزَكَاةَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْشَرَاتِ، وَيُسْقَطُ تَحْرِيمُ الْمُتَعَةِ، وَيُجِزُ النَّبِيذَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ أَحْمَدُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِكُلِّ رُخْصَةٍ: يَقُولُ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ فِي الْمُتَعَةِ، كَانَ فَاسِقًا أَهَبَ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ .

وَإِنْ أَفْتَى كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَشْتَهِي أَنْخَرَمَ قَانُونُ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، الَّذِي يَقُومُ عَلَى الْعَدَالَةِ وَالنِّسْوِيَّةِ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى الْفَوْضَى وَالْمَظَالِمِ وَتَضْيِيعِ الْحُقُوقِ بَيْنَ النَّاسِ .

قال ابن سريج: سمعتُ إسماعيلَ القاضي قال: دخلتُ على المعتضد، فدفع إليَّ كتاباً نظرتُ فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء، وما احتجَّ به كلُّ منهم، فقلتُ: مؤلفُ هذا الكتاب زنديقٌ، فقال: لم تصحَّ هذه الأحاديثُ؟ قلتُ: الأحاديثُ على ما رويتُ، ولكن من أباح المُسكر لم يُبح المنعة، ومن أباح المنعة لم يُبح المُسكر، وما من عالمٍ إلا وله زلةٌ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضدُ بإحراق هذا الكتاب .

على أن الذاهبين إلى هذا القول لم يمنعوا الإفتاء بما فيه ترخيص إن كان له مستندٌ صحيحٌ .

قال ابن القيم بعد أن ذكر تتبع المفتي الرخص لمن أراد نفعه: فإن حسن قصد المفتي في حيلة جائزة لا شبهة فيها، ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشده الله نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث: بأن يأخذ بيده ضعفاً فيضرب به المرأة ضربةً واحدةً، قال: فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبحها ما أوقع في المحارم .<sup>٨٨</sup>

٢٧ - إحالة المفتي على غيره :

<sup>٨٨</sup> - الموافقات ٤ / ١١٨، وما بعدها ١٤٠، ١٣٤، ١٥٥، ٢٥٩ والبحر المحيط ٦ / ٣٢٤ ، ٣٢٧، وإرشاد الفحول ص ٢٧٢، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٢٢، والمجموع للنووي ١ / ٥٥

لِلْمُفْتِي أَنْ يُحِيلَ الْمُسْتَفْتِيَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُفْتِينَ، وَإِمَّا بِقَصْدِ أَنْ يَبْرَأَ  
 مِنْ عَهْدَةِ الْفَتْوَى، وَإِمَّا لِكَوْنِ الْأَخْرِ أَعْلَمَ، وَإِمَّا لِظَرْفِ يَسْتَدْعِي  
 ذَلِكَ، وَلَا تَجُوزُ لَهُ الْإِحَالَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ أَهْلًا لِلْفُتْيَا، سَوَاءً  
 كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي الرَّأْيِ أَوْ يُخَالِفُهُ، فَإِنْ أَحَالَ عَلَى مَنْ لَيْسَ  
 أَهْلًا فَإِنَّهُ يَكُونُ مُعِينًا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ  
 لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَذُلُّهُ عَلَى إِنْسَانٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ  
 مُتَّبِعًا وَيُفْتَى بِالسُّنَّةِ، قُلْتُ: إِنَّهُ يُرِيدُ الْإِتِّبَاعَ وَلَيْسَ كُلُّ قَوْلِهِ  
 يُصِيبُ، قَالَ: وَمَنْ يُصِيبُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؟ .

لَكِنْ لَا يَحِلُّ أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَنْ يُخَالِفُهُ فِي الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ  
 اجْتِهَادِيَّةً، فَيجوزُ ذَلِكَ، لِأَنَّ اجْتِهَادَهُ لَيْسَ أَوْلَى مِنْ اجْتِهَادِ غَيْرِهِ .  
 أَمَّا إِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ صَحِيحٌ أَوْ إِجْمَاعٌ، أَوْ كَانَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ  
 مِمَّنْ يَتَسَاهَلُ فِي الْفَتْوَى فَلَا تَجُوزُ الْإِحَالَةُ .<sup>٨٩</sup>

#### ٢٨ - تَشْدِيدُ الْمُفْتِي وَتَسَاهُلُهُ :

الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ شَرِيعَةٌ تَتَمَيَّزُ بِالْوَسَطِيَّةِ وَالْيُسْرِ، وَلِذَا فَالَّذِي يَنْبَغِي  
 لِلْمُفْتِي - وَهُوَ الْمُخْبِرُ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى - أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ  
 الشَّاطِبِيُّ: الْمُفْتِي الْبَالِغُ ذُرْوَةَ الدَّرَجَةِ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى  
 الْوَسَطِ الْمَعْهُودِ فِيمَا يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ، فَلَا يَذْهَبُ بِهِمْ مَذْهَبَ

<sup>٨٩</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ٢٠٧ وصفة المفتي لابن حمدان ص ٨٢ .

الشَّدَّةِ، وَلَا يَمِيلُ بِهِمْ إِلَى طَرَفِ الْإِنْحِلَالِ، وَهَذَا هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ  
الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، فَلَا إِفْرَاطَ وَلَا تَفْرِيطَ، وَمَا خَرَجَ عَنِ الْوَسْطِ  
مَذْمُومٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَدَّ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ - عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لِأَخْتَصِينَا<sup>٩٠</sup> .

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ  
اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ  
الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ -  
ﷺ - فَشَكَاَ إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - « يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ أَنْتَ -  
أَوْ فَاتِنٌ ثَلَاثَ مَرَارٍ - فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ  
وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَعْتَشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَأَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو  
الْحَاجَةِ »<sup>٩١</sup> .

وَنَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بِالْمُسْتَفْتِي مَذْهَبَ الْعَنْتِ  
وَالْحَرَجِ بَعْضَ إِلَيْهِ الدِّينِ، وَإِذَا ذَهَبَ بِهِ مَذْهَبَ الْإِنْحِلَالِ كَانَ مَظْنَنَةً  
لِلْمَشْيِ مَعَ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ .<sup>٩٢</sup>

<sup>٩٠</sup> - صحيح البخارى (٥٠٧٣) ومسلم (٣٤٧٠) - التبتل : ترك نكاح النساء للانقطاع

لعبادۃ الله

<sup>٩١</sup> - صحيح البخارى (٧٠٥) ومسلم (١٠٦٨)

<sup>٩٢</sup> - الموافقات ٤ / ٢٥٨ .

وَجَاءَ فِي الْمُنْتَهَى وَشَرَحَهُ مِنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ: يَحْرُمُ تَسَاهُلُ مُفْتٍ فِي  
الإِفْتَاءِ، لِئَلَّا يَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَيَحْرُمُ تَقْلِيدُ مُتَسَاهِلٍ فِي  
الإِفْتَاءِ لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِهِ، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ .

وَبَيْنَ السَّمْعَانِيِّ وَالنَّوَوِيِّ أَنَّ التَّسَاهُلَ نَوْعَانِ :

الأَوَّلُ: تَتَّبِعُ الرُّخْصَ وَالشُّبُهَ وَالْحِيلَ الْمَكْرُوهَةَ وَالْمَحْرَمَةَ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي طَلَبِ الْأَدْلَةِ وَطُرُقِ الْأَحْكَامِ وَيَأْخُذَ بِمَبَادِي  
النَّظَرِ وَأَوَائِلِ الْفِكْرِ، فَهَذَا مُقَصِّرٌ فِي حَقِّ الاجْتِهَادِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ  
يُفْتِيَ كَذَلِكَ مَا لَمْ تَقْدَمْ مَعْرِفَتُهُ بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ .<sup>٩٣</sup>

لَكِنْ أَحَازَ بَعْضُهُمْ لِلْمُفْتِي أَنْ يَتَشَدَّدَ فِي الْفَتْوَى عَلَى سَبِيلِ السِّيَاسَةِ  
لِمَنْ هُوَ مُقَدِّمٌ عَلَى الْمَعَاصِي مُتَسَاهِلٌ فِيهَا، وَأَنْ يَبْحَثَ عَنِ التَّيْسِيرِ  
وَالتَّسْهِيلِ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْأَدْلَةُ لِمَنْ هُوَ مُشَدَّدٌ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ  
غَيْرِهِ، لِيَكُونَ مَالَ الْفَتْوَى أَنْ يَعُودَ الْمُسْتَفْتَى إِلَى الطَّرِيقِ الْوَسْطِ .<sup>٩٤</sup>

## ٢٩ - آدَابُ الْمُفْتِي :

أ - يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يُحْسِنَ زِيَّهَهُ، مَعَ التَّقْيِيدِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي  
ذَلِكَ، فِيرَاعِي الطَّهَارَةَ وَالنَّظَافَةَ، وَاجْتِنَابَ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَالثِّيَابِ  
الَّتِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ شِعَارَاتِ الْكُفَّارِ، وَلَوْ لَبَسَ مِنَ الثِّيَابِ الْعَالِيَةِ لَكَانَ

<sup>٩٣</sup> - شرح المنتهى ٣٣ / ٤٥٧ ، والمجموع ١ / ٤٦ وصفة المفتي لابن حمدان ص ٣١ .

<sup>٩٤</sup> - المجموع ١ / ٥٠ ، ٤٦ .

أَدْعَى لِقَبُولِ قَوْلِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} (٣٢) سورة الأعراف، وَلِأَنَّ تَأْثِيرَ الْمَظْهَرِ فِي عَامَّةِ النَّاسِ لَا يُنْكَرُ، وَهُوَ فِي هَذَا الْحُكْمِ كَالْقَاضِي<sup>٩٥</sup>.

ب - وَيَبْغِي لَهُ أَنْ يُحْسِنَ سِرِّتَهُ، بِتَحَرِّيِ مُوَافَقَةِ الشَّرِيعَةِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، لِأَنَّهُ قُدْوَةٌ لِلنَّاسِ فِيمَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ، فَيَحْصُلُ بِفِعْلِهِ قَدْرٌ عَظِيمٌ مِنَ الْبَيَانِ، لِأَنَّ الْأَنْظَارَ إِلَيْهِ مَصْرُوفَةٌ، وَالنُّفُوسَ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِدْيِهِ مَوْقُوفَةٌ<sup>٩٦</sup>.

ج - وَيَبْغِي لَهُ أَنْ يُصْلِحَ سِرِّتَهُ وَيَسْتَحْضِرَ عِنْدَ الْاِقْتِدَاءِ النِّيَّةَ الصَّالِحَةَ مِنْ قَصْدِ الْخِلَافَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيَانِ الشَّرْعِ، وَإِحْيَاءِ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِصْلَاحِ أَحْوَالِ النَّاسِ بِذَلِكَ، وَيَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ، وَيَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَالتَّسْدِيدَ، وَعَلَيْهِ مُدَافَعَةُ النَّيِّاتِ الْخَبِيثَةِ مِنْ قَصْدِ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ وَالْإِعْجَابِ بِمَا يَقُولُ، وَخَاصَّةً حَيْثُ يُخْطِئُ غَيْرُهُ وَيُصِيبُ هُوَ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ سَاحُنُونَ: فِتْنَةُ الْجَوَابِ بِالصَّوَابِ أَعْظَمُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ<sup>٩٧</sup>.

<sup>٩٥</sup> - الإحكام للقراقي ص ٢٧١، وشرح المنتهى ٣ / ٤٦٨

<sup>٩٦</sup> - تبصرة الحكام لابن فرحون ص ٢١ .

<sup>٩٧</sup> - صفة الفتوى لابن حمدان ص ١١، وإعلام الموقعين ٤ / ١٧٢ .

د - وَعَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا بِمَا يُفْتِي بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، مُنْتَهِيًا عَمَّا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، لِيَتَطَابَقَ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ، فَيَكُونَ فِعْلُهُ مُصَدِّقًا لِقَوْلِهِ مُؤَيِّدًا لَهُ، فَإِنْ كَانَ بَصِْدًا ذَلِكَ كَانَ فِعْلُهُ مُكَذِّبًا لِقَوْلِهِ، وَصَادًا لِلْمُسْتَفْتِي عَنْ قَبُولِهِ وَالْإِمْتِنَانِ لَهُ، لِمَا فِي الطَّبَائِعِ الْبَشَرِيَّةِ مِنَ التَّأَثُّرِ بِالْأَفْعَالِ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْإِفْتَاءُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، إِذْ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ زَلَّةٌ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ مُؤْتَمِرًا مُنْتَهِيًا، وَهَذَا مَا لَمْ تَكُنْ مُخَالَفَتُهُ مُسْقَطَةً لِعَدَالَتِهِ، فَلَا تَصِحُّ فُتْيَاهُ حِينَئِذٍ.<sup>٩٨</sup>

هـ - أَنْ لَا يُفْتِيَ حَالَ انْشِغَالِ قَلْبِهِ بِشِدَّةِ غَضَبٍ أَوْ فَرَحٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ إِرْهَاقٍ أَوْ تَغْيِيرِ خُلُقٍ، أَوْ كَانَ فِي حَالِ نُعَاسٍ، أَوْ مَرَضٍ شَدِيدٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ مُدَافَعَةِ الْأَحْبَثِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْحَاجَاتِ الَّتِي تَمْنَعُ صِحَّةَ الْفِكْرِ وَاسْتِقَامَةَ الْحُكْمِ.<sup>٩٩</sup> . لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ »<sup>١٠٠</sup> .

فَإِنْ حَصَلَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَنِ الْإِفْتَاءِ حَتَّى يَزُولَ مَا بِهِ وَيَرْجِعَ إِلَى حَالِ الْإِعْتِدَالِ . فَإِنْ أَفْتَى فِي حَالِ انْشِغَالِ الْقَلْبِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ

<sup>٩٨</sup> - الموافقات للشاطبي ٤ / ٢٥٢ - ٢٥٨ .

<sup>٩٩</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٧، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٤ .

<sup>١٠٠</sup> - صحيح البخارى (٧١٥٨)

الصَّوَابِ صَحَّتْ فُتْيَاهُ وَإِنْ كَانَ مُخَاطِرًا<sup>١١</sup> لَكِنْ قَيْدُهُ الْمَالِكِيَّةُ  
بِكَوْنِ ذَلِكَ لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ أَصْلِ الْفِكْرِ .  
فَإِنْ أَخْرَجَهُ الدَّهْشُ عَنْ أَصْلِ الْفِكْرِ لَمْ تَصِحَّ فُتْيَاهُ قَطْعًا وَإِنْ وَافَقَتْ  
الصَّوَابِ<sup>١٢</sup> .

و- إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَنْ يَثِقُ بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشَاوِرَهُ، وَلَا  
يَسْتَقِيلَ بِالْجَوَابِ تَسَامِيًا بِنَفْسِهِ عَنِ الْمَشَاوِرَةِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {  
فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ  
عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} (١٥٩) سورة آل عمران، وَعَلَى  
هَذَا كَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَخَاصَّةً عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَالْمُنْقُولُ  
مِنْ مُشَاوَرَتِهِ لِسَائِرِ الصَّحَابَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ، وَيُرْجَى بِالْمَشَاوِرَةِ  
أَنْ يَظْهَرَ لَهُ مَا قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ، وَهَذَا مَا لَمْ تَكُنِ الْمَشَاوِرَةُ مِنْ قَبِيلِ  
إِفْشَاءِ السِّرِّ<sup>١٣</sup> .

ز - الْمُفْتِي كَالطَّبِيبِ يَطَّلِعُ مِنْ أَسْرَارِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ عَلَى مَا لَا  
يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَقَدْ يَضُرُّ بِهِمْ إِفْشَاؤُهَا أَوْ يُعَرِّضُهُمْ لِلْأَذَى، فَعَلَيْهِ

<sup>١١</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٧، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٤ .

<sup>١٢</sup> - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ١٤٠ .

<sup>١٣</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ٢٥٦، والمجموع للنووي ١ / ٤٨ .



كَتَمَانَ أَسْرَارِ الْمُسْتَفْتِينَ، وَلَثَلَا يَحُولُ إِفْتَاؤُهُ لَهَا بَيْنَ الْمُسْتَفْتِي وَبَيْنَ  
الْبُوحِ بِصُورِهِ الْوَاقِعَةِ إِذَا عَرَفَ أَنَّ سِرَّهُ لَيْسَ فِي مَأْمَنٍ. <sup>١٠٤</sup>  
٣٠ - مُرَاعَاةُ حَالِ الْمُسْتَفْتِي:

" يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي مُرَاعَاةُ أَحْوَالِ الْمُسْتَفْتِي، وَلِذَلِكَ وَجُودٌ مِنْهَا :  
أ- إِذَا كَانَ الْمُسْتَفْتِي بَطِيءَ الْفَهْمِ، فَعَلَى الْمُفْتِي التَّرَفُّقُ بِهِ وَالصَّبْرُ عَلَى  
تَفْهِمِ سُؤَالِهِ وَتَفْهِمِ جَوَابِهِ. <sup>١٠٥</sup>

ب - إِذَا كَانَ بِحَاجَةٍ إِلَى تَفْهِمِهِ أُمُورًا شَرْعِيَّةً لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهَا فِي  
سُؤَالِهِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُفْتِي بَيَانُهَا لَهُ زِيَادَةً عَلَى جَوَابِ سُؤَالِهِ، نُصَحًا  
وإِرْشَادًا، وَقَدْ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرَكِّبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ  
الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفْتَوَضَّأْنَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « هُوَ  
الطَّهُورُ مَأْوُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » <sup>١٠٦</sup>

وَلِلْمُفْتِي أَنْ يَعْدَلَ عَنْ جَوَابِ السُّؤَالِ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ، وَمِنْ ذَلِكَ  
قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ

<sup>١٠٤</sup> - بصره الحكام لابن فرحون ١١ / ٢٢٠ هـ ماش فتح العلي المالك وإعلام الموقعين ٤ /

٢٥٧ .

<sup>١٠٥</sup> - المجموع للنووي ١ / ٤٨ .

<sup>١٠٦</sup> - موطأ مالك (٤٢) صحيح

وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ  
اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} (٢١٥) سورة البقرة.

فَقَدْ سَأَلَ النَّاسُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُنْفِقِ فَأَجَابَهُمْ بِذِكْرِ الْمَصْرَفِ إِذْ  
هُوَ أَهْمٌ مِمَّا سَأَلُوا عَنْهُ . ١٠٧

ج - أَنْ يَسْأَلَهُ الْمُسْتَفْتَى عَمَّا هُوَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ فَيَنْتَهِي بِالْمَنْعِ، فَيَنْبَغِي أَنْ  
يَذُلَّهُ عَلَى مَا هُوَ عَوِضٌ مِنْهُ، كَالطَّيِّبِ الْحَازِقِ إِذَا مَنَعَ الْمَرِيضَ مِنْ  
أَغْذِيَةٍ تَضُرُّهُ يَذُلُّهُ عَلَى أَغْذِيَةٍ تَنْفَعُهُ . ١٠٨

د - أَنْ يُسْأَلَ عَمَّا لَمْ يَقَعْ، وَتَكُونَ الْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةً، فَيَتْرُكُ الْجَوَابَ  
إِشْعَارًا لِلْمُسْتَفْتَى بِأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ السُّؤَالُ عَمَّا يَعْنِيهِ مِمَّا لَهُ فِيهِ نَفْعٌ  
وَوَرَاءَهُ عَمَلٌ، لِحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ  
الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» ١٠٩ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ  
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعِكْرَمَةَ: مَنْ سَأَلَكَ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ فَلَا تُفْتِهِ ١١٠ .

هـ - أَنْ يَكُونَ عَقْلُ السَّائِلِ لَا يَحْتَمِلُ الْجَوَابَ، فَيَتْرُكُ إِجَابَتَهُ

١٠٧ - إعلام الموقعين ٤ / ١٥٨ .

١٠٨ - إعلام الموقعين ٤ / ١٥٩ .

١٠٩ - صحيح البخارى (١٤٧٧) ومسلم (٤٥٨٢)

١١٠ - شرح المنتهى ٣ / ٤٥٧، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٢١، والموافقات ٤ / ٢٨٦ -

وَجُوبًا، قَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ " ١١١

وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ  
أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَدَعُوا مَا  
يُنْكُرُونَ " ١١٢

" وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: " بِمَا يَعْرِفُونَ " أَي: يَفْهَمُونَ ... وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ  
الْمُتَشَابِهَ لَا يَتَّبَعِي أَنْ يُذَكَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ . " ١١٣

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا  
أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ " ١١٤  
و- تَرْكُ الْجَوَابِ إِذَا خَافَ الْمُفْتِيَّ غَائِلَةَ الْفُتْيَا " ١١٥ أَي هَلَاكًا أَوْ  
فَسَادًا أَوْ فِتْنَةً يُدْبِرُهَا الْمُسْتَفْتَى أَوْ غَيْرُهُ، وَالْأَصْلُ وَجُوبُ الْبَيَانِ  
وَتَحْرِيمُ الْكُتْمَانِ إِنْ كَانَ الْحُكْمُ جَلِيًّا " ١١٦ فَلَا يَتْرُكُ الْمُفْتِيَّ بَيَانَهُ لِرَعْبَةٍ

١١١ - صحيح البخارى - المكثر - ( ١٢٧ )

١١٢ - المَدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ( ٤٩٧ ) صحيح

١١٣ - فتح الباري لابن حجر - ( ١ / ٢٠٣ )

١١٤ - شرح المنتهى ٣ / ٤٥٧، والموافقات ٤ / ٣١٣، والحديث أخرجه المَدْخَلُ إِلَى

السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ( ٤٩٨ ) صحيح

١١٥ - شرح المنتهى ٣ / ٤٥٨ .

١١٦ - إعلام الموقعين ٤ / ١٧٥ .

وَلَا رَهْبَةَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ} (١٨٧) سورة آل عمران .

لَكِنْ إِنْ خَافَ الْعَائِلَةَ فَلَهُ تَرْكُ الْجَوَابِ وَكَذَا لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْفُتْيَا إِنْ خَافَ أَنْ يَسْتَعْلَهَا الظَّالِمَةُ أَوْ أَهْلَ الْفُجُورِ لِمَآرِبِهِمْ<sup>١١٧</sup> .

### ٣١ - صِغَةُ الْفُتْوَى :

يَنْبَغِي لِسَلَامَةِ الْفُتْيَا وَصِدْفِهَا وَصِحَّةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا أَنْ يُرَاعِيَ الْمُفْتِي أُمُورًا مِنْهَا :

أ - تَحْرِيرُ أَلْفَظِ الْفُتْيَا، لِئَلَّا تُفْهَمَ عَلَيَّ وَجْهٌ بَاطِلٌ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْرُمُ إِطْلَاقُ الْفُتْيَا فِي اسْمٍ مُشْتَرَكٍ إِجْمَاعًا، فَمَنْ سُئِلَ: أَيُّ كَلٍّ أَوْ يُشْرَبُ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ؟ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: الْفَجْرُ الْأَوَّلُ أَوْ الثَّانِي؟ وَمِثْلُهُ مَنْ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ رِطْلٍ تَمْرٍ بِرِطْلٍ تَمْرٍ هَلْ يَصِحُّ؟ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُطْلَقَ الْجَوَابُ بِالْإِجَازَةِ أَوْ الْمُنْعِ، بَلْ يَقُولُ: إِنْ تَسَاوَيَا كَيْلًا جَازَ وَإِلَّا فَلَا، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ التَّنْبِيهُ عَلَيَّ احْتِمَالِ بَعِيدٍ، كَمَنْ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ بِنْتٍ وَعَمٍّ؟ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: لَهَا النِّصْفُ، وَلَهُ الْبَاقِي، وَلَا يَلْزَمُ

<sup>١١٧</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٦٤ ، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية - (٣٢ / ٣٨)

التَّنبِيهُ عَلَى أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ قَاتِلَةً لِأَبِيهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَكَذَا سَائِرُ مَوَانِعِ  
الْإِرْتِ<sup>١١٨</sup> .

عَلَى أَنْ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي إِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ: أَنْ يَسْتَفْصِلَ  
السَّائِلَ لِيَصِلَ

إِلَى تَحْدِيدِ الْوَاقِعَةِ تَحْدِيدًا تَامًّا، فَيَكُونُ جَوَابُهُ عَنْ أَمْرٍ مُحَدَّدٍ، وَهَذَا  
أَوْلَى وَأَسْلَمٌ، وَإِنْ عَلِمَ أَيُّ الْأَقْسَامِ هُوَ الْوَاقِعُ فَلَهُ أَنْ يَتَّقَصَرَ عَلَى  
جَوَابِ ذَلِكَ الْقِسْمِ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَا، وَلَهُ أَنْ يُفْصَلَ  
الْأَقْسَامَ فِي جَوَابِهِ وَيَذْكَرَ حُكْمَ كُلِّ قِسْمٍ، وَلَكِنْ لَا يَحْسُنُ هَذَا إِلَّا  
إِنْ كَانَ الْمُسْتَفْتِي غَائِبًا وَلَمْ يُمْكِنْ مَعْرِفَةَ صِفَةِ الْوَاقِعِ، فَيَجْتَهِدُ فِي  
بَيَانِ الْأَقْسَامِ وَحُكْمِ كُلِّ قِسْمٍ ؛ لِئَلَّا يُفْهَمَ جَوَابُهُ عَلَى غَيْرِ مَا  
يُرِيدُ<sup>١١٩</sup>

ب - أَنْ لَا تَكُونَ الْفَتْوَى بِالْفَاطِ مُجْمَلَةً، لِئَلَّا يَقَعَ السَّائِلُ فِي  
حَيْرَةٍ، كَمَنْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الْمَوَارِيثِ فَقَالَ: تُقَسَّمُ عَلَى فَرَائِضِ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ الْعَرَائِيَا بِالْتَّمْرِ فَقَالَ: يَحْجُوزُ  
بِشُرُوطِهِ، فَإِنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الْمُسْتَفْتِي لَا يَدْرِي مَا شُرُوطُهُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ

<sup>١١٨</sup> - شرح المنتهى ٣ / ٤٥٨ .

<sup>١١٩</sup> - المجموع للنووي ١ / ٤٨، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٥٥، ٢٥٦ و ١٨٧ - ١٩٤ .

السَّائِلِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مِثْلُ هَذَا، بَلْ يُرِيدُ أَنْ  
يَعْرِفَ قَوْلَ الْمُفْتِي حَازَ ذَلِكَ .<sup>١٢٠</sup>

ج - يَحْسُنُ ذِكْرُ دَلِيلِ الْحُكْمِ فِي الْفُتْيَا سِوَاءَ كَانَ آيَةً أَوْ حَدِيثًا  
حَيْثُ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ، وَيَذَكُرُ عِلَّتَهُ أَوْ حِكْمَتَهُ، وَلَا يُلْقِيهِ إِلَى الْمُسْتَفْتِي  
مُجَرَّدًا، فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَدْعَى لِلْقَبُولِ بِإِنْشِرَاحِ صَدْرٍ وَفَهْمٍ لِمَبْنَى  
الْحُكْمِ، وَذَلِكَ أَدْعَى إِلَى الطَّاعَةِ وَالْإِمْتِنَانِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ فِتَاوَى النَّبِيِّ  
ﷺ ذَكَرَ الْحُكْمَ <sup>١٢١</sup>، كَحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ، وَالْخَالَهَ، قَالَ: إِنْ كُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ  
قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ <sup>١٢٢</sup>.

وَفِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ . فَقِيلَ لَهُ وَمَا تُزْهِى قَالَ  
حَتَّى تَحْمَرَ . فَقَالَ « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ  
أَخِيهِ » <sup>١٢٣</sup> .

وَقَالَ الصَّيِّمِيُّ: لَا يَذَكُرُ الْحُجَّةَ إِنْ أَفْتِيَ عَامِيًّا، وَيَذَكُرُهَا إِنْ أَفْتِيَ  
فَقِيهَا، وَإِنْ تَعَلَّقَتِ الْفَتَاوَى بِقَضَاءِ قَاضٍ فَيَوْمِي فِيهَا إِلَى طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ

<sup>١٢٠</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ١٧٧، ١٧٩ .

<sup>١٢١</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ١٦٠، ٢٥٩ .

<sup>١٢٢</sup> - صحيح ابن حبان - (ج ٩ / ص ٤٢٥) (٤١١٦) صحيح

<sup>١٢٣</sup> - صحيح البخاري (٢١٩٨)

وَيُلَوِّحُ بِالنُّكْتَةِ، وَكَذَا إِنَّ أَفْتَى فِيمَا غَلَطَ فِيهِ غَيْرُهُ فَيَبِينُ وَجْهَ  
الِاسْتِدْلَالِ. وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: لَا يَذْكُرُ الْحُجَّةَ لَعَلَّ يَخْرُجَ مِنَ الْفِتْوَى  
إِلَى التَّصْنِيفِ. ١٢٤

د - لَا يَقُولُ فِي الْفِتْيَا: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا بِنَصِّ قَاطِعٍ، أَمَّا  
الْأُمُورُ الاجْتِهَادِيَّةُ فَيَتَجَنَّبُ فِيهَا ذَلِكَ لِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ  
أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى حَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ  
أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ «  
اغزوا باسمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغزوا وَلَا تَعْلُوا  
وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنْ  
الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ - أَوْ حِلَالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ مَا  
أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ  
فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ  
الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ  
مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ  
كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ  
الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجَزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ

وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلَهُمْ. وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ  
حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ  
اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ  
تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ  
رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ  
فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي  
أَنْصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» ١٢٥.

وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُ الصَّوَابَ فِي قَوْلِ أَحَدِ الْمُخْتَلِفِينَ، أَمَّا مَنْ  
يَقُولُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ، وَهُوَ  
مَذْهَبُ مَرْجُوحٍ. ١٢٦.

هـ - يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْفُتْيَا بِكَلَامٍ مُوجِزٍ وَاضِحٍ مُسْتَوْفٍ لِمَا يَحْتَاجُ  
إِلَيْهِ الْمُسْتَفْتِي مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِسُؤَالِهِ، وَيَتَجَنَّبُ الْإِطْنَابَ فِيمَا لَا أُنْرَ لَهُ، لِأَنَّ  
الْمَقَامَ مَقَامَ تَحْدِيدٍ، لَا مَقَامَ وَعْظٍ أَوْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ. ١٢٧.

١٢٥ - صحيح مسلم (٤٦١٩) - تخفر: تنقض العهد = تغل: تسرق من الغنيمة قبل أن

تقسم

١٢٦ - إعلام الموقعين ٤ / ١٧٥، ١ / ٣٩، ٤٤.

١٢٧ - صفة الفتوى لابن حمدان ص ٦٠.



قَالَ الْقَرَفِيُّ: إِلَّا فِي نَازِلَةٍ عَظِيمَةٍ تَتَعَلَّقُ بِوَلَاةِ الْأُمُورِ، وَلَهَا صِلَةٌ  
بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، فَيَحْسُنُ الْإِطْنَابُ بِالْحَثِّ وَالْإِيضَاحِ  
وَالِاسْتِدْلَالِ، وَبَيَانِ الْحُكْمِ وَالْعَوَاقِبِ، لِيَحْصُلَ الْإِمْتِنَانُ التَّامُّ . ١٢٨  
وَإِنْ كَانَ لِكَلَامِهِ قَبُولٌ وَيَحْرِصُ النَّاسُ عَلَى الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ  
بِالْإِطَالَةِ وَاسْتِيفَاءِ جَوَابِ الْمَسْأَلَةِ .

### ٣٢ - الْإِفْتَاءُ بِالْإِشَارَةِ :

تَجُوزُ الْفُتْيَا بِالْإِشَارَةِ إِنْ كَانَتْ مُفْهِمَةً لِلْمُرَادِ ١٢٩ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ أَنَّهُ أَفْتَى بِالْإِشَارَةِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: حَدِيثٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ - سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ  
وَلَا حَرَجَ . قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ . فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرَجَ ١٣٠ .  
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ  
عَبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ - يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
- فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ « قَدْ قَضَى » . قَالُوا  
لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ - فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ -

١٢٨ - الإحكام للقرافي ص ٣٦٤، وانظر مجموع النووي ١ / ٤٩ .

١٢٩ - حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠٢، وشرح المحلى على منهاج الطالبين ٣ / ٣٢٧،

والموافقات ٤ / ٢٤٧ .

١٣٠ - صحيح البخارى ( ٨٤ )

ﷺ - بَكَوًا فَقَالَ « أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ». وَكَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَحْتِى بِالثَّرَابِ<sup>١٣١</sup> وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَتَى مِنْى فَأَتَى الْحِمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ « خُذْ ». وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ.<sup>١٣٢</sup>

### ٣٣ - الإِفْتَاءُ بِالْكِتَابَةِ :

تَجُوزُ الْفُتْيَا كِتَابَةً، وَلَكِنْ فِيهَا خُطُورَةٌ مِنْ حَيْثُ إِمْكَانُ التَّبْدِيلِ وَالتَّعْيِيرِ فِيهَا وَنِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى الْمُفْتِي، وَلِذَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَحَرَّزَ فِي كِتَابَتِهَا بِحَيْثُ لَا يُمَكَّنُ فِيهَا الْإِضَافَةُ وَالتَّزْوِيرُ.<sup>١٣٣</sup>

### ٣٤ - أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَى الْفُتْيَا :

<sup>١٣١</sup> - صحيح البخارى (١٣٠٤) = الغاشية : جماعة من أهله يغشونه للخدمة وغيرها = قضى

: مات

<sup>١٣٢</sup> - صحيح مسلم (٣٢١٢)

<sup>١٣٣</sup> - المجموع للنووي ١ / ٤٧، ٤٩، ٥٠، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٦٣ .

صحيح البخارى - (ج ٦ / ص ٤٠٣)

الأولى للمفتي أن يكون متبرعا بعمله ولا يأخذ عليه شيئا، وإن تفرغ للإفناء فله أن يأخذ عليه رزقا من بيت المال على الصحيح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، واشترط الفريقان لجواز ذلك شرطين: الأول: أن لا يكون له كفاية .

والثاني: أن لا يتعين عليه، فإن تعين عليه، بأن لم يكن بالبلد عالم يقوم مقامه، أو كان له كفاية لم يحز<sup>١٣٤</sup> وقال ابن القسيم: إن لم يكن محتاجا ففيه وجهان، لتردده بين القياس على عامل الزكاة أو على العامل في مال اليتيم .<sup>١٣٥</sup>

والحق الخطيب البغدادي والصيمري بذلك: أن يحتاج أهل بلد إلى من ينفق لفتاويهم، ويجعلوا له رزقا من أموالهم، فيحوز، ولا يصلح ذلك إن كان له رزق من بيت المال، قال الخطيب: لا يسوغ للمفتي أن يأخذ الأجرة من أعيان من يفتيه، كالحاكم الذي لا يحوز له أن يأخذ الرزق من أعيان من يحكم له وعليه وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام، ما يعنيه عن الاحتراف والتكسب، ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين فإن لم يكن هناك بيت مال، أو لم يفرض الإمام للمفتي شيئا، واجتمع أهل

١٣٤ - المجموع للنووي ١ / ٤٦، وشرح المنتهى ٣ / ٤٦٢ .

١٣٥ - إعلام الموقعين ٤ / ٤٣٢ .

بَلَدٍ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا لَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ رِزْقًا، لِيَتَفَرَّغَ لِفَتَاوِيهِمْ، وَجَوَابَاتِ  
تَوَازِلِهِمْ، سَأَغَ ذَلِكَ، فَعَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
إِلَى وَالِي حِمَاصٍ: "انظُرْ إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَصَبُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْفِقْهِ  
وَحَبَسُوا فِي الْمَسْجِدِ عَنِ طَلَبِ الدُّنْيَا، فَأَعْطِ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِائَةَ  
دِينَارٍ يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، حِينَ  
يَأْتِيكَ كِتَابِي هَذَا، فَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ أَعْجَلُهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ" قَالَ: فَكَانَ  
عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، وَأَسَدُ بْنُ وَدَاعَةَ فِيمَنْ أَخَذَهَا؟ فَقَالَ: يَزِيدُ: نَعَمْ" ط  
وَعَنِ ابْنِ أَبِي غَيْلَانَ، قَالَ: "بَعَثَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَزِيدَ بْنَ أَبِي  
مَالِكِ الدَّمَشَقِيِّ، وَالْحَارِثَ بْنَ يَمْحَدِ الْأَشْعَرِيِّ، يُفَقِّهَانِ النَّاسَ فِي الْبَدْوِ  
وَأَجْرَى عَلَيْهِمَا رِزْقًا، فَأَمَّا يَزِيدُ فَقَبِلَ، وَأَمَّا الْحَارِثُ فَأَبَى أَنْ  
يَقْبَلَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّا لَا نَعْلَمُ بِمَا  
صَنَعَ يَزِيدُ بِأَسَاءٍ، وَأَكْثَرَ اللَّهُ فِيْنَا مِثْلَ الْحَارِثِ بْنِ يَمْحَدٍ" ١٣٦

وَأَمَّا الْأَجْرَةُ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْ أَعْيَانِ الْمُسْتَفْتِينَ عَلَى الْأُصْحَحِّ عِنْدَ  
الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، قَالَ الْحَنَابِلَةُ: لِأَنَّ الْفُتْيَا عَمَلٌ  
يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ، وَلِأَنَّهُ مَنْصِبٌ تَبْلِيغٌ عَنِ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ، فَلَا تَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: لَا أَعْلَمُكَ إِلَّا بِالسَّلَامِ  
أَوْ الْوُضُوءِ أَوْ الصَّلَاةِ إِلَّا بِأَجْرَةٍ، قَالُوا: فَهَذَا حَرَامٌ قَطْعًا، وَعَلَيْهِ رُدُّ

١٣٦ - الْفَقِيهَةُ وَالْمُتَّفَقَةُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (١٠٦٩ - ١٠٧٠) وَالمَجْمُوع ١ / ٤٦ .

الْعَوْضُ، وَلَا يَمْلِكُهُ، قَالُوا: وَيَلْزَمُهُ الْإِجَابَةُ مَجَانًا لِلَّهِ بَلْفُظِهِ أَوْ خَطِّهِ إِنْ طَلَبَ الْمُسْتَفْتِي الْجَوَابَ كِتَابَةً، لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ الْوَرَقُ وَالْحَبْرُ.  
وَأَحَازَ الْحَنْفِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَخَذَ الْمُفْتِي الْأَجْرَةَ عَلَى الْكِتَابَةِ، لِأَنَّهُ كَالنَّسْخِ<sup>١٣٧</sup>.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَى الْفَتْوَى إِنْ لَمْ تَتَّعَيْنَنَّ عَلَيْهِ<sup>١٣٨</sup>.

### ٣٥ - أَخْذُ الْمُفْتِي الْهَدِيَّةَ :

الأصل أنه يجوز للمفتي أخذ الهدية من الناس بخلاف القاضي، والأولى له أن يأخذها ويكافئ عليها، اقتداءً بالنبي ﷺ فعن عائشة - رضى الله عنها - قالت كان رسول الله - ﷺ - يقبل الهدية ويثيب عليها<sup>١٣٩</sup>. وهذا إن كانت بغير سبب الفتيا، لأنه إنما يهدى إليه لعلمه، بخلاف القاضي .

وإن كانت بسبب الفتيا فالأولى عدم القبول، ليكون إفتاؤه خالصاً لله، وهذا إن كان إفتاؤه لا يختلف بين من يهديه ومن لا يهديه، وإن كان يهديه لتكون سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره من الرخص قال ابن القيم: لا يجوز له قبولها، وقال ابن عابدين: إن كانت سبباً

<sup>١٣٧</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٣١١، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٣٢، وشرح المنتهى ٣ / ٤٦٢

<sup>١٣٨</sup> - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٠ .

<sup>١٣٩</sup> - صحيح البخارى (٢٥٨٥)

لِيُرَخِّصَ لَهُ بَوَاحٍ صَحِيحٍ فَأَخَذَهَا مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَإِنْ كَانَ  
بَوَاحٍ بَاطِلٍ فَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ، يُبَدِّلُ أَحْكَامَ اللَّهِ، وَيَشْتَرِي بِهَا ثَمَنًا قَلِيلًا ١٤٠  
وَفِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلْمَالِكِيِّ: يَحُوزُ لِلْمُفْتِي قَبُولَ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ لَا يَرْجُو  
مِنْهُ جَاهًا وَلَا عَوْنًا عَلَى خَصْمٍ . ١٤١

### ٣٦ - الْخَطَأُ فِي الْفُتْيَا :

إِذَا أَخْطَأَ الْمُفْتِي، فَإِنْ كَانَ خَطْؤُهُ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ، أَوْ كَانَ أَهْلًا لَكِنَّهُ لَمْ  
يُبْذَلْ جَهْدُهُ بَلْ تَعَجَّلَ، يَكُونُ آثِمًا، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ  
الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ  
الْعِلْمَ أَنْتِرَاعًا، يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى  
إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ  
عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» ١٤٢ .

أَمَّا إِنْ كَانَ أَهْلًا وَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، بَلْ لَهُ أَجْرٌ  
اجْتِهَادِهِ، قِيَاسًا عَلَى مَا وَرَدَ فِي خَطَأِ الْقَاضِي، فَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

١٤٠ - حاشية ابن عابدين ٤ / ٣١١، وشرح المنتهى ٣ / ٤٧١، وإعلام الموقعين ٤ /

٢٣٢ .

١٤١ - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ١٤٠ .

١٤٢ - صحيح البخاري (١٠٠) وصحيح مسلم (٦٩٧١)

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » ١٤٣ ..

### ٣٧ - رُجُوعُ الْمُفْتِيِ عَنِ فُتْيَاهُ :

إِذَا تَبَيَّنَ لِلْمُفْتِيِ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي الْفُتْيَا وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ عَنِ الْخَطَا إِذَا أَفْتَى فِي وَاقِعَةٍ أُخْرَى مُمَاتِلَةٍ، لِكِتَابِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَلَا يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءُ قَضَيْتَ فِيهِ الْيَوْمَ، فَرَاجَعْتَ فِيهِ رَأْيَكَ، فَهَدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الْحَقَّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِمَ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ ١٤٤ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُسْتَفْتَى لَمْ يَعْمَلْ بِالْفُتْيَا الْأُولَى لَزِمَ الْمُفْتِيَّ إِعْلَامُهُ بِرُجُوعِهِ، لِأَنَّ الْعَامِّيَّ يَعْمَلُ بِهَا لِأَنَّهَا قَوْلُ الْمُفْتِيِّ، وَإِذَا رَجَعَ عَنْهَا فَلَيْسَتْ قَوْلًا لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عَمِلَ بِهَا قَالَ النَّوَوِيُّ: يَلْزِمُهُ إِعْلَامُهُ حَيْثُ يَجِبُ التَّقْضُ ١٤٥ .  
أَيُّ إِذَا خَالَفَ قَاطِعًا مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، لِأَنَّ مَا رَجَعَ عَنْهُ قَدْ اعْتَقَدَ بَطْلَانَهُ .

### ٣٨ - وَإِنْ رَجَعَ الْمُفْتِيُّ عَنِ فُتْيَاهُ، أَوْ تَبَيَّنَ خَطُؤُهُ، فَلَيْسَ لِلْمُسْتَفْتَى أَنْ يَسْتَنْدَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَيْهَا فِي وَاقِعَةٍ أُخْرَى مُمَاتِلَةٍ .

١٤٣ - صحيح البخارى (٧٣٥٢) وصحيح مسلم (٤٥٨٤)

١٤٤ - إعلام الموقعين ١ / ٨٦ .

١٤٥ - المجموع للنووي ١ / ٤٥، والبحر المحيط ٦ / ٣٠٤ .

وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ وَمَضَى فَلَهُ أَحْوَالٌ :

أ - إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُفْتِيَ خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةَ صَاحِبِهَا لَا مُعَارِضَ لَهَا أَوْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، أَوْ الْقِيَاسَ الْعَلِيَّ، يُنْقَضُ مَا عَمِلَ، وَإِنْ كَانَ بَيِّنًا فَسَخَاهُ، وَإِنْ كَانَ نِكَاحًا وَجَبَ عَلَيْهِ فِرَاقُهَا، وَإِنْ كَانَ اسْتَحْلَ بِهَا مَالًا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ إِلَى أَرْبَابِهِ.

ب - إِنْ كَانَتْ فُتْيَاهُ الْأُولَى عَنِ اجْتِهَادٍ، ثُمَّ تَعَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَفْتَى نَقْضُ مَا عَمِلَ، لِأَنَّ الْجِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالْاجْتِهَادِ، وَالْفُتْيَا فِي هَذَا نَظِيرُ الْقَضَاءِ، لَمَّا وَرَدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى الْإِخْوَةَ لِأُمَّ الثَّلَثِ، وَحَرَّمَ الْإِخْوَةَ الْأَشْقَاءَ، ثُمَّ وَقَعَتْ وَقَعَةٌ أُخْرَى فَأَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْأَشْقَاءِ: هَبْ أَنْ أَبَانَكَ كَانَ حِمَارًا، أَلَيْسَتْ أُمَّنَا وَاحِدَةً؟ فَشَرَكُ بَيْنَهُمْ فِي الثَّلَثِ، فَقِيلَ لَهُ فِي نَقْضِ الْأُولَى فَقَالَ: تِلْكَ عَلَيَّ مَا قَضَيْتَنَا وَهَذِهِ عَلَيَّ مَا نَقَضِي، وَاسْتَشْنَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ النَّكَاحَ، فَرَأَوْا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُفَارِقَهَا . ١٤٦

٣٩ - ضَمَانُ مَا يَتَلَفُ بِنَاءً عَلَى الْخَطَأِ فِي الْفُتْوَى :

١٤٦ - المجموع للنووي ١ / ٤٥، والبحر المحيط ٦ / ٣٠٤، وشرح المنتهى ٣ / ٥٠٢،  
والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠١، ١٠٢، قاعدة: ( الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ) .



إِنْ أْتَلَفَ الْمُسْتَفْتَى بِنَاءٍ عَلَى الْفُتْيَا شَيْئًا، كَانَ قَتْلَ فِي شَيْءٍ ظَنَّهُ  
الْمُفْتَى رَدَّةً، أَوْ قَطَعَ فِي سَرْقَةٍ لَا قَطَعَ فِيهَا، أَوْ جَلَدَ بِشُرْبٍ لَا يَجِبُ  
فِيهِ الْحَدُّ - كَمَنْ شَرِبَ مُكْرَهًا - فَمَاتَ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي  
وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَى الْمُفْتَى عَلَى أَقْوَالٍ :

الأوَّلُ: قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، عَلَى مَا نَقَلَهُ الدُّسُوقِيُّ عَنِ الْحَطَّابِ: أَنَّ مَنْ أْتَلَفَ  
بِفَتْوَاهُ شَيْئًا وَبَيَّنَّ خَطْوَهُ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ  
كَانَ مُفْلِدًا ضَمِنَ إِنْ انْتَصَبَ وَتَوَلَّى بِنَفْسِهِ فَعَلَّ مَا أُنْفَى فِيهِ، وَإِلَّا  
كَانَتْ فِتْوَاهُ غُرُورًا قَوْلِيًّا لَا ضَمَانَ فِيهِ، وَيُزَجَرُ .

فَأَمَّا إِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ اسْتِعْجَالٌ بِالْعِلْمِ أُدْبَ . ١٤٧

الثَّانِي: وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَكْسُ هَذَا، قَالَ النَّوَوِيُّ: عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ: إِنْ الْمُفْتَى يَضْمَنُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْفِتْوَى فَبِإِنْ  
خَطْوَهُ وَأَنَّهُ خَالَفَ الْقَاطِعَ، وَلَا يَضْمَنُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِأَنَّ الْمُسْتَفْتَى  
قَصَرَ - أَيَّ بِسُؤَالِهِ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا - كَذَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَسَكَتَ  
عَلَيْهِ، وَاسْتَشْكَلَهُ النَّوَوِيُّ، وَمَالَ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي تَخْرِيجُهُ عَلَى قَوْلِي الْغُرُورِ  
فِي بَابِي الْعَصَبِ وَالنِّكَاحِ، أَوْ يُقَطَعُ بَعْدَ الضَّمَانِ إِذْ لَا إِجْهَاءَ فِي  
الْفِتْوَى وَلَا إِزْرَامَ .

وَذَهَبَ ابْنُ حَمْدَانَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى مِثْلِ قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ ١٤٨ .

١٤٧ - الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٠ .

الثالث: ذهب الحنابلة إلى أنه إن كان أهلاً لم يجب عليه الضمان وإلا ضمن، وقاسه ابن القيم على ما ورد في المتطبب الجاهل، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله - ﷺ -: « من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن »<sup>١٤٩</sup>.

ولكونه غرر المستفتي بتصدره للفتوى وهو ليس لها بأهل<sup>١٥٠</sup>.

#### ٤٠ - الإمام وشئون الفتوى:

على الإمام نصب المفتين في المناطق المتباعدة إن ظهرت الحاجة ولم يوجد متبرعون بالفتيا كما تقدم، ولا ينصب إلا من كان لذلك أهلاً وعليه الكفاية من بيت المال لمن يتفرغ لذلك .

وينبغي أن ينظر في أحوال المفتين: فيمنع من يتصدر لذلك وليس بأهل، أو إذا كان ممن يسيء، قال الحنفية: يحجر على المفتي الماجن والطيب الجاهل والمكاري المفسد، ومرادهم بالماجن: من يعلم الحيل الباطلة، كمن يعلم الزوجة أن ترتد لتبين من زوجها، أو يعلم ما تسقط به الزكاة، وكذا من يفتي عن جهل<sup>١٥١</sup>.

<sup>١٤٨</sup> - المجموع ١ / ٤٥، وروضة الطالبين ١١ / ١٠٧، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٢٥ .

<sup>١٤٩</sup> - سنن النسائي (٤٨٤٧) صحيح

<sup>١٥٠</sup> - شرح المنتهى ٣ / ٥٠٢، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٢٦ .

<sup>١٥١</sup> - ابن عابدين على الدر المختار ٥ / ٩٣ .

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبُعْدَادِيُّ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَحْوَالَ الْمُفْتِينَ، فَمَنْ  
صَلَحَ لِلْفُتْيَا أَقْرَهُ، وَمَنْ لَا يَصْلُحُ مَنَعَهُ وَنَهَاهُ وَتَوَاعَدَهُ بِالْعُقُوبَةِ إِنْ  
عَادَ، قَالَ: وَطَرِيقُ الْإِمَامِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْفُتْيَا أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ عُلَمَاءَ  
وَقْتِهِ، وَيَعْتَمِدَ إِخْبَارَ الْمُوثِقِ بِهِمْ<sup>١٥٢</sup>

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: مَنْ أَفْتَى وَلَيْسَ بِأَهْلٍ فَهُوَ آثِمٌ عَاصٍ، وَمَنْ أَقْرَهُمْ مِنْ  
وَلَاةِ الْأُمُورِ فَهُوَ آثِمٌ أَيْضًا، وَثَقُلَ عَنِ ابْنِ الْحَوْزِيِّ قَوْلُهُ: يَلْزِمُ وَلِيِّ  
الْأَمْرِ مَنَعُهُمْ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَدُلُّ الرَّكْبَ وَلَا يَعْلَمُ الطَّرِيقَ، وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ  
يُرْشِدُ النَّاسَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ أَعْمَى، بَلْ أَسْوَأُ حَالًا، وَإِذَا تَعَيَّنَ عَلَيَّ وَلِيٌّ  
الْأَمْرِ مَنَعُ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ الطَّبَّ مِنْ مُدَاوَاةِ الْمَرْضَى فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ  
يَعْرِفِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَلَمْ يَتَفَقَّهُ فِي الدِّينِ.<sup>١٥٣</sup>

#### ٤١ - حُكْمُ اسْتِفْتَاءِ :

اسْتِفْتَاءُ الْعَامِّيِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُ حُكْمَ الْحَادِثَةِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، لَوْ جُوبِ  
الْعَمَلُ حَسَبَ حُكْمِ الشَّرْعِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَقْدَمَ عَلَى الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ  
فَقَدْ يَرْتَكِبُ الْحَرَامَ، أَوْ يَتْرُكُ فِي الْعِبَادَةِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، قَالَ  
الْعَزَالِيُّ: الْعَامِّيُّ يَجِبُ عَلَيْهِ سُؤَالُ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ  
الْعَامِّيَّ مُكَلَّفٌ بِالْأَحْكَامِ، وَتَكْلِيفُهُ طَلَبَ رُتْبَةِ الْاجْتِهَادِ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ

<sup>١٥٢</sup> - المجموع للنووي ١ / ٤١ .

<sup>١٥٣</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ٢١٧ .

يُؤَدِّي إِلَى انْقِطَاعِ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ، وَتَعْطُلِ الْحَرْفِ وَالصَّنَائِعِ، وَإِذَا  
اسْتَحَالَ هَذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا سُؤَالُ الْعُلَمَاءِ وَوُجُوبُ اتِّبَاعِهِمْ . ١٥٤  
وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَنْ نَزَلَتْ بِهِ حَادِثَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ عِلْمُ حُكْمِهَا، أَيْ وَجِبَ  
عَلَيْهِ الْإِسْتِفْتَاءُ عَنْهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِلَدِهِ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ وَجِبَ عَلَيْهِ  
الرَّحِيلُ إِلَى مَنْ يُفْتِيهِ وَإِنْ بَعُدَتْ دَارُهُ، وَقَدْ رَحَلَ خَلَاتِقٌ مِنَ السَّلَفِ  
فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ . ١٥٥

٤٢ - مَنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُفْتِيهِ فِي وَاقِعَتِهِ :

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُكَلَّفُ مَنْ يُفْتِيهِ فِي وَاقِعَتِهِ يَسْقُطُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ بِالْعَمَلِ  
إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، لَا مِنْ اجْتِهَادٍ مُعْتَبَرٍ وَلَا مِنْ تَقْلِيدٍ، لِأَنَّهُ يَكُونُ  
مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَلِأَنَّ شَرْطَ التَّكْلِيفِ الْعِلْمُ بِهِ، وَقِيَاسًا  
عَلَى الْمُجْتَهِدِ إِذَا تَعَارَضَتْ عِنْدَهُ الْأَدْلَةُ وَتَكَافَأَتْ فَلَمْ يُمْكِنْهُ  
التَّرْجِيحُ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَكَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ  
الدَّعْوَةُ . ١٥٦

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ آخَرٌ، أَنَّهُ يُخَرِّجُ حُكْمَهَا عَلَى  
الْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ تَعَارُضِ الْأَدْلَةِ، وَفِيهَا الْأَقْوَالُ: أَنَّهُ يَأْخُذُ بِالْأَشَدِّ، أَوْ  
بِالْأَحْفِ، أَوْ يَتَخَيَّرُ . ثُمَّ قَالَ: وَالصَّوَابُ أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى الْحَقَّ

١٥٤ - المستصفي للغزالي ٢ / ١٢٤ القاهرة، المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ .

١٥٥ - المجموع للنووي ١ / ٥٤ وانظر الموافقات للشاطبي ٤ / ٢٦١ .

١٥٦ - الموافقات ٤ / ٢٩١، والمجموع للنووي ١ / ٥٨ .

بِجَهْدِهِ وَمَعْرِفَةِ مِثْلِهِ وَيَتَّقِي اللَّهَ، قَالَ: وَقَدْ نَصَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْحَقِّ  
أَمَارَاتٍ كَثِيرَةً، وَلَمْ يُسَوِّ بَيْنَ مَا يُحِبُّهُ وَمَا يَسْخَطُهُ مِنْ كُلِّ  
وَجْهِ، بَحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ هَذَا مِنْ هَذَا، وَالْفَطْرُ السَّلِيمَةُ تَمِيلُ إِلَى الْحَقِّ  
وَتُؤَنِّرُهُ، فَإِنْ قُدِّرَ ارْتِفَاعُ ذَلِكَ كُلِّهِ يَسْقُطُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ فِي هَذِهِ  
الْوَاقِعَةِ وَإِنْ كَانَ مُكَلَّفًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهَا . ١٥٧

### ٤٣ - مَعْرِفَةُ الْمُسْتَفْتَى حَالٍ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ :

يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَفْتَى إِنْ وَقَعَتْ لَهُ حَادِثَةٌ أَنْ يَسْأَلَ مُتَّصِفًا بِالْعِلْمِ  
وَالْعَدَالَةِ .

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلًا عَنِ الْكَمَالِ بْنِ الْهَمَامِ: الْإِتِّفَاقُ عَلَى حِلِّ اسْتِفْتَاءِ  
مَنْ عُرِفَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالِاجْتِهَادِ وَالْعَدَالَةِ، أَوْ رَأَهُ مُنْتَصِبًا وَالنَّاسُ  
يَسْتَفْتُونَهُ مُعْظَمِينَ لَهُ، وَعَلَى امْتِنَاعِهِ مِنَ الْإِسْتِفْتَاءِ إِنْ ظَنَّ عَدَمَ أَحَدِهِمَا  
أَيَّ عَدَمِ الْاجْتِهَادِ أَوْ الْعَدَالَةِ . ١٥٨

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يَسْأَلُ الْمُسْتَفْتَى مَنْ عَرَفَ عِلْمَهُ وَعَدَالَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ  
الْعِلْمَ يَحْتَثُ عَنْهُ بِسُؤَالِ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَدَالَةَ فَقَدْ ذَكَرَ الْعَزَالِيُّ  
فِيهِ اِحْتِمَالَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ، وَأَشْبَهَهُمَا: الْاِكْتِفَاءُ، لِأَنَّ

١٥٧ - إعلام الموقعين ٤ / ٢١٩ .

١٥٨ - رد المحتار ٤ / ٣٠١ .

الْعَالِبَ مِنْ حَالِ الْعُلَمَاءِ الْعَدَالَةَ، بِخِلَافِ الْبَحْثِ عَنِ الْعِلْمِ فَلَيْسَ  
الْعَالِبُ مِنَ النَّاسِ الْعِلْمَ . ١٥٩

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَفْتِي قَطْعًا الْبَحْثَ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ أَهْلِيَّةَ  
مَنْ يَسْتَفْتِيهِ لِلِإِفْتَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِأَهْلِيَّتِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ  
انْتَسَبَ إِلَى الْعِلْمِ، وَانْتَصَبَ لِلتَّدْرِيسِ وَالِإِقْرَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَنَاصِبِ  
الْعُلَمَاءِ بِمَجَرَّدِ انْتِسَابِهِ وَانْتِصَابِهِ لِذَلِكَ، وَيَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ اسْتَفَاضَ  
كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْفَتْوَى، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّمَا يُعْتَمَدُ  
قَوْلُهُ: أَنَا أَهْلٌ لِلْفَتْوَى، لَا شُهْرَتُهُ بِذَلِكَ، وَلَا يُكْتَفَى بِالِاسْتِفَاضَةِ وَلَا  
بِالتَّوَاتُرِ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ . ١٦٠

#### ٤٤ - تَخْيِيرُ الْمُسْتَفْتِي مَنْ يُفْتِيهِ:

إِنْ وَجَدَ الْمُسْتَفْتِي أَكْثَرَ مِنْ عَالِمٍ، وَكُلُّهُمْ عَدْلٌ وَأَهْلٌ لِلْفُتْيَا، فَقَدْ  
ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَفْتِي بِالْخِيَارِ بَيْنَهُمْ يَسْأَلُ مِنْهُمْ مَنْ  
يَشَاءُ وَيَعْمَلُ بِقَوْلِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَعْيَانِهِمْ لِيَعْلَمَ  
أَفْضَلَهُمْ عِلْمًا فَيَسْأَلَهُ، بَلْ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ الْأَفْضَلَ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ سَأَلَ  
الْمَنْفُضُولَ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ، وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {  
فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (٤٣) سورة النحل، وَبِأَنَّ

١٥٩ - روضة الطالبين ١١ / ١٠٣ .

١٦٠ - المجموع ١ / ٥٤ .

الأولین كانوا یسألون الصحابة مع وجود أفاضلهم وأكابرهم  
وتمكنهم من سؤالهم .

وقال القفال وابن سريج والإسفرایینی من الشافعية: ليس له إلا سؤال  
الأعلم والأخذ بقوله .<sup>١٦١</sup>

٤٥ - ما يلزم المستفتي إن اختلفت عليه أجوبة المفتين:

إن سأل المستفتي أكثر من مفت، فاتفقت أجوبتهم، فعليه العمل  
بذلك إن اطمأن إلى فتواهم .

وإن اختلفوا، فلفقهاء في ذلك طريقتان :

فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة، وابن  
سريج والسمعاني والغزالي من الشافعية إلى أن العامي ليس مخيراً  
بين أقوالهم يأخذ بما شاء ويترك ما شاء، بل عليه العمل بنوع من  
الترجيح، ثم ذهب الأكثرون منهم إلى أن الترجيح يكون باعتقاد  
المستفتي في الذين أفتوه أيهم أعلم، فيأخذ بقوله، ويترك قول من  
عداه .

قال الغزالي: الترجيح بالأعلمية واجب، لأن الخطأ ممكن بالعقلة عن  
دليل قاطع، وبالحكم قبل تمام الاجتهاد واستفراغ الوسع، والغلط

<sup>١٦١</sup> - روضة الطالبين للنووي ١١ / ١٠٤، والمجموع ١ / ٥٤، والبحر المحيط ٦ / ٣١١،

وإعلام الموقعين ٤ / ٢٦١ .

أَبْعَدُ عَنِ الْأَعْلَمِ لَا مَحَالَةَ، كَالْمَرِيضِ إِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ طَبِيبَانِ، فَإِنْ خَالَفَ أَفْضَلُهُمَا عُدُّ مُقْصَرًّا، وَيُعْلَمُ أَفْضَلَ الطَّبِيبِينَ أَوْ الْعَالِمِينَ بِتَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ، وَيُذْعَانِ الْمَفْضُولُ لَهُ، وَبِالتَّسَامُعِ وَالْقَرَائِنِ دُونَ الْبَحْثِ عَنِ نَفْسِ الْعِلْمِ، وَالْعَامِّيُّ أَهْلٌ لِذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخَالَفَ الْأَفْضَلَ بِالتَّشْهِي . اهـ .

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ: لَا يَتَخَيَّرُ، لِأَنَّ فِي التَّخْيِيرِ إِسْقَاطَ التَّكْلِيفِ، وَمَتَى خَيْرَنَا الْمُتَقَلِّدِينَ فِي اتِّبَاعِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ مَرْجِعٌ إِلَّا اتِّبَاعُ الشَّهَوَاتِ وَالْهَوَى فِي الْإِخْتِيَارِ، وَلِأَنَّ مَبْنَى الشَّرِيعَةِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، هُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ اهـ، وَقِيَاسًا عَلَى الْمُفْتِي: فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّ الرَّأْيَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ دُونَ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ إِجْمَاعًا كَمَا تَقَدَّمَ .

وَقَالَ الْعَزَالِيُّ: إِنَّ تَسَاوَى الْمُفْتِيَانِ فِي اعْتِقَادِ الْمُسْتَفْتِي، وَعَجَزَ عَنِ التَّرْجِيحِ تَخْيِيرٌ، لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ وَصَاحِبُ الْمَحْصُولِ: عَلَيْهِ التَّرْجِيحُ

بِالْأَمَارَاتِ، فَإِنَّ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ لَا يَسْتَوِيَانِ فِي الْفِطْرِ السَّلِيمَةِ .  
وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّ التَّرْجِيحَ يَكُونُ بِالْأَخْذِ بِالْأَشَدِّ احْتِيَاظًا، وَقَالَ الْكَعْبِيُّ: يَأْخُذُ بِالْأَشَدِّ فِيمَا كَانَ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ، أَمَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَيَأْخُذُ بِالْأَيْسَرِ .



وَالْأَصْحُ وَالْأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ تَخْيِيرَ الْعَامِّيِّ بَيْنَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ لِلْمُفْتِينَ جَائِزٌ، لِأَنَّ فَرَضَ الْعَامِّيِّ التَّقْلِيدُ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِتَقْلِيدِهِ لِأَيِّ الْمُفْتِينَ شَاءَ . ١٦٢

#### ٤٦ - أَدَبُ الْمُسْتَفْتَى مَعَ الْمُفْتَى :

يَنْبَغِي لِلْمُسْتَفْتَى حِفْظُ الْأَدَبِ مَعَ الْمُفْتَى، وَأَنْ يُجَلَّهُ وَيُعْظِمَهُ لِعِلْمِهِ وَلَائِنَّهُ مُرْشِدٌ لَهُ ١٦٣ . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ عِنْدَ هَمٍّ أَوْ ضَجْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغَلُ الْقَلْبَ . ١٦٤

وَاحْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ لِلْمُسْتَفْتَى أَنْ يُطَالِبَ الْمُفْتَى بِالْحُجَّةِ وَالِدَلِيلِ ؟ فَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: لَهُ ذَلِكَ لِأَجْلِ احْتِيَاطِهِ لِنَفْسِهِ، وَيَلْزَمُ الْعَالِمَ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ الدَّلِيلَ إِنْ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ، لِإِشْرَافِهِ عَلَى الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعًا بِصِحَّتِهِ، لِإِفْتِقَارِهِ إِلَى اجْتِهَادٍ يَقْصُرُ عَنْهُ فَهْمُ الْعَامِّيِّ .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَشَارِحُ الْمُنتَهَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ: يَنْبَغِي لِلْعَامِّيِّ أَنْ لَا يُطَالِبَ الْمُفْتَى بِالِدَّلِيلِ، قَالَ الْخَطِيبُ: فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَسْكُنَ نَفْسُهُ

١٦٢ - شرح المنتهى للبهوتي الحنبلي ٣ / ٤٥٨، وابن عابدين ٤ / ٣٠٣، وإعلام الموقعين

٤ / ٢٥٤، ٢٦٤، والمجموع للنووي ١ / ٥٦، والبحر المحيط للزرکشي ٦ / ٣١٨، ١١٣،

والمستصفي للغزالي ٢ / ١٢٥، والمواقفات ٤ / ١٣٠، ١٣٣، ٢٦٢ .

١٦٣ - شرح المنتهى ٣ / ٤٥٧، والمجموع ١ / ٥٧ .

١٦٤ - شرح المنتهى ٣ / ٤٥٧ .

لِسَمَاعِ الْحُجَّةِ طَلَبَهَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، أَوْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بَعْدَ قَبُولِ  
الْفُتْيَا مُجَرَّدَةً . ١٦٥

وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا لَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا لَمْ  
يَقَعْ، وَأَنْ يُسْأَلَ عَنْ صِعَابِ الْمَسَائِلِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ فِي الْمَسَائِلِ  
التَّعْبُدِيَّةِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُبْلَغَ بِالسُّؤَالِ حَدَّ التَّعَمُّقِ وَالتَّكْلِيفِ، وَأَنْ يُسْأَلَ عَلَى  
سَبِيلِ التَّعَنُّتِ وَالْإِفْحَامِ وَطَلَبِ الْعَلَبَةِ فِي الْخِصَامِ ١٦٦، لِمَا فِي حَدِيثِ  
عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ « إِنَّ أَبْعَضَ  
الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخِصْمُ » ١٦٧ .

#### ٤٧ - هَلْ يَلْزِمُ الْمُسْتَفْتِي الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْمُفْتِي ؟

لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَفْتِي الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْمُفْتِي لِمُجَرَّدِ إِفْتَائِهِ، وَهَذَا هُوَ  
الأَصْلُ، وَلَكِنْ قَدْ يَجِبُ فِي أَحْوَالٍ مِنْهَا :  
أ - أَنْ لَا يَجِدَ إِلَّا مُفْتِيًا وَاحِدًا، فَيَلْزِمُهُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ، وَكَذَا إِنْ اتَّفَقَ  
قَوْلَ مَنْ وَجَدَهُ مِنْهُمْ، أَوْ حَكَمَ بِقَوْلِ الْمُفْتِي حَاكِمًا . ١٦٨  
ب - أَنْ يُفْتِيَهُ بِقَوْلٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، لِعَدَمِ حَوَازِ مُخَالَفَةِ الإِجْمَاعِ ١٦٩ .

١٦٥ - المجموع ١ / ٥٧، وشرح المنتهى ٣ / ٤٥٧ .

١٦٦ - الموافقات للشاطبي ٤ / ٣١٩ - ٣٢١ .

١٦٧ - صحيح البخارى (٢٤٥٧) ومسلم (٦٩٥١) = الخِصْمُ : شديد الخصام = الألد :  
شديد الخصومة

١٦٨ - المجموع ١ / ٥٦، وشرح المنتهى ٣ / ٤٥٨، والبحر المحيط ٦ / ٣١٦ .

ج - أَنْ يَكُونَ الَّذِي أفتَاهُ هُوَ الْأَعْلَمُ الْأَوْثَقَ . ١٧٠  
د - إِذَا اسْتَفْتَى الْمُتَنَازِعَانِ فِي حَقِّ فِقْهِهَا، وَالتَّرَمَّا الْعَمَلِ بِفَتْيَاهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْعَمَلُ بِمَا أفتَاهُمَا .

فَلَوْ ارْتَفَعَا إِلَى قَاضٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا بغيرِ مَا أفتَاهُمَا بِهِ الْفَقِيهُ لَرَمَهُمَا فُتْيَا الْفَقِيهِ فِي الْبَاطِنِ، وَحُكْمُ الْحَاكِمِ فِي الظَّاهِرِ، قَالَهُ السَّمْعَانِيُّ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُمَا حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ . ١٧١

هـ - إِذَا اسْتَفْتَى فِقْهًا فَأفتَاهُ فَعَمِلَ بِفَتْوَاهُ لَرَمَهُ ذَلِكَ، فَلَوْ اسْتَفْتَى آخَرَ فَأفتَاهُ بغيرِ فِتْوَى الْأَوَّلِ لَمْ يَجْزِ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ الْهِنْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ ١٧٢ .

#### ٤٨ - حُكْمُ الْمُسْتَفْتَى إِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ إِلَى الْفِتْيَا :

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: الْمُسْتَفْتَى لَا تُخَلِّصُهُ فِتْوَى الْمُفْتِي مِنَ اللَّهِ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا أفتَاهُ، كَمَا لَا يَنْفَعُهُ قَضَاءُ الْقَاضِي بِذَلِكَ، لِحَدِيثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحِجَّتِهِ مِنْ

١٦٩ - البحر المحيط ٦ / ٣١٦ .

١٧٠ - المجموع ١ / ٥٦ .

١٧١ - البحر المحيط ٦ / ٣١٥ - ٣١٦ .

١٧٢ - شرح المنتهى ٣ / ٤٥٨ .

بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَحِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِّنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا» ١٧٣ .

وَالْمُفْتِي وَالْقَاضِي فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلَا يَظُنُّ الْمُسْتَفْتِي أَنَّ مُجَرَّدَ فَتْوَى الْفَقِيهِ تُبِيحُ لَهُ مَا سَأَلَ عَنْهُ، سَوَاءً تَرَدَّدَ أَوْ حَاكَ فِي صَدْرِهِ، لِعَلِمِهِ بِالْحَالِ فِي الْبَاطِنِ، أَوْ لِشَكِّهِ فِيهِ، أَوْ لِجَهْلِهِ بِهِ، أَوْ لِعَلِمِهِ بِجَهْلِ الْمُفْتِي، أَوْ بِمُحَابَاتِهِ لَهُ فِي فَتْوَاهُ، أَوْ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالْفَتْوَى بِالْحَيْلِ وَالرُّخْصِ الْمُخَالَفَةِ لِلسُّنَّةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِّنَ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنَ الثَّقَةِ بِفَتْوَاهُ وَسُكُونِ النَّفْسِ إِلَيْهَا، فَإِن كَانَ عَدَمُ الثَّقَةِ وَالطَّمَأْنِينَةِ، لِأَجْلِ الْمُفْتِي يَسْأَلُ ثَانِيًا وَثَالِثًا حَتَّى تَحْصُلَ لَهُ الطَّمَأْنِينَةُ، فَإِن لَمْ يَجِدْ فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَالْوَاجِبُ تَقْوَى اللَّهِ بِحَسَبِ الْإِسْطِاعَةِ ١٧٤ .

#### ٤٩- من يجوز له الإفتاء؟ ١٧٥

قال في أنوار البروق في أنواع الفروق: " (الفرق الثامن والسبعون بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي )  
اعلم أن المفتي في اصطلاح الأصوليين كما في تحرير الكمال هو الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ وَهُوَ الْفَقِيهُ قَالَ الصَّيْرَفِيُّ مَوْضُوعٌ لِمَنْ قَامَ لِلنَّاسِ بِأَمْرِ دِينِهِمْ وَعَلِمَ جُمْلَةَ عُمُومِ الْقُرْآنِ وَخُصُوصِهِ وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ

١٧٣ - صحيح البخارى (٢٦٨٠)

١٧٤ - إعلام الموقعين ٤ / ٢٥٤ .

١٧٥ - أنوار البروق في أنواع الفروق - (ج ٣ / ص ٣٥١) فما بعدها

وَكذلكَ فِي السُّنَنِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَلَمْ يُوضَعْ لِمَنْ عَلِمَ مَسْأَلَةً وَأَدْرَكَ حَقِيقَتَهَا وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ هُوَ مَنْ أُسْتُكْمِلَ فِيهِ ثَلَاثَةُ شَرَايِطَ الاجْتِهَادِ وَالْعَدَالَةِ وَالْكَفِّ عَنِ التَّرْخِيسِ وَالتَّسَاهُلِ وَلِلْمُتَسَاهِلِ حَالَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي طَلَبِ الْأَدْلَةِ وَطُرُقِ الْأَحْكَامِ وَيَأْخُذَ بِبَادِي النَّظَرِ وَأَوَائِلِ الْفِكْرِ وَهَذَا مُقَصِّرٌ فِي حَقِّ الاجْتِهَادِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ وَلَا يَجُوزُ وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي طَلَبِ الرَّحْصِ وَتَأْوِيلِ السُّنَّةِ فَهَذَا مُتَجَوِّزٌ فِي دِينِهِ وَهُوَ آثِمٌ مِنَ الْأَوَّلِ اهـ .

لَكِنْ قَالَ مَنْ وَصَفَهُ الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي تَوْشِيحِ التَّرْشِيحِ بِالْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ الْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ تَوْقِيفُ الْفُتْيَا عَلَى حُصُولِ الْمُجْتَهِدِ يُفْضِي إِلَى حَرَجٍ عَظِيمٍ وَاسْتِرْسَالِ الْخَلْقِ فِي أَهْوَائِهِمْ فَالْمُخْتَارُ أَنَّ الرَّاويَ عَنِ الْأئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا كَانَ عَدْلًا مُتَمَكِّنًا مِنْ فَهْمِ كَلَامِ الْإِمَامِ ثُمَّ حَكِيَ لِلْمُقَلِّدِ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْعَامِيِّ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ عِنْدَهُ وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي زَمَانِنَا عَلَى هَذَا التَّنَوُّعِ مِنَ الْفُتْيَا هَذَا مَعَ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِأَنَّ نِسَاءَ الصَّحَابَةِ كُنَّ يَرْجِعْنَ فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَغَيْرِهِ إِلَى مَا يُخْبِرُ بِهِ أَزْوَاجُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَذلكَ فَعَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَرْسَلَ الْمُقَدَّادَ فِي قِصَّةِ الْمَدْيِ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا أَظْهَرَ فَإِنَّ مُرَاجَعَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ ذَاكَ مُمَكِّنَةٌ وَمُرَاجَعَةُ الْمُقَلِّدِ الْآنَ لِلْأئِمَّةِ السَّابِقِينَ مُتَعَدِّرَةٌ وَقَدْ

أَطْبَقَ النَّاسُ عَلَى تَنْفِيدِ أَحْكَامِ الْقُضَاةِ مَعَ عَدَمِ شَرَائِطِ الْجَاهِدِ الْيَوْمِ  
أَيَّ لَطُولِ الْمُدَّةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ زَمَنِ الْأُمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ مَعَ ضَعْفِ الْعِلْمِ  
وَعَلْبَةِ الْجَهْلِ سَيِّمًا، وَقَدْ ادَّعَى الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَكَانَ  
إِمَامًا جَلِيلًا مُتَضَلِّعًا مِنَ الْعُلُومِ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ وَمِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ  
الرَّابِعِ بُلُوغَهُ رُتْبَةَ الْجَاهِدِ الْمَطْلُوقِ فَلَمْ يُسَلِّمُوا لَهُ، فَمَا بَالُكَ بِغَيْرِهِ  
مِمَّنْ هُوَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْبَعِيدَةِ كَمَا فِي رِسَالَةِ كَيْفِيَّةِ الرَّدِّ عَلَى  
أَهْلِ الزَّيْغِ لِشَيْخِ شَيْبُوخَانَ السَّيِّدِ أَحْمَدَ دَحْلَانَ، وَفِي الْحَطَّابِ عَنِ ابْنِ  
عَرَفَةَ أَنَّ اسْتِعَاذَةَ الْفَخْرِ فِي الْمَحْضُولِ وَتَبِعَهُ السَّرَّاجُ فِي تَحْصِيلِهِ  
وَالْتَّاجُ فِي حَاصِلِهِ فِي قَوْلِهِمْ فِي كِتَابِ الْجَاهِدِ مَا نَصَّهُ وَلَوْ بَقِيَ مِنَ  
الْمُجْتَهِدِينَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَاحِدٌ كَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً " .

وَإِنَّ بَنِي عَلَى بَقَاءِ الْجَاهِدِ فِي عَصْرِهِمْ وَالْفَخْرُ تُوفِّيَ سَنَةَ سِتِّ  
وَسِتِّمِائَةٍ لَكِنَّهُمْ قَالُوا فِي كِتَابِ الْاسْتِفْتَاءِ ائْتَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي زَمَانِنَا  
عَلَى تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ إِذْ لَا مُجْتَهِدَ فِيهِ " وَإِذَا ائْتَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا  
مُجْتَهِدَ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ فَكَيْفَ لَا يَنْعَقِدُ بِالْأَوْلَى فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ  
عَشَرَ وَقَدْ قَالَ الْعَطَّارُ وَفِي عَصْرِنَا وَهُوَ الْقَرْنُ الثَّلَاثَ عَشَرَ ضَعُفَ  
الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ بِتَرَكَمِ عَظَائِمِ الْخُطُوبِ نَسَأَلُ السَّلَامَةَ " .  
ثُمَّ قَالَ السُّبْكِيُّ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْجَاهِدِ الْمَطْلُوقِ مَرَاتِبُ :

إِحْدَاهَا أَنْ يَصِلَ إِلَى رُتْبَةِ الْجَاهِدِ الْمُقَيَّدِ فَيَسْتَقِلَّ بِتَقْرِيرِ مَذْهَبِ إِمَامٍ  
مُعَيَّنٍ وَنُصُوصِهِ أُصُولًا يَسْتَنْبِطُ مِنْهَا نَحْوُ مَا يَفْعَلُهُ بِنُصُوصِ الشَّارِعِ  
وَهَذِهِ صِفَةُ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَالَّذِي أَظُنُّهُ قِيَامَ الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ  
فُتْيَا هَؤُلَاءِ وَأَنْتَ تَرَى عُلَمَاءَ الْمَذْهَبِ مِمَّنْ وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الرُّتْبَةِ هَلْ  
مَنْعَهُمْ أَحَدُ الْفَتَوَى أَوْ مَنَعُوا هُمْ أَنْفُسَهُمْ عَنْهَا ؛ الثَّانِيَةُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ  
رُتْبَةَ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ لَكِنَّهُ فَقِيهُ النَّفْسِ حَافِظٌ لِلْمَذْهَبِ قَائِمٌ بِتَقْرِيرِهِ  
غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْتَضِ فِي التَّخْرِيجِ وَالِاسْتِنْبَاطِ كَارِثِيَاضِ أَوْلِيكَ وَقَدْ كَانُوا  
يُفْتَوْنَ وَيُخْرِجُونَ كَأَوْلِيكَ أَهـ

وَفِي جَوَازِ إِفْتَاءِ مَنْ فِي هَذِهِ الرُّتْبَةِ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَثَالِثُهَا عِنْدَ عَدَمِ  
الْمُجْتَهِدِ كَمَا حَكَاهُ شَافِعِيٌّ مُتَأَخَّرٌ عَنْهُ الثَّالِثَةُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ هَذَا  
الْمَقْدَارَ وَلَكِنَّهُ حَافِظٌ لَوَاضِحَاتِ الْمَسَائِلِ غَيْرَ أَنَّ عِنْدَهُ ضَعْفًا فِي  
تَقْرِيرِ أَدْلَتِهَا فَعَلَى هَذَا الْإِمْسَاكِ فِيمَا يَعْمُضُ فَهَمُّهُ فِيمَا لَا تَقَلَّ عِنْدَهُ  
فِيهِ وَلَيْسَ هَذَا الَّذِي حَكَيْنَا فِيهِ الْخِلَافَ فَإِنَّهُ لَا اِطِّلَاعَ لَهُ عَلَى الْمَأْخِذِ  
وَكَلُّ هَؤُلَاءِ غَيْرُ عَوَامِّ أَهـ

وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ لَهُ الْإِفْتَاءَ فِيمَا لَا يَعْمُضُ فَهَمُّهُ قَالَ مُتَأَخَّرٌ شَافِعِيٌّ  
وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا رَاجِعًا لِمَحَلِّ الضَّرُورَةِ لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ  
أهـ .

وَتَانِي الْأَقْوَالِ فِيهِ الْمَنْعُ مُطْلَقًا وَثَالِثُهَا الْجَوَازُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُجْتَهِدِ وَعَدَمِ الْجَوَازِ عِنْدَ وُجُودِ الْمُجْتَهِدِ، وَقِيلَ الصَّوَابُ إِنْ كَانَ السَّائِلُ يُمَكِّنُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى عَالِمٍ يَهْدِيهِ السَّبِيلَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ اسْتِفْتَاءُ مِثْلِ هَذَا وَلَا يَحِلُّ لِهَذَا أَنْ يُنْصَبَ نَفْسُهُ لِلْفَتْوَى مَعَ وُجُودِ هَذَا الْعَالِمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدِهِ أَوْ نَاحِيَتِهِ غَيْرُهُ فَلَا رَيْبَ أَنْ رُجُوعَهُ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَفْتَدِمَ عَلَى الْعَمَلِ بِلَا عِلْمٍ أَوْ يَبْقَى مُرْتَبِكًا فِي حَيْرَتِهِ مُتَرَدِّدًا فِي عَمَاهُ وَجَهَالَتِهِ بَلْ هَذَا هُوَ الْمُسْتَطَاعُ مِنْ تَقْوَاهُ الْمَأْمُورُ بِهَا وَهُوَ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

( أَمَّا الْعَامِيُّ ) إِذَا عَرَفَ حُكْمَ حَادِثَةٍ بِدَلِيلِهَا فَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ وَيَسُوعَ لغيره تَقْلِيدُهُ فِيهِهِ أَوْجُهُ لِلشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ أَحَدَهَا لَا مُطْلَقًا لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلِاسْتِدْلَالِ وَعَدَمِ عِلْمِهِ بِشُرُوطِهِ وَمَا يُعَارِضُهُ وَلَعَلَّهُ يَطُنُّ مَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ دَلِيلًا وَهَذَا فِي بَحْرِ الزَّرْكَشِيِّ الْأَصْحَحُ ثَانِيهَا نَعَمٌ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِهِ كَمَا لِلْعَالِمِ وَتَمَيَّزَ الْعَالِمُ عَنْهُ لِقُوَّةِ يَتِمَّكُنُ بِهَا مِنْ تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ وَدَفْعِ الْمُعَارِضِ لَهُ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ الدَّلِيلُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً جَازَ وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ لِأَنَّهَا خَطَابٌ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ فَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْعَمَلُ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا وَإِرْشَادُ غَيْرِهِ إِلَيْهِ رَابِعُهَا إِنْ كَانَ تَقْلِيًا جَازَ وَإِلَّا فَلَا، قَالَ السُّبْكِيُّ: ( وَأَمَّا الْعَامِيُّ ) الَّذِي عَرَفَ مِنَ الْمُجْتَهِدِ حُكْمَ مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَدْرِ دَلِيلَهَا



كَمَنْ حَفِظَ مُخْتَصِرًا مِنْ مُخْتَصِرَاتِ الْفِقْهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ وَرُجُوعُ  
الْعَامِّيِّ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سِوَاهُ أَوْلَى مِنَ الرَّبِّانِكِ فِي الْحَيْرَةِ .  
وَكُلُّ هَذَا فِي مَنْ لَمْ يَنْقُلْ عَنْ غَيْرِهِ أَمَّا النَّاقِلُ فَلَا يُمْنَعُ فَإِذَا ذَكَرَ  
الْعَامِّيُّ أَنْ فَلَانًا الْمُفْتِيَ أَفْتَانِي بِكَذَا لَمْ يُمْنَعُ مِنْ نَقْلِ هَذَا الْقَدْرِ اهـ .  
لَكِنْ لَيْسَ لِلْمَذْكُورِ لَهُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى مَا فِي الزَّرْكَشِيِّ لَا يَجُوزُ  
لِلْعَامِّيِّ أَنْ يَعْمَلَ بِفَتْوَى مُفْتٍ لِعَامِّيٍّ مِثْلَهُ، أَفَادَ جَمِيعَ هَذَا أَمِيرُ الْحَاجِّ  
فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ شَرْحِهِ عَلَى التَّحْرِيرِ الْأَصُولِيِّ مَعَ زِيَادَةٍ وَتَوْضِيحِ  
الْمَقَامِ عَلَى مَا يُرَامُ أَنَّ الْإِفْتَاءَ كَانَ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي شَهِدَ لَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ { خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ  
يَلُونَهُمْ } ١٧٦ مِنْ خَوَاصِّ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ ضَرُورَةَ أَنْ الْاجْتِهَادَ  
اسْتَفْرَاغَ الْفَقِيهِ الْوَسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ وَالْفَقِيهُ هُوَ الْمُجْتَهِدُ  
الْمُطْلَقُ وَتَحَقُّقُ مَاهِيَةِ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِشُرُوطٍ مِنْهَا مَا  
هِيَ صِفَةٌ فِيهِ وَهِيَ مَا ذَكَرَهُ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ بِقَوْلِهِ مَعَ تَوْضِيحٍ مِنْ  
شَرْحِ الْمُحَلِّيِّ وَغَيْرِهِ ( هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ ) أَي ذُو الْمَلَكَةِ الَّتِي يُدْرِكُ  
بِهَا الْمَعْلُومَ أَيَّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ ( فَقِيهِ النَّفْسِ ) أَيَّ شَدِيدِ الْفَهْمِ  
بِالطَّبْعِ لِمَقَاصِدِ الْكَلَامِ وَإِنْ أَنْكَرَ الْقِيَاسَ ( الْعَارِفُ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ )  
أَيَّ الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَالتَّكْلِيفِ بِهِ فِي الْحُجِّيَّةِ بَأَنَّ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُكَلَّفُونَ

١٧٦ - مسند الزار (٤٥٠٨) صحيح مشهور

بِالْتَّمَسُكِ بِاسْتِصْحَابِ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ إِلَى أَنْ يُصَرَّفَ عَنْهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ  
مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ ( ذُو الدَّرَجَةِ الوُسْطَى ) أَوْ الْكَامِلَةَ لَعْنَةً  
وَعَرَبِيَّةً مِنْ نَحْوِ وَتَصْرِيْفٍ وَأُصُولًا بِأَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ  
وَبَلَاغَةً مِنْ مَعَانٍ وَبَيَانٍ وَمَا تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ بِهِ بِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابٍ  
وَسُنَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ الْمُتُونِ لِيَتَأْتَى لَهُ الْاسْتِنْبَاطُ الْمُقْصُودُ بِالِاجْتِهَادِ  
أَمَّا عِلْمُهُ بِآيَاتِ الْأَحْكَامِ وَأَحَادِيثِهَا أَيُّ مَوَاقِعِهَا .

وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا فَلَأَنَّهَا الْمُسْتَنْبَطُ مِنْهُ وَأَمَّا عِلْمُهُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ فَلَأَنَّهُ  
يَعْرِفُ بِهِ كَيْفِيَّةَ الْاسْتِنْبَاطِ وَغَيْرَهَا لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَأَمَّا عِلْمُهُ بِالْبَاقِي  
فَلَأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ الْمُرَادَ مِنَ الْمُسْتَنْبَطِ مِنْهُ إِلَّا بِهِ لِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ بَلِيغٌ وَمِنْهَا مَا  
هُوَ شَرْطٌ فِي الْاجْتِهَادِ لَا صِفَةً فِي الْمُجْتَهِدِ وَهِيَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ السَّبْكِ  
عَنْ وَالِدِهِ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ مِنْ كَوْنِهِ خَيْرًا بِمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ كَيْ لَا  
يَخْرِقَهُ، وَبِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ لِيُقَدَّمَ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي وَبِالسَّبَبِ التُّزْوِلِ  
لِتُرْشِدَهُ إِلَى فَهْمِ الْمُرَادِ وَيَشْرَطِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ الْمُحَقِّقِ لَهُمَا لِيُقَدَّمَ  
الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ مِنَ الْحَدِيثِ أَيُّ مَاصِدَقَاتِ  
الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ وَالضَّعِيفَةِ لَا مَفَاهِيمُهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ  
اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ لِيُقَدَّمَ مَاصِدَقُ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ عَلَى مَاصِدَقِ  
الضَّعِيفَةِ، وَبِحَالِ الرُّوَاةِ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ لِيُقَدَّمَ الْمَقْبُولُ عَلَى الْمُرْدُودِ

وَيُشْتَرَطُ لِاعْتِمَادِ قَوْلِهِ لَأَجْتِهَادِهِ الْعَدَالَةَ وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ الْبَحْثِ  
عَنِ الْمَعَارِضِ كَالْمُخَصَّصِ وَالْمُقَيَّدِ وَالنَّاسِخِ .

وَعَنِ اللَّفْظِ هَلْ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ عَنِ ظَاهِرِهِ لِيَسْلَمَ مَا يَسْتَنْبِطُهُ عَنْ  
تَطَرُّقِ الْخَدَشِ إِلَيْهِ لَوْ لَمْ يَبْحَثْ وَاجِبًا أَوْ أَوْلَى فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ  
بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ عَلَى الْأَصَحِّ اهـ  
وَهَذِهِ الشُّرُوطُ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى تَسْلِيمِ تَحَقُّقِهَا فِي عُلَمَاءِ تِلْكَ الْقُرُونِ  
وَلَمْ يُعَارِضُوا مَنْ ادَّعَى الاجْتِهَادَ الْمَطْلُوقَ مِنْهُمْ .

وَأَمَّا عُلَمَاءُ الْقَرْنِ الرَّابِعِ وَعُلَمَاءُ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْقُرُونِ إِلَى هَذَا الْقَرْنِ  
فَوَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي تَسْلِيمِ تَحَقُّقِ تِلْكَ الشُّرُوطِ فِي بَعْضِهِمْ وَعَدَمِ  
تَسْلِيمِ ذَلِكَ فَادَّعَى جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ فَمَا بَعْدَهُ تَحَقُّقَ  
تِلْكَ الشُّرُوطِ فِيهِ وَأَنَّهُ بَلَغَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ الْمَطْلُوقِ بِنَاءً عَلَى أُمُورٍ  
أَحَدُهَا قَوْلُ ابْنِ السَّبْكِ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ مَعَ تَوْضِيحِ مِنَ الْمَحَلِّيِّ  
وَيَكْفِي الْخِبْرَةَ بِحَالِ الرُّوَاةِ فِي زَمَانِنَا الرَّجُوعُ إِلَى أُمَّةٍ ذَلِكَ مِنْ  
الْمُحَدِّثِينَ كَالِإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمْ فَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِمْ  
فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ لِتَعَدُّرِهِمَا فِي زَمَانِنَا إِلَّا بِوَاسِطَةٍ وَهُمْ أَوْلَى مِنْ  
غَيْرِهِمْ .

وَتَانِيهَا قَوْلُ الْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ جَلَالِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِسَالَتِهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ

أَنَّ الْجَاهِدَ الْمُطْلَقَ قِسْمَانِ مُسْتَقِلٌّ وَغَيْرُ مُسْتَقِلٍّ وَالْمُسْتَقِلُّ هُوَ الَّذِي اسْتَقَلَّ بِقَوَاعِدِهِ لِنَفْسِهِ يَبْنِي عَلَيْهَا الْفِقْهَ خَارِجًا عَنِ قَوَاعِدِ الْمَذَاهِبِ الْمُتَقَرَّرَةِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَدَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُجْتَهِدِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِ يَتَقَالُ السُّيُوطِيُّ: وَهَذَا الْقِسْمُ قَدْ فُتِدَ مِنْ دَهْرٍ بَلٍ لَوْ أَرَادَهُ الْإِنْسَانُ الْيَوْمَ لَمَتَّعَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجْزُ لَهُ نَصٌّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ فِي كِتَابِهِ فِي الْأُصُولِ: أُصُولُ الْمَذَاهِبِ وَقَوَاعِدُ الْأَدَلَّةِ مَنْقُولَةٌ عَنِ السَّلَفِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْدُثَ فِي الْأَعْصَارِ خِلَافُهَا أَهْ كَلَامُ ابْنِ بَرَهَانَ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ وَهُوَ مِنْ أَيْمَةِ الْمَالِكِيَّةِ اتَّبَاعُ الْأَيْمَةِ الْآنَ الَّذِينَ حَارَظُوا شُرُوطَ الْجَاهِدِ مُجْتَهِدُونَ مُلْتَزِمُونَ أَنْ لَا يُحْدِثُوا مَذْهَبًا أَمَّا كَوْنُهُمْ مُجْتَهِدِينَ فَلِأَنَّ الْأَوْصَافَ قَائِمَةً بِهِمْ .

وَأَمَّا كَوْنُهُمْ مُلْتَزِمِينَ أَنْ لَا يُحْدِثُوا مَذْهَبًا فَلِأَنَّ إِحْدَاثَ مَذْهَبٍ زَائِدٍ بَحِيثٌ يَكُونُ لِفُرُوعِهِ أُصُولٌ وَقَوَاعِدُ مُبَايِنَةٌ لِسَائِرِ قَوَاعِدِ الْمُتَقَدِّمِينَ مُتَعَدِّرٌ الْوُجُودَ لِاسْتِعَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ سَائِرِ الْأَسَالِبِ أَهْ كَلَامُهُ وَذَكَرَ نَحْوَهُ ابْنُ الْحَاجِّ فِي الْمَدْخَلِ وَهُوَ مَالِكِيٌّ أَيْضًا، وَالْمُجْتَهِدُ غَيْرُ الْمُسْتَقِلِّ هُوَ الَّذِي وَجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْجَاهِدِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي أَتَّصَفَ بِهَا الْمُجْتَهِدُ الْمُسْتَقِلُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَّكِرْ لِنَفْسِهِ قَوَاعِدَ بَلٍ سَلَكَ

طَرِيقَةَ إِمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ فِي الْجَاهِدِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ  
الْمُهَذَّبِ تَبَعًا لِابْنِ الصَّلَاحِ فِي كِتَابِهِ آدَابِ الْفُتْيَا وَهَذَا لَا يَكُونُ مُقَلِّدًا  
الْإِمَامَةَ لَا فِي الْمَذْهَبِ وَلَا فِي دَلِيلِهِ لِاتِّصَافِهِ بِصِفَةِ الْمُسْتَقِلِّ وَإِنَّمَا  
يُنْسَبُ إِلَيْهِ لِسُلُوكِهِ طَرِيقَهُ فِي الْجَاهِدِ وَادَّعَى الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ  
هَذِهِ الصِّفَةَ لِأَصْحَابِنَا فَحَكَى عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ  
وَأَكْثَرَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى مَذْهَبِ أَئِمَّتِهِمْ تَقْلِيدًا لَهُمْ ثُمَّ قَالَ:  
وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَهُوَ أَنَّهُمْ  
صَارُوا إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لَا تَقْلِيدًا لَهُ؛ بَلْ لَمَّا وَجَدُوا طَرِيقَهُ فِي  
الْجَاهِدِ وَالْقِيَاسِ أَسَدَ الطَّرِيقِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُدٌّ مِنَ الْجَاهِدِ سَلَكَوا  
طَرِيقَهُ فَطَلَبُوا مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ بِطَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ  
السَّنَجِيُّ نَحْوَ هَذَا فَقَالَ: اتَّبَعْنَا الشَّافِعِيَّ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّا وَجَدْنَا قَوْلَهُ  
أَرْحَحُ الْأَقْوَالَ وَأَعْدَلُهَا لَا أَنَا قَلَدْنَا، قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ  
مُؤَافِقٌ لِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْمَرْنِيُّ فِي أَوَّلِ مُخْتَصَرِهِ وَغَيْرُهُ  
بِقَوْلِهِ مَعَ إِعْلَامِهِ بِنَهْيِهِ عَنِ التَّقْلِيدِ غَيْرِهِ، قَالَ ثُمَّ فَتَوَى الْمُفْتِيَّ فِي هَذَا  
النَّوْعِ كَفَتَوَى الْمُسْتَقِلِّ فِي الْعَمَلِ بِهَا وَالْإِعْتِدَادِ بِهَا فِي الْإِجْمَاعِ  
وَالْخِلَافِ أَهـ كَلَامُ النَّوَوِيِّ

قَالَ السُّيُوطِيُّ: فَالْمُطْلَقُ أَعَمُّ مُطْلَقًا مِنَ الْمُسْتَقِلِّ فَكُلُّ مُسْتَقِلٍّ مُطْلَقٌ  
وَلَيْسَ كُلُّ مُطْلَقٍ مُسْتَقِلًّا وَالَّذِي ادَّعَيْنَاهُ هُوَ الْجَاهِدُ الْمُطْلَقُ لَا

الاسْتِقْلَالُ بَلْ نَحْنُ تَابِعُونَ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَالِكُونَ  
طَرِيقَهُ فِي الْجَاهِدِ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ وَمَعْدُودُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَيْفَ يُظَنُّ  
أَنَّ اجْتِهَادَنَا مُقَيَّدٌ وَالْمُجْتَهِدُ الْمُقَيَّدُ إِنَّمَا يَنْقُصُ عَنِ الْمُطْلَقِ بِإِخْلَالِهِ  
بِالْحَدِيثِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ مَشْرِقِهَا إِلَى مَغْرِبِهَا  
أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ وَالْعَرَبِيَّةِ مِنِّي إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَضِرُ أَوْ الْقُطْبُ أَوْ أَوْلِيَاءُ  
اللَّهِ فَإِنَّ هَؤُلَاءَ لَمْ أَقْصِدْ دُخُولَهُمْ فِي عِبَارَتِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهْ كَلَامُ  
السُّيُوطِيِّ. ١٧٧

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ أَنَّ الْجَاهِدَ الْمَطْلُوقَ فَرَضٌ كَفَايَةٌ فَكَيْفَ يَدْعِي خُلُوقَ  
الْأَرْضِ عَمَّنْ يَقُومُ بِهِ فَيَأْتِيهِ جَمِيعُ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ كَمَا فِي رِسَالَةِ  
السُّيُوطِيِّ الْمَذْكُورَةِ، وَفِي حَاشِيَةِ الْبَاجُورِيِّ عَلَى ابْنِ قَاسِمٍ وَادَّعَى  
الْجَلَالَ السُّيُوطِيُّ بَقَاةَهُ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ  
يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا» ١٧٨  
وَمَعَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَنْ يُجَدِّدُ أَمْرَ الدِّينِ مَنْ يُقَرِّرُ الشَّرَائِعَ  
وَالْأَحْكَامَ لَا الْمُجْتَهِدَ الْمَطْلُوقَ أَهْ .

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ شُرُوطَ الْجَاهِدِ الْمَطْلُوقِ الْمَذْكُورَةِ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِي  
شَخْصٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ فَمَا بَعْدَهُ، وَأَنَّ مَنْ ادَّعَى بُلُوغَهَا مِنْهُمْ

١٧٧ - قلت: هذا ادعاء عريض من الإمام السيوطي، فلم يسلم له علماء عصره بهذه

الدعوى العريضة!!!

١٧٨ - سنن أبي داود (٤٢٩٣) صحيح

لَا تَسَلِّمْ لَهُ دَعْوَاهُ ضَرُورَةً أَنْ بُلُوغَهَا لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى، وَأَنَّ  
فَرَضَ الْكِفَايَةِ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ بِهِ تَحْصِيلُهُ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ  
الِاجْتِهَادُ فِي تَحْصِيلِ شُرُوطِهِ بِقَدْرِ مَا فِي طَاقَاتِهِمُ الْبَشَرِيَّةِ فَإِذَا تَعَدَّرَ  
عَلَيْهِمْ تَحْصِيلُهَا كَيْفَ يَدَّعِي تَأْتِيهِمْ جَمِيعُهُمْ، قَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ عَالِمُ  
الْأَفْطَارِ الشَّامِيَّةِ بَعْدَ سَرْدِهِ شُرُوطَ الْاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ: هَذِهِ الشَّرُوطُ يُعْزَى  
وُجُودُهَا فِي زَمَانِنَا فِي شَخْصٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَلْ لَا يُوجَدُ فِي الْبَسِيطَةِ  
الْيَوْمَ مُجْتَهِدٌ مُطْلَقٌ اهـ

وَقَالَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْعَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ الْوَسِيطِ: وَأَمَّا شُرُوطُ الْاجْتِهَادِ  
الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْقَاضِي فَقَدْ تَعَدَّرَتْ فِي وَقْتِنَا، وَفِي الْإِنْصَافِ مِنْ كُتُبِ  
السَّادَةِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ مِنْ زَمَنِ طَوِيلٍ عُدِمَ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ، وَقَالَ  
الْفَخْرُ الرَّازِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوِيُّ: إِنَّ النَّاسَ كَالْمُجْمَعِينَ الْيَوْمَ عَلَى أَنَّهُ  
لَا مُجْتَهِدَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ شَيْخِ شَيْبُوخَانَ فِي رِسَالَتِهِ كَيْفِيَّةَ الرَّدِّ عَلَى  
أَهْلِ الزَّيْغِ أَنَّ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ قَدْ ادَّعَى بُلُوغَهُ رُتْبَةَ  
الِاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ فَلَمْ يُسَلِّمُوا لَهُ وَهُوَ إِمَامٌ جَلِيلٌ مُتَضَلِّعٌ مِنَ الْعُلُومِ  
الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ وَمِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ فَمَا بَالُكَ بِغَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ  
فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْبَعِيدَةِ، وَعَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُطْلَقَ لَا يَكُونُ إِلَّا  
مُسْتَقِلًّا وَأَنَّ مَنْ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ عِبَارَةً عَنِ غَيْرِ الْعَامِيِّ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ  
يُفْتِيَ عِبَارَةً عَنِ الْعَامِيِّ، وَأَنَّ غَيْرَ الْعَامِيِّ إِمَّا مُجْتَهِدٌ غَيْرٌ مُسْتَقِلٌّ وَلَهُ

مَرَبَّتَانِ الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى أَشَارَ لَهَا فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ بِقَوْلِهِ مَعَ الشَّرْحِ  
وَدُونَهُ أَيُّ دُونَ الْمُجْتَهِدِ الْمُطَّلَقِ الْمُتَقَدِّمِ مُجْتَهِدِ الْمَذْهَبِ وَهُوَ  
الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الْوُجُوهِ الَّتِي يُبْدِيهَا عَلَى نُصُوصِ إِمَامِهِ فِي  
الْمَسَائِلِ اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ تَبَعًا لِابْنِ الصَّلَاحِ أَيْضًا: وَهُوَ مَا  
يَكُونُ مُسْتَقِلًّا بِتَقْرِيرِ أُصُولِهِ بِالذَّلِيلِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ فِي أدَلَّتِهِ أُصُولَ  
إِمَامِهِ وَقَوَاعِدَهُ وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ عَالِمًا بِالْفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَأَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ  
تَفْصِيلًا بَصِيرًا بِمَسَالِكِ الْأَقْيَسَةِ وَالْمَعَانِي تَامَّ الرِّتْيَاضِ فِي التَّخْرِيجِ  
وَالِاسْتِنْبَاطِ، قِيمًا بِالْحَاقِ مَا لَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ لِإِمَامِهِ بِأُصُولِهِ وَلَا  
يُعْرَى عَنْ شَوْبِ تَقْلِيدِ لَهُ لِإِخْلَالِهِ بَعْضُ أَدْوَاتِ الْمُسْتَقِلِّ، بَأَن يَخِلَّ  
بِالْحَدِيثِ أَوْ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَثِيرًا مَا أَحَلَّ بِهِمَا الْمُقَيَّدُ، ثُمَّ يَتَّخِذُ نُصُوصَ  
إِمَامِهِ أُصُولًا يَسْتَنْبِطُ مِنْهَا كَفِعْلِ الْمُسْتَقِلِّ بِنُصُوصِ الشَّرْعِ، وَرُبَّمَا  
اكَتَفَى فِي الْحُكْمِ بِدَلِيلِ إِمَامِهِ وَلَا يَبْحَثُ عَنْ مُعَارِضِ كَفِعْلِ  
الْمُسْتَقِلِّ فِي النُّصُوصِ، وَهَذِهِ صِفَةُ أَصْحَابِنَا أَصْحَابِ الْوُجُوهِ  
وَالْعَامِلُ بِفَتْوَى هَذَا مُقَلِّدٌ لِإِمَامِهِ لَا لَهُ ثُمَّ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّ مَنْ  
هَذَا حَالُهُ لَا يَتَأَدَّى بِهِ فَرَضَ الْكِفَايَةِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَيُظْهِرُ تَأَدِّي  
الْفَرَضِ بِهِ فِي الْفَتْوَى وَإِنْ لَمْ يَتَأَدَّ فِي إِحْيَاءِ الْعُلُومِ الَّتِي مِنْهَا اسْتِمْدَادٌ  
لِلْفَتْوَى اهـ .



وَمُرَادُهُ بِقَوْلِهِ وَهَذِهِ صِفَةٌ أَصْحَابِنَا إِلَخْ مِثْلُ الْمُزَنِيِّ وَالْبُؤَيْطِيِّ صَاحِبِي الشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ صَاحِبِي مَالِكٍ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ صَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ وَالْإِمَامِ الْخَلَّالِ وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ وَالشَّيْخَ حَبْلَ وَصَالِحَ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَبْلٍ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ إِفْتَاءِ مَنْ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ وَالْأَصْلُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَنْ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ وَلَعَلَّهُ لِعَدَمِ وُجُودِهِ سَيِّمًا فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ قَالَ شَيْخُ شَيْبُوخِنَا فِي رِسَالَتِهِ الْمَذْكُورَةِ: لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْاسْتِنْبَاطُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِخْتِصَارُ بِأَقْوَالِ أُمَّةِ الدِّينِ وَاتِّبَاعِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَوْ لَمْ نَقُلْ ذَلِكَ لَزِمَ الزَّيْغُ وَالضَّلَالُ وَالْإِلْحَادُ فِي الدِّينِ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ يُعَارِضُهَا مِثْلُهَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَلَا إِطْلَاعَ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّقْلِ عَنْهُمْ وَبَعْضُهَا مَنْسُوخٌ وَبَعْضُهَا مَخْصُوصٌ وَبَعْضُهَا مُجْمَلٌ وَبَعْضُهَا مُتَشَابِهٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْسَامِ أَهْـ الْمُرَادُ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ مِنْ جَوَازِ خُلُوقِ الزَّمَانِ حَتَّى عَنْ مُجْتَهِدِ الْمَذْهَبِ فِيهِ الْعَطَارِ عَلَى مَحَلِّي جَمْعِ الْجَوَامِعِ قَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ: الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ يَجُوزُ خُلُوقُ عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ عَنِ الَّذِي يُمَكِّنُ تَفْوِيضَ الْفَتْوَى إِلَيْهِ سِوَاءَ كَانَ مُجْتَهِدًا مُطْلَقًا أَوْ كَانَ مُجْتَهِدًا

فِي مَذْهَبِ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُطْلَقِ وَمَنَعَ مِنْهُ الْأَقْلُونَ كَالْحَنَابِلَةِ اهـ وَلَا سِيَّامَا وَنَحْنُ الْآنَ فِي الْقُرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الْأَخْضَرِيُّ فِي سُلْمَةِ الْمُتَوَرِّقِ لَا سِيَّامَا فِي عَاشِرِ الْقُرُونِ ذِي الْجَهْلِ وَالْفَسَادِ وَالْفُتُونِ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ أَشَارَ لَهَا فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ بِقَوْلِهِ مَعَ الشَّرْحِ وَدُونَهُ إِنْخِ أَيُّ دُونَ مُجْتَهِدِ الْمَذْهَبِ مُجْتَهِدُ الْفُتْيَا، وَهُوَ الْمُبْتَحَرُ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ لَهُ عَلَى آخَرَ أَطْلَقَهُمَا اهـ .

وَسَمَّاهُ الْعَلَامَةَ السُّيُوطِيَّ فِي رِسَالَتِهِ الْمَذْكُورَةِ مُجْتَهِدَ التَّرْجِيحِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ تَبَعًا لِابْنِ الصَّلَاحِ أَيضًا: وَهُوَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ لَكِنَّهُ فِقِيهٌ النَّفْسِ حَافِظٌ لِمَذْهَبِ إِمَامِهِ عَارِفٌ بِأَدْلَتِهِ قَائِمٌ بِتَقْرِيرِهَا يُصَوِّرُ وَيُحَرِّرُ وَيَقْرُرُ وَيَمْهَدُ وَيُزَيِّفُ وَيُرْجِحُ لَكِنَّهُ قَصَرَ عَنِ أَوْلَيْكَ لِقُصُورِهِ عَنْهُمْ فِي حِفْظِ الْمَذْهَبِ أَوْ الْإِرْتِيَاضِ فِي السُّنْبَاطِ وَمَعْرِفَةِ الْأُصُولِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَدْلَتِهَا اهـ .

وَقَالَ شَيْخُ شَيْبُوخَانَ فِي رِسَالَتِهِ: وَمُجْتَهِدُ الْفُتُونِ مَنْ كَمُلُوا فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ مِنْ أَرْبَابِ الْمَذْهَبِ حَتَّى وَصَلُوا لِرُتْبَةِ التَّرْجِيحِ لِلْأَقْوَالِ وَهُمْ كَثِيرُونَ كَالرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ وَابْنِ حَجَرَ وَالرَّمْلِيِّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ اهـ بِتَوْضِيحٍ .

وَقَالَ شَيْخُ وَالِدِي الشَّيْخُ إِبرَاهِيمُ الْبَاجُورِيُّ عَلَى ابْنِ قَاسِمٍ: إِنَّ الرَّمْلِيَّ وَابْنَ حَجَرَ لَمْ يَبْلُغَا مَرْتَبَةَ التَّرْجِيحِ بَلْ هُمَا مُقْلِدَانِ فَقَطْ نَعَمْ

قَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَهُمَا تَرْجِيحٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ بَلْ وَالشُّرَاةُ أَيْضًا  
اهـ

وَكَالْمَازِرِيِّ وَابْنَ رُشْدٍ وَاللَّخْمِيِّ وَابْنَ الْعَرَبِيِّ وَالْقَرَأِيَّ فِي مَذْهَبِ  
الْإِمَامِ مَالِكٍ وَكَابْنَ نَجِيمٍ وَالسَّرْحَسِيِّ وَالْكَمَالِ بْنِ الْهَمَامِ وَالطَّحَاوِيِّ  
فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَأَبِي يَعْلَى وَابْنَ قُدَامَةَ وَأَبِي الْخَطَّابِ  
وَالْقَاضِي عِلَاءِ الدِّينِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَقَالَ الْأَصْلُ  
: وَحَالٌ مَنْ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ أَنْ يُحِيطَ بِتَفْصِيلِ جَمِيعِ مُطْلَقَاتِ الْمَذْهَبِ  
وَتَخْصِصِ جَمِيعِ عُمُومَاتِهِ وَبِمَدَارِكِ إِمَامِهِ وَمُسْتَنْدَاتِهِ وَحُكْمِهِ أَنَّهُ  
يُفْتِي بِمَا يَحْفَظُهُ وَيُخْرِجُ وَيَقْيِسُ بِشُرُوطِ الْقِيَاسِ مَا لَا يَحْفَظُهُ عَلَيَّ  
مَا يَحْفَظُهُ اهـ .

وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَأَمَّا عَالَمٌ غَيْرُ مُجْتَهِدٍ بَأَنَّ لَمْ  
يَبْلُغْ دَرَجَةَ مُجْتَهِدِ الْفُتُوَى وَلَا يَنْزِلَ إِلَى دَرَجَةِ الْعَامِّيِّ وَسَمَاهُ الْعَلَمَاءُ  
السُّيُوطِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْمَذْكُورَةِ مُجْتَهِدِ الْفُتْيَا نَظْرًا لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ  
دَقِيقِ الْعِيدِ وَعَنْ شَارِحِ التَّحْرِيرِ الْأُصُولِيِّ مِنْ أَنَّهُ رُتِبَةُ ثَالِثَةٌ لِغَيْرِ  
الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُقَلِّدِينَ، إِلَّا أَنَّ كَلَامَ شَارِحِ التَّحْرِيرِ  
الْمَارِّ وَكَلَامَ ابْنِ رُشْدٍ الْآتِيَّ عَلَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُجْتَهِدِ فُتْيَا، بَلْ مُجْتَهِدُ  
الْفُتْيَا هُوَ مُجْتَهِدُ التَّرْجِيحِ فَتَأَمَّلْ، قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ تَبَعًا  
لِابْنِ الصَّلَاحِ أَيْضًا: وَهُوَ مَنْ يَقُومُ بِحِفْظِ الْمَذْهَبِ وَنَقْلِهِ وَفَهْمِهِ فِي

الواضحاتِ وَالْمُسْكَلَاتِ وَلَكِنْ عِنْدَهُ ضَعْفٌ فِي تَقْرِيرِ أَدْلَتِهِ وَتَحْرِيرِ  
أَقْسَمَتِهِ فَهَذَا يُعْتَمَدُ نَقْلُهُ وَفَتْوَاهُ فِيمَا يَحْكِيهِ مِنْ مَسْطُورَاتِ مَذْهَبِهِ وَمَا  
لَا يَجِدُهُ مَنْقُولًا إِنْ وَجِدَ فِي الْمَنْقُولَاتِ مَعْنَاهُ بَحِيثٌ يُدْرِكُ بَعِيرَ كَبِيرٍ  
فَكَرَّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا جَازَ الْإِحَاقَةِ بِهِ وَالْفَتْوَى بِهِ، وَكَذَا مَا يُعْلَمُ  
أَنْدِرَاجُهُ تَحْتَ ضَابِطِ مُجْتَهِدٍ فِي الْمَذْهَبِ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ يَجِبُ  
إِمْسَاكُهُ عَنِ الْفَتْوَى فِيهِ اهـ .

وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِ الْأَصْلِ،  
وَحَالُ هَذَا أَنْ يَتَّسِعَ إِطْلَاعُهُ بِحَيْثُ يَعْلَمُ بِتَقْيِيدِ الْمُطْلَقَاتِ وَتَخْصِيسِ  
الْعُمُومَاتِ لَكِنَّهُ لَمْ يَضْبِطْ مَدَارِكَ إِمَامِهِ وَمُسْتَنْدَاتِهِ وَحُكْمَهُ أَنَّهُ يُفْتَى  
بِمَا يَحْفَظُهُ وَيَنْقُلُهُ مِنْ مَذْهَبِهِ اتِّبَاعًا لِمَشْهُورِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ بِشُرُوطِ  
الْفَتْوَى لَا بِكُلِّ قَوْلٍ فِيهِ، إِذْ لَا يُعْرَى مَذْهَبٌ مِنَ الْمَذَاهِبِ عَنِ قَوْلٍ  
خَالَفَ فِيهِ الْمُجْتَهِدُ الْإِجْمَاعَ أَوْ الْقَوَاعِدَ أَوْ النَّصَّ أَوْ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ  
السَّالِمَ عَنِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ لَكِنَّهُ قَدْ يَقِلُّ وَقَدْ يَكْتُرُ، وَهَذَا النَّوْعُ لَا  
يَجُوزُ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يَنْقُلَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يُفْتَى بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَذَلِكَ  
لَأَنَّهُ لَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ لِنَقْضِنَاهُ وَلَا نُقَرِّهُ شَرْعًا وَإِنْ تَأَكَّدَ بِحُكْمِهِ  
فَأَوْلَى أَنْ نُقَرِّهُ شَرْعًا إِذَا لَمْ يَتَأَكَّدْ وَلَا يُعْلَمُ فِي مَذْهَبِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ  
الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ وَالْقِيَاسَ الْجَلِيَّ وَالنَّصَّ الصَّرِيحَ وَعَدَمَ الْمُعَارِضِ  
لِذَلِكَ، بِالْمَبَالِغَةِ فِي تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الْفَقْهِ بِأُصُولِهَا مَعَ مَعْرِفَةِ عِلْمِ

أُصُولِ الْفِقْهِ مَعْرِفَةً حَسَنَةً لَا بِمُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ، فَإِنَّ الْقَوَاعِدَ  
لَيْسَتْ مُسْتَوْعَبَةً فِي أُصُولِ الْفِقْهِ بَلْ لِلشَّرِيعَةِ قَوَاعِدٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا عِنْدَ  
أُمَّةِ الْفُتُوَى وَالْفُقَهَاءِ لَا تُوجَدُ فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ أَصْلًا، وَذَلِكَ  
هُوَ الْبَاعِثُ عَلَيَّ وَضَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ الْمُسَمَّى كِتَابُ الْأَنْوَارِ وَالْقَوَاعِدِ  
السَّنِيَّةِ لِأَضْبَاطِ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ حَسَبَ طَاقَتِي وَلِاعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ يَحْرُمُ  
عَلَيَّ أَكْثَرَ النَّاسِ الْفُتُوَى فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَهُوَ أَمْرٌ لَازِمٌ وَكَذَلِكَ كَانَ  
السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُتَوَقِّفِينَ فِي الْفُتْيَا تَوْقَفًا شَدِيدًا .

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُفْتِيَ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ أَهْلًا لِذَلِكَ  
وَيَرَى هُوَ نَفْسَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ يُرِيدُ تَثْبُتَ أَهْلِيَّتِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَيَكُونُ هُوَ  
بَيِّقِينَ مُطْلَعًا عَلَيَّ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي حَقِّهِ مِنَ الْأَهْلِيَّةِ لِأَنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ مِنَ  
الْإِنْسَانِ أَمْرٌ عَلَيَّ ضِدِّ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُطْلَعًا عَلَيَّ مَا وَصَفَهُ بِهِ  
النَّاسُ حَصَلَ الْيَقِينُ فِي ذَلِكَ، وَمَا أَفْتَى مَالِكٌ حَتَّى أَجَازَهُ أَرْبَعُونَ  
مُحَنِّكًَا لِأَنَّ التَّحْنِيكََ وَهُوَ اللَّثَامُ بِالْعَمَائِمِ تَحْتَ الْحَنَكِ شِعَارُ الْعُلَمَاءِ  
حَتَّى إِنْ مَالِكًا سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ بِعَيْرِ تَحْنِيكَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَهُوَ  
إِشَارَةٌ إِلَى تَأَكُّدِ التَّحْنِيكَ، وَهَذَا هُوَ شَأْنُ الْفُتْيَا فِي الزَّمَنِ الْقَدِيمِ .

وَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ انْخَرَقَ هَذَا السِّيَاحُ وَسَهَلَ عَلَيَّ النَّاسِ أَمْرُ دِينِهِمْ  
فَتَحَدَّثُوا فِيهِ بِمَا يَصْلُحُ وَمَا لَا يَصْلُحُ، وَعَسَرَ عَلَيْهِمْ اعْتِرَافُهُمْ بِجَهْلِهِمْ

وَأَنَّ يَقُولَ أَحَدُهُمْ لَأَ يَدْرِي فَلَا جُرْمَ آلِ الْحَالِ لِلنَّاسِ إِلَى هَذِهِ الْعَايَةِ  
 بِالْإِقْتِدَاءِ بِالْجَهَالِ وَالْمُتَجَرِّبِينَ عَلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى اهـ .  
 قَالَ الْحَطَّابُ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمُخْتَصَرِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ بِحَيْثُ يَعْلَمُ  
 تَقْيِيدَ الْمُطْلَقَاتِ وَتَخْصِصَ الْعُمُومَاتِ يَعْنِي يَعْلَبُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ  
 وَأَمَّا الْقَطْعُ بِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ لَيْسَتْ مُقَيَّدَةً فَبَعِيدٌ وَيَكْفِي الْآنَ فِي ذَلِكَ  
 وَجُودُ الْمَسْأَلَةِ فِي التَّوْضِيحِ أَوْ فِي ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ ابْنُ فَرْحُونِ  
 قَالَ الْمَازِرِيُّ فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ: الَّذِي يُفْتِي فِي هَذَا الزَّمَانِ أَقْلٌ  
 مَرَاتِيهِ فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَبَحَرَ فِي الْإِطْلَاعِ عَلَى  
 رَوَايَاتِ الْمَذْهَبِ وَتَأْوِيلِ الشُّيُوخِ لَهَا وَتَوْجِيهِهِمْ لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ  
 اخْتِلَافِ ظَوَاهِرِ وَاخْتِلَافِ مَذَاهِبِ وَتَشْبِيهِهِمْ مَسَائِلَ بِمَسَائِلَ قَدْ  
 يَسْبِقُ إِلَى النَّفْسِ تَبَاعُدُهَا وَتَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ مَسَائِلَ وَمَسَائِلَ قَدْ يَقَعُ فِي  
 النَّفْسِ تَقَارُبُهَا وَتَشَابُهُهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا بَسَطَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي  
 كُتُبِهِمْ وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ  
 رَوَايَاتِهِمْ فَهَذَا لِعَدَمِ النَّظَارِ يُقْتَصَرُ عَلَى نَقْلِهِ عَنِ الْمَذْهَبِ اهـ .  
 وَفِي آخِرِ خُطْبَةِ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ لِابْنِ رُشْدٍ قَالَ: إِذَا جَمَعَ الطَّالِبُ  
 الْمُقَدِّمَاتِ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ يَعْنِي الْبَيَانَ وَالتَّحْصِيلَ حَصَلَ عَلَى مَعْرِفَةِ  
 مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ مِنْ أُصُولِ الدِّيَانَاتِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ وَعَرَفَ الْعِلْمَ مِنْ  
 طَرِيقِهِ وَأَخَذَهُ مِنْ بَابِهِ وَسَبِيلِهِ وَأَحْكَمَ رَدَّ الْفُرْعِ إِلَى الْأَصْلِ وَاسْتَعْنَى

بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ عَنِ الشُّيُوخِ فِي الْمَشْكَلَاتِ وَحَصَلَ مَرْتَبَةً مَنْ  
يَجِبُ تَقْلِيدُهُ فِي التَّوَازِلِ الْمُعْضَلَاتِ وَدَخَلَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ  
أُنْتَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ وَوَعَدَهُمْ فِيهِ بِتَرْفِيعِ  
الدَّرَجَاتِ أَهـ كَلَامُ الْحَطَّابِ بِتَغْيِيرِ مَا .

قَالَ وَجَعَلَ الْقَرَأْفِيُّ أَنَّ مَا خَالَفَ فِيهِ الْإِمَامُ النَّصَّ نَظِيرُ مَا خَالَفَ فِيهِ  
الْإِجْمَاعُ فِي عَدَمِ جَوَازِ تَقْلِيدِهِ لِلنَّاسِ وَإِفْتَائِهِمْ بِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِنَصِّ  
مَالِكٍ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ مِنَ الْعُنْبِيَّةِ وَغَيْرِهِ عَلَى مُخَالَفَةِ نَصِّ الْحَدِيثِ  
الصَّحِيحِ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ بِخِلَافِهِ أَهـ

وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى جَعَلِ قَوْلِهِ السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ وَصَفَاءِ  
لِخُصُوصِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ لَأَنَّ لَهُ وَلِلنَّصِّ وَإِلَّا لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَتَأَمَّلْ  
بِإِنْصَافٍ هَذَا .

وَقَالَ: الْأَصْلُ وَمَا لَيْسَ مَحْفُوظًا مِنْ رَوَايَاتِ الْمَذْهَبِ لِمَنْ فِي هَذِهِ  
الْمَرْتَبَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَخْرِيجُهُ عَلَى مَا هُوَ مَحْفُوظٌ لَهُ مِنْهَا وَإِنْ كَثُرَتْ  
مَنْقُولَاتُهُ جَدًّا إِلَّا إِذَا حَصَلَتْ لَهُ شُرُوطُ التَّخْرِيجِ مِنْ حِفْظِهِ قَوَاعِدَ  
الشَّرِيعَةِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ بِأُصُولِهَا وَمَعْرِفَتِهِ عِلْمَ  
أُصُولِ الْفِقْهِ وَكِتَابِ الْقِيَاسِ وَأَحْكَامِهِ وَتَرْجِيحَاتِهِ وَشَرَائِطِهِ وَمَوَانِعِهِ  
مَعْرِفَةً حَسَنَةً وَعَلِمُهُ بِأَنَّ قَوْلَ إِمَامِهِ الْمُخْرَجَ عَلَيْهِ لَيْسَ مُخَالَفًا  
لِلْإِجْمَاعِ وَلَا لِلْقَوَاعِدِ وَلَا لِلنَّصِّ وَلَا لِلْقِيَاسِ الْجَلِيِّ سَالِمٍ عَنِ مُعَارِضِ

رَاجِحٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقْدُمُونَ عَلَى التَّخْرِيجِ دُونَ هَذِهِ الشُّرُوطِ  
، بَلْ صَارَ يُفْتَى مَنْ لَمْ يُحِطْ بِالتَّقْيِيدَاتِ وَلَا بِالتَّخْصِصَاتِ مِنْ مَقُولِ  
إِمَامِهِ، وَذَلِكَ فَسَقٌ وَلَعِبٌ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّنْ يَتَعَمَّدُهُ " وَيَتَعَيَّنُ  
جَعْلُ قَوْلِهِ سَأَلَمٌ عَنْ مُعَارِضِ رَاجِحٍ وَصَفًا لِكُلِّ مِنَ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ  
وَالنَّصِّ لَا لِخُصُوصِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ حَتَّى يَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ إِرَادُ الحَطَّابِ  
فَافْتَهُمُ .

وَأَمَّا الْعَامِيُّ فَلَهُ مَرْتَبَتَانِ الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْمُجْتَهِدِ حُكْمَ  
حَادِثَةٍ بِدَلِيلِهَا وَفِي جَوَازِ إِفْتَائِهِ بِمَا عَرَفَهُ مُطْلَقًا وَأَنْ يُقْلِدَهُ غَيْرُهُ فِيهِ،  
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ الدَّلِيلُ كِتَابِيًّا أَوْ سُنَّةً رَابِعُهَا إِنْ كَانَ نَقْلِيًّا وَالْأَصَحُّ مِنْهَا  
كَمَا فِي بَحْرِ الزَّرْكَشِيِّ الثَّانِي أَيُّ الْمَنْعِ مُطْلَقًا الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ أَنْ  
يَعْرِفَ مِنَ الْمُجْتَهِدِ حُكْمَ مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَدْرِ دَلِيلَهَا أَوْ يَحْفَظُ مُخْتَصَرًا  
مِنْ مُخْتَصِرَاتِ الْفَقْهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتَى بِمَا عَرَفَهُ، نَعَمْ رُجُوعُ  
الْعَامِيِّ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سِوَاهُ أُولَى مِنَ الْارْتِبَاكِ فِي الْحِيرَةِ، وَيَجُوزُ لَهُ  
أَنْ يَنْقُلَ مَا أَفْتَاهُ بِهِ الْمُجْتَهِدُ لِغَيْرِهِ نَعَمْ فِي بَحْرِ الزَّرْكَشِيِّ لَا يَجُوزُ  
لِلْعَامِيِّ أَنْ يَعْمَلَ بِفَتْوَى مُفْتٍ لِعَامِيٍّ مِثْلِهِ وَإِلَى حَالٍ مِّنْ فِي هَذِهِ  
الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَّةِ وَحُكْمُ فِتْوَاهُ أَشَارَ الْأَصْلُ بِقَوْلِهِ أَنْ يَحْفَظَ كِتَابًا فِيهِ  
عُمُومَاتٌ مُخْتَصَّصَةٌ فِي غَيْرِهِ وَمُطْلَقَاتٌ مُقَيَّدَةٌ فِي غَيْرِهِ، فَهَذَا يَحْرُمُ



عَلَيْهِ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا فِيهِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ يَقْطَعُ أَنَّهَا مُسْتَوْفِيَةٌ لِلْقِيُودِ وَتَكُونُ هِيَ الْوَاقِعَةَ بَعَيْنِهَا "

وَإِلَى حُكْمِ فِتْوَى مَنْ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى يُشِيرُ قَوْلُهُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ يَقْطَعُ أَنَّهَا مُسْتَوْفِيَةٌ إِخْفًا مَلْمُودًا إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ كَلَامَ الْأَصْلِ فِي هَذَا الْفَرْقِ، وَجَوَابَ ابْنِ رُشْدٍ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْفِتْوَى وَصِفَةِ الْمُفْتِيِ قَدْ حَصَرَاهُ فِي مُجْتَهِدِ الْفِتْوَى وَالتَّرْجِيحِ وَالْعَالَمِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَتَهُ وَصَاحِبِ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَرْتَبَتِي الْعَامِّيِّ الْمَارْتِنِيِّ مَعَ إِدْمَاجِ صَاحِبِ الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى مِنْهُمَا مَعَ صَاحِبِ الثَّانِيَةِ، وَحَاصِلُ كَلَامِ الْأَصْلِ كَمَا فِي الْحَطَّابِ عَلَى مَتْنِ سَيِّدِي خَلِيلٍ أَنَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ ثَلَاثَ حَالَاتٍ :

الْأُولَى أَنْ يَحْفَظَ كِتَابًا فِيهِ عُمُومَاتٌ مُخَصَّصَةٌ فِي غَيْرِهِ وَمُطْلَقَاتٌ مُقَيَّدَةٌ فِي غَيْرِهِ فَهَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا فِيهِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ يَقْطَعُ أَنَّهَا مُسْتَوْفِيَةٌ الْقِيُودِ وَتَكُونُ هِيَ الْوَاقِعَةَ بَعَيْنِهَا .

الثَّانِيَةُ أَنْ يَتَّسِعَ اطِّلَاعُهُ بِحَيْثُ يَعْلَمُ بِتَقْيِيدِ الْمُطْلَقَاتِ وَتَخْصِيصِ الْعُمُومَاتِ لَكِنَّهُ لَمْ يَضْبِطْ مَدَارِكَ إِمَامِهِ وَمُسْتَنْدَاتِهِ فَهَذَا يُفْتِيَ بِمَا يَحْفَظُهُ وَيَنْقُلُهُ مِنَ الْمَشْهُورِ فِي ذَلِكَ الْمَذْهَبِ وَلَا يُخْرِجُ مَسْأَلَةً لَيْسَتْ مَنْصُوصَةً عَلَى مَا يُشْبِهُهَا.

الثَّالِثَةُ أَنَّ يُحِيطَ بِذَلِكَ وَبِمَدَارِكِ إِمَامِهِ وَمُسْتَنَدَاتِهِ وَهَذَا يُفْتِي بِمَا  
 يَحْفَظُهُ وَيُخْرِجُ وَيَقِيسُ بِشُرُوطِ الْقِيَاسِ مَا لَا يَحْفَظُهُ عَلَى مَا يَحْفَظُهُ"  
 وَجَوَابُ ابْنِ رُشْدٍ كَمَا فِي شَرْحِ الْحَطَّابِ عَلَى خَلِيلٍ نَقَلْنَا عَنْ وَثَائِقِ  
 ابْنِ سَلْمُونَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى الْعُلُومِ وَتَمَيَّزُ عَنْ جُمْلَةِ  
 الْعَوَامِّ فِي الْمَحْفُوظِ وَالْمَفْهُومِ تَنْقَسِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ طَوَائِفٍ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ  
 اعْتَقَدَتْ صِحَّةَ مَذْهَبِ مَالِكٍ تَقْلِيدًا بَعِيرٍ دَلِيلٍ فَأَخَذَتْ أَنْفُسَهَا بِحِفْظِ  
 مُجَرَّدِ أَقْوَالِهِ وَأَقْوَالِ أَصْحَابِهِ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ دُونَ التَّفَقُّهِ فِي مَعَانِيهَا  
 بِتَمْيِيزِ الصَّحِيحِ مِنْهَا وَالسَّقِيمِ، فَهَذِهِ لَا يَصِحُّ لَهَا الْفَتْوَى بِمَا عَلَّمَتْهُ  
 وَحَفِظَتْهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ لَا عَلِمَ عِنْدَهَا  
 بِصِحَّةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِذْ لَا يَصِحُّ الْفَتْوَى بِمُجَرَّدِ التَّقْلِيدِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ،  
 وَيَصِحُّ لَهَا فِي خَاصَّتِهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ يَصِحُّ لَهَا أَنْ تَسْتَفْتِيَهُ أَنْ تُقَلِّدَ  
 مَالِكًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيمَا حَفِظَتْهُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَنْ  
 نَزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ مَنْ يُقَلِّدُهُ فِيهَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فَيَجُوزُ لِلَّذِي  
 نَزَلَتْ بِهِ النَّازِلَةُ أَنْ يُقَلِّدَهُ فِيمَا حَكَاهُ لَهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي نَازِلَتِهِ  
 وَيُقَلِّدَ مَالِكًا فِي الْأَخْذِ بِقَوْلِهِ فِيهَا، وَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي عَصْرِهِ  
 مَنْ يَسْتَفْتِيهِ فِي نَازِلَتِهِ فَيُقَلِّدُهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ النَّازِلَةُ قَدْ عَلِمَ فِيهَا  
 اخْتِلَافًا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فَأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ كَانَ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ  
 حُكْمَ الْعَامِّيِّ إِذَا اسْتَفْتَى الْعُلَمَاءَ فِي نَازِلَتِهِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِيهَا وَقَدْ

أُخْتَلِفَ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا أَنْ يُأْخَذَ بِمَا شَاءَ مِنْ ذَلِكَ ،  
الثَّانِي أَنْ يَجْتَهَدَ مِنْ ذَلِكَ فَيَأْخُذَ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِ أَعْلَمِهِمْ، الثَّلَاثُ أَنْ  
يَأْخُذَ بِأَعْلَى الْأَقْوَالِ وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ مِنْهُمْ اعْتَقَدَتْ صِحَّةَ مَذْهَبِ  
مَالِكٍ بِمَا بَانَ لَهَا مِنْ صِحَّةِ أُصُولِهِ الَّتِي بَنَاهُ عَلَيْهَا فَأَخَذَتْ أَنْفُسَهَا  
بِحِفْظِ مُجَرَّدِ أَقْوَالِهِ وَأَقْوَالِ أَصْحَابِهِ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَتَفَقَّهَتْ فِي  
مَعَانِيهَا فَعَلِمَتْ الصَّحِيحَ مِنْهَا الْجَارِيَّ عَلَى أُصُولِهِ مِنَ السَّقِيمِ  
الْخَارِجِ إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّحْقِيقِ بِمَعْرِفَةِ قِيَاسِ الْفُرُوعِ عَلَى  
الْأُصُولِ، وَهَذِهِ يَصْلُحُ لَهَا إِذَا اسْتَفْتِيَتْ أَنْ تُفْتِيَ بِمَا عَلِمَتْهُ مِنْ قَوْلِ  
مَالِكٍ وَقَوْلِ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا كَانَتْ قَدْ بَانَ لَهَا صِحَّتُهُ كَمَا  
يَجُوزُ لَهَا فِي خَاصَّتِهَا الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ إِذَا بَانَ لَهَا صِحَّتُهُ وَلَا يَجُوزُ لَهَا  
أَنْ تُفْتِيَ بِالاجْتِهَادِ فِيمَا لَا تَعْلَمُ فِيهِ نَصًّا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ أَوْ قَوْلِ غَيْرِهِ  
مِنْ أَصْحَابِهِ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَانَ لَهَا صِحَّتُهُ إِذْ لَيْسَتْ مِمَّنْ كَمَّلَ لَهَا  
آلَاتُ الاجْتِهَادِ الَّتِي يَصِحُّ لَهَا بِهَا قِيَاسٌ مِنَ الْفُرُوعِ عَلَى  
الْأُصُولِ، وَالطَّائِفَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْهُمْ اعْتَقَدَتْ صِحَّةَ مَذْهَبِهِ بِمَا بَانَ لَهَا أَيْضًا  
مِنْ صِحَّةِ أُصُولِهِ لِكَوْنِهَا عَالِمَةٌ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ عَارِفَةٌ لِلنَّاسِخِ  
وَالْمَنْسُوخِ وَالْمُفْصَلِ وَالْمُجْمَلِ وَالْخَاصِّ مِنَ الْعَامِّ عَالِمَةٌ بِالسُّنَنِ  
الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ مُمَيِّزَةٌ بَيْنَ صَحِيحِهَا مِنْ مَعْلُولِهَا عَالِمَةٌ بِأَقْوَالِ  
الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَبِمَا

أَتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَالِمَةٌ مِنْ عِلْمِ اللِّسَانِ بِمَا يُفْهَمُ بِهِ مَعَانِي  
الكَلَامِ عَالِمَةٌ بِوَضْعِ الأَدَلَّةِ فِي مَوَاضِعِهَا، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي يَصِحُّ لَهَا  
الْفَتْوَى عُمُومًا بِالاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الأَصُولِ الَّتِي هِيَ الكِتَابُ  
وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ بِالمَعْنَى الجَامِعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّازِلَةِ وَعَلَى مَا  
قِيسَ عَلَيْهَا إِنْ قُدِّمَ القِيَاسُ عَلَيْهَا وَمِنَ القِيَاسِ جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ، لِأَنَّ المَعْنَى  
الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ قَدْ يُعْلَمُ قَطْعًا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ لَأَ يَحْتَمِلُ  
التَّأْوِيلَ وَقَدْ يُعْلَمُ بِالاسْتِدْلَالِ فَلَا يُوجِبُ إِلَّا غَلْبَةَ الظَّنِّ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى  
القِيَاسِ الخَفِيِّ إِلَّا بَعْدَ القِيَاسِ الجَلِيِّ وَهَذَا كُلُّهُ يَتَفَاوَتُ العُلَمَاءُ فِي  
التَّحْقِيقِ بِالمَعْرِفَةِ بِهِ تَفَاوُتًا بَعِيدًا وَتَفْتَرِقُ أَحْوَالُهُمْ أَيْضًا فِي جَوْدَةِ  
الفَهْمِ لِذَلِكَ وَجَوْدَةِ الذَّهْنِ فِيهِ افْتِرَاقًا بَعِيدًا، إِذْ لَيْسَ العِلْمُ الَّذِي هُوَ  
الفَقْهُ فِي الدِّينِ بِكثْرَةِ الرِّوَايَةِ وَالحِفْظِ وَإِنَّمَا هُوَ نُورٌ يَضَعُهُ اللهُ حَيْثُ  
يَشَاءُ فَمَنْ اعْتَقَدَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ مِمَّنْ تَصِحُّ لَهُ الفَتْوَى بِمَا آتَاهُ اللهُ عَزَّ  
وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ المُركَّبِ عَلَى المَحْفُوظِ المَعْلُومِ جَازَ لَهُ أَنْ  
يُفْتِيَ، وَإِذَا اعْتَقَدَ النَّاسُ فِيهِ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فَمِنَ الحَقِّ لِلرَّجُلِ  
أَنْ لَا يُفْتِيَ حَتَّى يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ عَلَى مَا حَكَى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ  
هُرْمُزٍ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ اسْتَشَارَهُ السُّلْطَانُ فَاسْتَشَارَهُ فِي ذَلِكَ  
اهـ .

٥٠- كُلُّ شَيْءٍ أَفْتَى فِيهِ الْمُجْتَهِدُ فَخَرَجَتْ فُتْيَاهُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ  
الْإِجْمَاعِ أَوْ الْقَوَاعِدِ أَوْ النَّصِّ أَوْ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ السَّالِمِ عَنِ  
الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ لَا يَجُوزُ لِمُقَلِّدِهِ أَنْ يَنْقُلَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يُفْتَى بِهِ فِي  
دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ لَنَقَضْنَاهُ وَمَا لَا نُقْرَهُ شَرْعًا بَعْدَ  
تَقَرُّرِهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ أَوْلَى أَنْ لَا نُقْرَهُ شَرْعًا إِذَا لَمْ يَتَأَكَّدْ، وَهَذَا لَمْ  
يَتَأَكَّدْ فَلَا نُقْرَهُ شَرْعًا، وَالْفُتْيَا بغيرِ شَرْعٍ حَرَامٌ فَالْفُتْيَا بِهَذَا الْحُكْمِ  
حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ غَيْرَ عَاصٍ بِهِ بَلْ مُثَابًا عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ بَدَلَ  
جَهْدِهِ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَ بِهِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « إِذَا حَكَمَ  
الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ  
فَلَهُ أَجْرٌ » ١٧٩

فَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعَصْرِ تَفْقُّدُ مَذَاهِبِهِمْ فَكُلُّ مَا وَجَدُوهُ مِنْ  
هَذَا النَّوعِ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْفُتْيَا بِهِ وَلَا يَعْرِى مَذْهَبٌ مِنَ الْمَذَاهِبِ عَنْهُ  
لَكِنَّهُ قَدْ يَقِلُّ وَقَدْ يَكْثُرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَعْلَمَ هَذَا فِي مَذْهَبِهِ إِلَّا  
مَنْ عَرَفَ الْقَوَاعِدَ وَالْقِيَاسَ الْجَلِيَّ وَالنَّصَّ الصَّرِيحَ وَعَدَمَ الْمُعَارِضِ  
لِذَلِكَ وَذَلِكَ يَعْتَمِدُ تَحْصِيلَ أُصُولِ الْفِقْهِ وَالتَّبَحُّرَ فِي الْفِقْهِ فَإِنَّ  
الْقَوَاعِدَ لَيْسَتْ مُسْتَوْعِبَةً فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، بَلْ لِلشَّرِيعَةِ قَوَاعِدٌ كَثِيرَةٌ

١٧٩ - صحيح البخارى (٧٣٥٢)

جِدًّا عِنْدَ أُمَّةِ الْفَتَوَى وَالْفُقَهَاءِ لَا تُوجَدُ فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ أَصْلًا  
وَذَلِكَ هُوَ الْبَاعِثُ لِي عَلَى وَضْعِ هَذَا الْكِتَابِ لِأَصْبَطِ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ  
بِحَسَبِ طَاقَتِي وَلِبَاعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ يَحْرُمُ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ الْفَتَوَى  
فَتَأْمَلْ ذَلِكَ فَهُوَ أَمْرٌ لَازِمٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ السَّلْفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
مُتَوَقِّفِينَ فِي الْفُتْيَا تَوَقُّفًا شَدِيدًا وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُفْتِيَ  
حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ أَهْلًا لِذَلِكَ وَيَرَى هُوَ نَفْسَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ يُرِيدُ تَثْبُتُ  
أَهْلِيَّتُهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ .

وَيَكُونُ هُوَ بَيِّنًا مُطَّلِعًا عَلَى مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي حَقِّهِ مِنَ الْأَهْلِيَّةِ لِأَنَّهُ  
قَدْ يَظْهَرُ مِنَ الْإِنْسَانِ أَمْرٌ عَلَى ضِدِّ مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ مُطَّلِعًا عَلَى  
مَا وَصَفَهُ بِهِ النَّاسُ حَصَلَ الْيَقِينُ فِي ذَلِكَ وَمَا أَفْتَى مَالِكٌ حَتَّى أَجَازَهُ  
أَرْبَعُونَ مُحْتَكًا لِأَنَّ التَّحْنُكَ وَهُوَ اللَّثَامُ بِالْعَمَائِمِ تَحْتَ الْحَنْكِ شِعَارُ  
الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِنْ مَالِكًا سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ تَحْنُكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ  
بِذَلِكَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تَأَكُّدِ التَّحْنِكَ وَهَذَا هُوَ شَأْنُ الْفُتْيَا فِي الزَّمَنِ  
الْقَدِيمِ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ انْخَرَقَ هَذَا السِّيَاحُ وَسَهَّلَ عَلَى النَّاسِ أَمْرُ  
دِينِهِمْ فَتَحَدَّثُوا فِيهِ بِمَا يَصْلُحُ وَبِمَا لَا يَصْلُحُ وَعَسَرَ عَلَيْهِمْ اعْتِرَافُهُمْ  
بِجَهْلِهِمْ وَأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ لَا يَدْرِي فَلَا حَرَمَ آلِ الْحَالِ لِلنَّاسِ إِلَى  
هَذِهِ الْعَابَةِ بِالِاقْتِدَاءِ بِالْجَهَّالِ .

الْحَالَةَ الثَّالِثَةَ أَنْ يَصِيرَ طَالِبُ الْعِلْمِ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الشُّرُوطِ مَعَ  
الدِّيَانَةِ الْوَازِعَةِ وَالْعَدَالَةِ الْمُتَمَكِّنَةِ فَهَذَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي مَذْهَبِهِ  
نَقْلًا وَتَخْرِيْجًا وَيَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَقُولُهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ".

#### ٥١- حكم الفتاوى الشاذة<sup>١٨٠</sup>

إذا خالف المجتهد، أو العالم، من هو أعلم منه، أو انفرد بفتوى خالف  
فيها أكثر العلماء فلا يخلو حال تلك الفتوى من أحد أمرين:  
الأول: أن يكون ذلك القول أو تلك الفتوى مخالفة لما هو مقطوع  
به في الشريعة، أو يكون المفتي ماجناً أو مشهوراً بالتساهل  
والتوسع في الرخص، أو يقول بالقول لهوى في النفس ليرضي غيره،  
أو ليحمد من الناس وينال الغلبة على أقرانه عند الحكام ونحو ذلك؛  
فهذا ينبغي الإنكار عليه ومنعه، وقد نص فقهاء الأحناف على الحجر  
على المفتي الماجن لأنه يفسد دين الناس<sup>١٨١</sup>، ومن عرف بذلك لم يجوز  
أن يستفتى، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يكون إلا بعد أن يبين له الخطأ  
ووجهه بالأدلة الشرعية التي يجب قبولها؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

<sup>١٨٠</sup> - انظر فتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ١٦ / ص ٢٥١) - إفتاء العالم بما يخالف

الفتوى السائدة

<sup>١٨١</sup> - انظر غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - (ج ٢ / ص ٩٧) والأشباه

والنظائر لابن نجيم - (ج ١ / ص ٨٧) وشرح التلويح على التوضيح - (ج ٢ / ص ٤٠٥)

والموافقات - (ج ٦ / ص ٧٧) وقواعد الفقه - (ج ١ / ص ٤٩٨)

" وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى عَالِمٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ بَلْ يُبَيِّنُ لَهُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ فَإِنَّ بَيْنَ لَهُ بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ قَبُولُهَا أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ وَظَهَرَ خَطْؤُهُ لِلنَّاسِ وَلَمْ يَرْجِعْ بَلْ أَصْرَّ عَلَى إِظْهَارِ مَا يُخَالَفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالِدُّعَاءَ إِلَى ذَلِكَ ، وَجَبَ أَنْ يُمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَيُعَاقَبَ إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ ذَلِكَ بِالْأَدَلَّةِ شَّرْعِيَّةٍ لَمْ تَجْزِ عُقُوبَتُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلُ ، وَلَا الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا يَقُولُهُ إِذَا كَانَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَمَا قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَهَذَا إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ وَالْمُنَازَعُ لَهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا عَلِمَ وَالْحُكْمُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، فَعُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْكِبَارُ لَوْ قَالُوا بِمِثْلِ قَوْلِ الْحُكَّامِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلْزَامُ النَّاسِ بِذَلِكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ شَّرْعِيَّةٍ لَا بِمُجَرَّدِ حُكْمِهِمْ " .<sup>١٨٢</sup>

الثاني: أن يكون ما قاله ذلك العالم أو قضى به القاضي وفق النصوص الشرعية، فلا يجوز منعه، وإن خرج عن أقوال الأئمة الأربعة؛ فإن أقوال الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم ليست حجة لازمة، ولا إجماعاً باتفاق المسلمين؛ بل قد ثبت عنهم أنهم نهبوا الناس عن تقليدهم وأمرهم إذا رأوا قولاً في الكتاب والسنة أقوى من

<sup>١٨٢</sup> - مجموع الفتاوى - (ج ٣٥ / ص ٣٨٢)



قولهم أن يأخذوا بما يدل عليه الكتاب والسنة ويدعوا أقوالهم؛ وغيرهم أولى بترك قوله إذا جانبه الدليل، لأن الأئمة الأربعة قد حازوا مرتبة الاجتهاد المطلق، ومع ذلك ساغت مخالفتهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن المفتي يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة: " وَلَوْ قَضَى أَوْ أَفْتَى بِقَوْلٍ سَائِعٍ يَخْرُجُ عَنْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي مَسَائِلِ الْأَيْمَانِ وَالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا ثَبَتَ فِيهِ النَّزَاعُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُخَالَفْ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً وَلَا مَعْنَى ذَلِكَ ؛ بَلْ كَانَ الْقَاضِي بِهِ وَالْمُفْتَى بِهِ يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ - كَالِاسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - فَإِنَّ هَذَا يَسُوغُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ وَيُفْتِيَ بِهِ .

وَلَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ نَقْضُ حُكْمِهِ إِذَا حَكَمَ وَلَا مَنَعُهُ مِنْ الْحُكْمِ بِهِ، وَلَا مِنْ الْفُتْيَا بِهِ وَلَا مَنَعَ أَحَدٍ مِنْ تَقْلِيدِهِ . وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُسَوِّغُ الْمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ؛ بَلْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } (٥٩) سورة النساء، فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالرُّدِّ فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَهُوَ الرُّدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُرَدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ

إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ بَلْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعُ قَوْلِنَا دُونَ الْقَوْلِ الْآخِرِ  
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقِيمَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا - كَالِاسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - عَلَى  
صِحَّةِ قَوْلِهِ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ وَتَجِبُ  
اسْتِنَابَةُ مِثْلِ هَذَا وَعُقُوبَتُهُ كَمَا يُعَاقَبُ أَمْثَالُهُ ۱۸۳ .



---

۱۸۳ - مجموع الفتاوى - (ج ۳۳ / ص ۱۳۳)

## أهم المصادر

١. صحيح البخارى- المكثر -
٢. صحيح مسلم- المكثر -
٣. صحيح ابن حبان
٤. سنن الدارمى - المكثر -
٥. الموسوعة الفقهية
٦. لسان العرب، والقاموس المحيط .
٧. تفسير القرطبي
٨. تفسير ابن كثير ط عيسى الحلبي .
٩. شرح المنتهى مطبعة أنصار السنة بالقاهرة،
١٠. صفة الفتوى والمستفتى لابن حمدان
١١. الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقرايى- حلب مكتبة المطبوعات الإسلامية ١٣٨٧هـ .
١٢. البحر المحيط للزركشى الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٩٩٠ م .
١٣. رد المختار على الدر المختار.
١٤. الفروق للشيخ أحمد بن إدريس القرايى الصنهاجى المالكي .
١٥. مسلم الثبوت في أصول الفقه بولاق،

١٦. الورقات للجويني وشرحها لابن قاسم العبادي بهامش إرشاد الفحول  
إرشاد الفحول
١٧. سنن الترمذى
١٨. شرح المنهاج للمحلي
١٩. شرح المنتهى ، مكتبة المنيرة .
٢٠. المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي القاهرة، المكتبة المنيرية .
٢١. الموافقات للشاطبي
٢٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم
٢٣. الْفَقِيهُ وَالْمُتَّفَقُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ
٢٤. مقدمة المجموع تكملة المطيعي وتحقيقه .
٢٥. فتاوى الأزهر
٢٦. سنن أبي داود
٢٧. أيسر التفاسير لأسعد حومد
٢٨. فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة
٢٩. الْمَدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ
٣٠. الفتوى - د. يوسف القرضاوي
٣١. فتاوى يسألونك لعفانة ١-١٢
٣٢. الفروق للقرافي
٣٣. الدر المختار وحاشية ابن عابدين
٣٤. حديث الدسوقي
٣٥. مجمع الأثر

٣٦. ابن الصلاح : الفتوى ق ١٠ مخطوط بدار الكتب المصرية برقم  
١٨٨٩ أصول
٣٧. رسم المفتي لابن عابدين
٣٨. الدسوقي على الشرح الكبير
٣٩. روضة الناظر
٤٠. عقود رسم المفتي لابن عابدين ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين .
٤١. الإحكام للآمدي
٤٢. السُّننُ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ
٤٣. جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ
٤٤. منتهى السؤل
٤٥. جمع الجوامع وشرحه
٤٦. تبصرة الحكام لابن فرحون
٤٧. موطأ مالك
٤٨. الْمَدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ
٤٩. فتح الباري لابن حجر
٥٠. الموسوعة الفقهية الكويتية
٥١. شرح المحلى على منهاج الطالبين
٥٢. الأشباه والنظائر للسيوطي
٥٣. روضة الطالبين
٥٤. سنن النسائي
٥٥. المستصفي للغزالي القاهرة، المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ .

٥٦. أنوار البروق في أنواع الفروق  
٥٧. مسند البزار  
٥٨. سنن أبي داود  
٥٩. فتاوى واستشارات الإسلام اليوم  
٦٠. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر  
٦١. الأشباه والنظائر لابن نجيم  
٦٢. شرح التلويح على التوضيح  
٦٣. قواعد الفقه  
٦٤. الشاملة ٢+٣  
٦٥. برنامج قالون

## الفهرس العام

- ١ - تَعْرِيفُ الْفَتَوَى: ..... ٣
- ٢ - الْقَضَاءُ : ..... ٤
- ٣ - الاجْتِهَادُ: ..... ٦
- ٤ - الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ: ..... ٧
- ٥ - تَعْيِينُ الْفَتَوَى: ..... ٨
- ٦ - مَنَزَلَةُ الْفَتَوَى: ..... ٩
- ٧ - تَهْيِبُ الْإِفْتَاءِ وَالْجُرْأَةُ عَلَيْهِ : ..... ١٠
- ٨ - الْفَتَوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ : ..... ١١
- ٩ - أَنْوَاعُ مَا يُفْتَى فِيهِ : ..... ١٩
- ١٠ - حَقِيقَةُ عَمَلِ الْمُفْتِي : ..... ٢٠
- ١١ - شُرُوطُ الْمُفْتِي : ..... ٢٣
- ١٢ - أَمَّا مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِي فَهُوَ أُمُورٌ : ..... ٢٣
- ١٣ - د: الْعَدَالَةُ : ..... ٢٤
- ١٤ - هـ - الاجْتِهَادُ: ..... ٢٥
- ١٥ - وَلَيْسَ لِمَنْ يُفْتَى بِمَذْهَبِ إِمَامٍ أَنْ يُفْتَى بِهِ إِلَّا وَقَدْ عَرَفَ دَلِيلَهُ وَوَجْهَهُ  
الاسْتِنْبَاطِ . ..... ٢٨
- ١٦ - جواز الفتوى بقول الأموات ..... ٢٩
- ١٧ - لا تجوز الفتوى بالأقوال المرجوع عنها أو المنسوخة ..... ٣٠
- ١٨ - و- جَوْدَةُ الْقَرِيحَةِ : ..... ٣٠
- ١٩ - ز - الْفَطَانَةُ وَالْتِقِظُ : ..... ٣١
- ٢٠ - وَالْقَرَابَةُ وَالصَّدَاقَةُ وَالْعَدَاوَةُ لَا تُؤْتَرُ فِي صِحَّةِ الْفَتَوَى كَمَا تُؤْتَرُ فِي  
الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ . ..... ٣٢

- ٢١ - إِفْتَاءُ الْقَاضِي : ..... ٣٣
- ٢٢ - مَا تَسْتَدُّ إِلَيْهِ الْفَتْوَى : ..... ٣٥
- ٢٣ - الإِفْتَاءُ بِالرَّأْيِ : ..... ٣٦
- ٢٤ - الإِفْتَاءُ بِمَا سَبَقَ لِلْمُفْتِي أَنْ أَفْتَى بِهِ : ..... ٤٧
- ٢٥ - التَّخْيِيرُ فِي الْفَتْوَى عِنْدَ التَّعَارُضِ : ..... ٤٧
- ٢٦ - تَتَبُعُ الْمُفْتِي لِلرُّحْصِ : ..... ٤٧
- ٢٧ - إِحَالَةُ الْمُفْتِي عَلَى غَيْرِهِ : ..... ٤٩
- ٢٨ - تَشْدِيدُ الْمُفْتِي وَتَسَاهُلُهُ : ..... ٥٠
- ٢٩ - آدَابُ الْمُفْتِي : ..... ٥٢
- ٣٠ - مُرَاعَاةُ حَالِ الْمُسْتَفْتِي : ..... ٥٦
- ٣١ - صِبْغَةُ الْفَتْوَى : ..... ٥٩
- ٣٢ - الإِفْتَاءُ بِالْإِشَارَةِ : ..... ٦٤
- ٣٣ - الإِفْتَاءُ بِالْكِتَابَةِ : ..... ٦٥
- ٣٤ - أَخَذَ الرِّزْقَ عَلَى الْفُتْيَا : ..... ٦٥
- ٣٥ - أَخَذَ الْمُفْتِي الْهَدِيَّةَ : ..... ٦٨
- ٣٦ - الْخَطَأُ فِي الْفُتْيَا : ..... ٦٩
- ٣٧ - رُجُوعُ الْمُفْتِي عَنْ فُتْيَاهُ : ..... ٧٠
- ٣٨ - وَإِنْ رَجَعَ الْمُفْتِي عَنْ فُتْيَاهُ، أَوْ تَبَيَّنَ خَطُؤُهُ، فَلَيْسَ لِلْمُسْتَفْتِي أَنْ يَسْتَدَّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَيْهَا فِي وَاقِعَةٍ أُخْرَى مُمَاتِلَةً . ..... ٧٠
- ٣٩ - ضَمَانُ مَا يَتَلَفُ بِنَاءٍ عَلَى الْخَطَأِ فِي الْفَتْوَى : ..... ٧١
- ٤٠ - الإِمَامُ وَشُؤْنُ الْفَتْوَى : ..... ٧٣
- ٤١ - حُكْمُ الاسْتِفْتَاءِ : ..... ٧٤
- ٤٢ - مَنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُفْتِيهِ فِي وَاقِعَتِهِ : ..... ٧٥
- ٤٣ - مَعْرِفَةُ الْمُسْتَفْتِي حَالَ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ : ..... ٧٦



- ٤٤ - تَخْيِيرُ الْمُسْتَفْتَى مِنْ يُفْتِيهِ: ..... ٧٧
- ٤٥ - مَا يَلْزَمُ الْمُسْتَفْتَى إِنْ اِخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ أَجْوِبَةُ الْمُفْتِينَ: ..... ٧٨
- ٤٦ - أَدَبُ الْمُسْتَفْتَى مَعَ الْمُفْتَى: ..... ٨٠
- ٤٧ - هَلْ يَلْزَمُ الْمُسْتَفْتَى الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْمُفْتَى؟ ..... ٨١
- ٤٨ - حُكْمُ الْمُسْتَفْتَى إِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ إِلَى الْفُتْيَا: ..... ٨٢
- ٤٩- من يجوز له الإفتاء؟ ..... ٨٣
- ٥٠- كُلُّ شَيْءٍ أَفْتَى فِيهِ الْمُجْتَهِدُ فَخَرَجَتْ فُتْيَاهُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ أَوْ الْقَوَاعِدِ أَوْ النَّصِّ أَوْ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ السَّالِمِ عَنِ الْمَعَارِضِ الرَّاجِحِ لَا يَجُوزُ لِمُقَلِّدِهِ أَنْ يَنْقُلَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يُفْتَى بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى. .... ١٠٨
- ٥١- حكم الفتاوى الشاذة..... ١١٠

